دولة ليبيا
جامعـــة بنغـــازي
كليـــة الحقـــوق
قسم القانون العام

الضبط الإداري البيئـي

(دراسة تحليلية مقارنة)

دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية
"الماجستير في القانون العام"

إعداد الطالبة:

نسريـن هلال عبدالغنـي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد عبدالله الفلاح

2015-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

صدق الله العظيم

سورة المجادلة: الآية رقم 11

إهداء

إلى أمي وأبى

تقديراً وعرفاناً

نسرين

شكر وتقدير

بداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني إلى إنجاز وإتمام هذا العمل كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور: محمد الفلاح على قبول مواصلة الإشراف على هذا العمل وإسهامه في إخراجه إلى الوجود من خلال ملاحظاته وتوجيهاته السديدة.

كما أتقدم بجزيل التقدير والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإتمام هذه الرسالة بنصيحة بكلمة بكتاب، وأتقدم أيضاً بالشكر الجزيل إلى أختي "انتصار" على ما بذلته معي من مجهود في مرحلة طباعة البحث.

كما أشكر أيضاً أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل.

وأخيراً... فإنني أرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الله تعالى وتكون فيه الفائدة المرجوة فإن حالفني التوفيق في بحثي المتواضع فلله الحمد والمنه، وان كانت الأخرى فعذري أنى بشر أخطئ وأصيب.

المقدمـــــة:

لاشك أن الاهتمام بالبيئة وموضوعاتها المتعددة من القضايا المهمة جداً والتي تحتل مرتبة الصدارة في جميع دول العالم المتقدمة منها والنامية، إذ ظهرت الدعوة لحماية البيئة في أعقاب ما خلفته الثورة الصناعية في أوروبا من دمار بيئي واسع في أرجاء عديدة من العالم نتيجة للصراع والتنافس بين الدول على الموارد الطبيعية مما أدى إلى تلوث البيئة واستنزافها على نحو منظم وغير منظم باسم التنمية بزعم تحقيق الرفاهية.[1]

فمشكلة تلوث البيئة واحدة من أهم المشكلات التي شهدتها البشرية في العصر الحديث، خاصة بعد أن تأكد للكافة مدى المخاطر والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي بالإضافة إلى ما ترسخ في وجدان المجتمع الدولي بأن التلوث لا تعيقه الحدود الجغرافية ولا الأنظمة القانونية، ومما لاشك فيه أن سلطات الضبط الإداري في تحقيق هدفها في حماية النظام العام تقوم بذلك بوسائل مختلفة وتتمتع الإدارة بقدر كبير من الحرية في اختيار الإجراء الضبطي وعلى الرغم من تمتعها بهذه الصلاحيات الواسعة إلا أن استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري تخضع جميعها للرقابة للتحقق من مدى صحة تصرفاتها حفاظاً على حقوق الإفراد وحرياتهم.[2]

لذلك أصدرت العديد من الدول تشريعات خاصة بحماية البيئة، منها من توسعت فى إصدار القوانين والأنظمة والقرارات التي تهدف إلى حماية البيئة بجميع أنواعها ومنها من ضيقت الحماية البيئية على مجالات محددة وكل ذلك مرتبطاً بمدى تقدم الدولة صناعياً وحضارياً.[3]

كما تهدف السياسة البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعمت القوانين البيئية بالجزاءات القانونية وهو ما يوفر الجانب الردعي في العقاب اللازم لمواجهة الاعتداء على البيئة، فهذه الجزاءات تكفل حث المخالف على التقيد بالنظم الإدارية والتقنية المطبقة في هذا المجال وإجباره على مراعاة الأحكام والقواعد الخاصة

---

(1) د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2010، ص7.
(2) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2008، ص8.
(3) د. السيد المراكبي، المرجع السابق، ص9.

بحمايـة البيئـة ومنـع تلوثهـا، فـالجزاءات المدنيـة تكفـل إمكانيـة التعـويض عـن الإضـرار ومعالجة الآثار المترتبة على الجريمة.[1]

فكما هو متعارف عليه أن الضبط الإداري ذو طبيعة وقائية يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وجميع هذه العناصر ترتبط كل منها بالبيئة وبالتالي فإن المحافظة على عناصر النظام العام ينعكس بصورة أو بأخرى على البيئة ويحقق الحماية المنشودة لها، فالضبط الإداري يعول عليه بشكل أساسي في قيام الدولة بدورها في توقي وقوع الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة والعمل على توفير البيئة الملائمة للإنسان.[2]

وبناء عليه فقد زادت الحاجة إلى المزيد من الدراسة ومزيد من الحماية للبيئة بعد أن أصبحت مظاهرها ونتائجها مصدراً من مصادر المشاكل التي تتعرض لها مخلوقات الله كافة على الأرض.[3]

وهكذا بدأ الاهتمام بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والإقليمية حيث برز ذلك بجلاء في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والنص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة.[4]

وبناءً على ذلك سنتناول الحديث عن البيئة والضبط الإداري ودوره في حمايتها وذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل التمهيدي: ماهية الضبط الإداري البيئي.

الفصل الأول: الوسائل القانونية والرقابة القضائية.

الفصل الثاني: الجهات المختصة بحماية البيئة.

---

[1] د. محمد أحمد منشاوى، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، 2005، ص370 ومابعدها.

[2] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، 2008، ص35 وما بعدها.

[3] د. رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص8 ومابعدها.

[4] د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية بدون طبعة، 1997، ص 18.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع الضبط الإداري البيئي أهمية بالغة في مجال حماية البيئة من الأضرار، فقد ازداد حجم التلوث البيئي واتسع نطاقه بفعل التطور الصناعي والتقدم الحضاري الذي شهدته البشرية من مدة طويلة، وازدادت الأضرار الناجمة عنه وتفاقمت مخاطرها، وأصبحت حماية البيئة قضية بالغة الأهمية بالنسبة للكافة.

فموضوع الضبط الإداري البيئي موضوعاً حديثاً لم يشبعه الباحثون بعد دراسة وتمحيص، ولم يحظ بالاهتمام الكافي الذي يتناسب مع حاجة التشريعات لحماية البيئة وذلك بغية تسليط الضوء على بعض المشاكل التي يثيرها البحث حتى يمكن أن يسهم في تحديد الوسائل التي تتلاءم مع أفعال المساس بالبيئة ومكافحتها بشكل فعال وسن القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة وذلك من أجل إيجاد بيئة صحية وحياة أفضل للجميع.

والهدف أيضاً هو محاولة تنظيم استخدام الإنسان للبيئة استخداماً لا يؤثر على مقوماتها، أو على الأقل يخفف إلى أقصى الحدود من هذا التأثير وذلك بجعل استخدامه لها محاطاً بالتزامات وإجراءات محددة عند مزاولته للأنشطة التي تؤدى إلى أحداث أضرار جسيمة بالبيئة.

كما تأتى أهمية البحث أيضاً في تقديم دراسة علمية نظرية تجمع شتات من النصوص والقواعد المتناثرة في القوانين المختلفة المتعلقة بالتلوث لتوضيح ما يشوبها من غموض.

وهكذا تكمن أهمية الضبط الإداري البيئي في الآتي:

1-منع أفعال المساس بالبيئة.

2-مكافحة أسباب الأضرار بالبيئة في حال وجودها من أجل إعادة توازن النظام البيئي.

3-دراسة القوانين والقرارات المنظمة لحماية البيئة وإمكانية بيان ما بها من قصور، ومن ثم تطورها من حيث الفاعلية والعقاب.

منهج البحث:

سوف نتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي الذي ينتقل فيه التفكير الذهني من حكم كلى عام إلى حكم خاص، وتنتقل فيه خطوات البحث من الحقائق الكلية الثابتة إلى التطبيق على الحقائق الجزئية العارضة، وينتهي إلى استخلاص النتائج العامة التي يمكن تطبيقها على الحالات النظيرة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية بحث هذه الدراسة في معرفة أوجه القصور في مجال حماية البيئة وهل الجهات المعينة بحماية البيئة تقوم بدور فعال في حمايتها؟ ومدى كفاية العقوبات المطبقة في مجال مخالفة قوانين البيئة وهل حققت الردع اللازم لتقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة والحد منها قدر الإمكان، فحداثة الموضوع أوجدت ندرة كبيرة في الأحكام القضائية وخاصة في الدول العربية فعلى الرغم من وجود عدد لا بأس به من القوانين البيئية مثلاً إلا أنه لا توجد في المقابل أحكام قضائية صادرة تطبيقاً لها ومرجع ذلك إما لنقص الوعي البيئي لدى الجمهور وإما لانتهاء معظم القضايا صلحاً وقبل وصولها إلى القضاء وإما لتقاعس الجهات الإدارية المختصة بتطبيق ومراقبة تنفيذ هذه القوانين.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين يسبقهم فصل تمهيدي وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية الضبط الإداري البيئي.

المبحث الأول: التعريف بالضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري وخصائصه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للضبط الإداري.

المطلب الأول: طبيعة الضبط الإداري.

المطلب الثاني: التمييز بين الضبط الإداري وغيره من الأنشطة المشابهة.

الفصل الأول: الوسائل القانونية والرقابة القضائية.

المبحث الأول: الأساليب القانونية الضبطية.

المطلب الأول: تشريعات حماية البيئة.

المطلب الثاني: لوائح الضبط الإداري البيئي.

المطلب الثالث: القرارات الإدارية الضبطية.

المطلب الرابع: التنفيذ الجبري.

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من التلوث.

المطلب الأول: الحظر أو المنع الضبطي.

المطلب الثاني: الالزام أو الامر.

المطلب الثالث: الترخيص الضبطي والإبلاغ.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري.

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري لسلطة الضبط الإداري في الظروف العادية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

المطلب الثالث: دور القضاء في حماية البيئة.

الفصل الثاني: الجهات المختصة بحماية البيئة.

المبحث الأول: دور الهيئات المختصة في حماية البيئة.

المطلب الأول: الهيئة العامة للبيئة.

المطلب الثاني: دور الأحزاب والجمعيات في حماية البيئة.

المطلب الثالث: المنظمات الدولية وحماية البيئة.

المبحث الثاني: الأساليب العلاجية لحماية البيئة من التلوث.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية.

المطلب الثاني: الجزاءات غير الجنائية.

ثم ننتهي بخاتمة نعرض فيها ما انتهت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

فصل تمهيدي
ماهية الضبط الإداري البيئي

تمهيد:

تتنوع وظائف الإدارة العامة في المجتمع المعاصر تنوعاً كبيراً، فإلى جانب قيامها بمراقبة النشاط الخاص وتنظيمه تباشر أيضاً تقديم الخدمات العامة إلى الجمهور فضلاً عن السهر على صيانة النظام العام في المجتمع ومنع ما قد يتهدده، وتلجأ الدولة في ممارسة هذه الوظائف إلى وسائل متميزة منها ممارسة الضبط الإداري ويتميز بكونه أكثر مساساً بالحريات العامة، فالضبط الإداري غايته حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.[1]

ويعتبر موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي تمارس فيها السلطة الإدارية بصفتها الضبطية سلطاتها، حيث يهدف الضبط إلى المحافظة على النظام العام بعناصره المتعددة التي تشمل عناصر البيئة، ففي مجال حماية البيئة من خطر التلوث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة إذا توافرت له الفاعلية اللازمة.[2]

كما أن وقاية النظام العام هو الهدف الأساسي من إجراءات الضبط الإداري، وعلى ذلك فلا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام صلاحياتها المقيدة للحريات إلا إذا كانت ممارسة هذه الحريات قد ترتب عليها اخلال بالنظام العام.[3]

فلقد شهد العصر الحديث فهماً جديداً للنظام العام يتجاوز أغراضه التقليدية بل يتوسع ليشمل مجالات عديدة سواء كانت مادية أو معنوية أو أدبية حتى تعاظم دور الدولة لتدخل في تقييد ممارسة الأفراد لحرياتهم ففي الوقت الذي كانت فيه أغراض سلطة الضبط الإداري مقتصرة على إشاعة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة شهدت

---

(1) د. محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2001، 2002، ص619.
(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، 2006، ص93.
(3) د. صلاح الدين فوزى، القانون الإداري، 1993، ص433.

نظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تطورات كبيرة مما استوجب تدخل الدولة لتنظيم الحريات.[1]

فلقد تطور مفهوم النظام العام حيث أضاف القضاء الفرنسي له تدخل سلطة الضبط حماية للنظام العام الخلقي، كعنصر من عناصر النظام العام، كما ذهب القضاء الفرنسي إلى القول أن المحافظة على جمال الرونق والرواء في الشارع تندرج أيضاً في فكرة النظام العام، وذلك لأن الإدارة مسئولة عن حماية مشاعر الفرد والجمال لدى المارة، شأنه شأن مسؤليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم.[2]

فالضبط الإداري له علاقة وطيدة بحماية البيئة إذ قد تضطر جهة الإدارة إلى وضع بعض القيود على الحريات العامة لمكافحة التلوث، ويشمل الضبط الإداري البيئي نوعى الضبط الإداري سواء الضبط الإداري العام الذى ينحصر هدفه في المحافظة على النظام العام أو الضبط الإداري الخاص، الذي يهدف أيضاً إلى صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية من نواحي النشاط الفردي.[3]

فالضبط الإداري عملية مواءمة بين حريات الأفراد من ناحية، وتمكين الإدارة من أداء أخص واجباتها وهى المحافظة على النظام العام من ناحية أخرى، فحرصاً على إحلال الأمن والنظام وإعطاء الأفراد الفرصة للنمو والازدهار، أسبغ القضاء على هيئات الضبط الإداري سلطات تقديرية واسعة، غير أنه من ناحية أخرى تشدد في فرض القيود والحدود على ممارسة هذه السلطات.[4]

وترتيباً على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالضبط الإداري البيئي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للضبط الإداري.

---

(1) د. عدنان الزنكه، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبى الحقوقية سوريا بدون طبعة، بدون سنه نشر، ص21.

(2) د.نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص399 وما بعدها .

(3) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بدون ناشر، بدون طبعة، 2010 ص330 وما بعدها.

(4) د. محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص621.

المبحث الأول
التعريف بالضبط الإداري البيئي

تمهيد:

من المعروف أن الضبط الإداري هو إحدى الدعامات الرئيسية التي تقوم عليها وظيفة الإدارة العامة التي تعمل على إشباع حاجات الأفراد بتقديم أفضل الخدمات لهم ففي الوقت الذي كانت أغراض سلطة الضبط مقتصرة على بسط الأمن العام والصحة العامة والحفاظ على السكينة العامة، وراحة عموم الناس، شهدت نظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تطورات كبيرة، مما استوجب تدخل الدولة الفاعل لتنظيم حريات الأفراد.[1]

وللضبط الإداري علاقة وطيدة بحماية البيئة، إذ قد تضطر جهة الإدارة إلي وضع بعض القيود على الحريات الفردية لمكافحة التلوث، ومن الطبيعي أن تحرص الدول على كفالة حريات الأفراد، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة من أي قيد، بل يجب دائما أن تكون منظمة في إطار وحدود النظام العام للدولة، حيث توجد مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بهدف وقاية المجتمع وصون النظام العام.[2]

فالمحافظة على النظام العام هي أهم ضمانة لممارسة الحريات العامة، ومن ثم كانت المحافظة على النظام العام حقاً من أهم حقوق الإنسان إذ أنه يمثل حقه في وجود آمن مطمئن سواء على نفسه أو ممتلكاته وجود خالٍ من الفوضى والضوضاء بحيث يتمتع بحرياته العامة جميعاً. [3]

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري وخصائصه.

---

[1] د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري فى المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص21.

[2] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص38.

[3] د. محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص619 وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري

لقد أصبح لمصطلح الضبط الإداري في ميدان دراسة القانون الإداري معنى أضيق من المضمون الذي يتبادر عند إطلاق لفظ بوليس أو ضبط فقط لذلك لابد من التطرق لمفهوم الضبط الإداري أولا ثم نتحدث عن الضبط الإداري البيئي وذلك على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالضبط الإداري:

تعنى كلمة الضبط أو البوليس، تحديد السلطة العامة نشاط الأفراد بغية حماية النظام العام مع إبقاء النشاط حراً في حدود لم يلحقها التقييد، وهذا المعنى نفسه نجده قد ساد في القرن الثامن عشر إذ سميت الدولة الخاضعة للقواعد القانونية بالدولة المنضبطة أو المنظمة وإذا بحثنا عن المصطلح الفني لمعنى الضبط فنجده يعنى مجموعة الحدود التشريعية التي ترمى إلى حماية النظام العام.[1]

كما يُعرف الضبط: بأنه " حق الإدارة في أن تفرض على حريات الأفراد بعضاً من القيود بقصد وقاية النظام العام في المجتمع.[2]

ويعرف الضبط الإداري أيضاً: بأنه "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع".[3]

كما عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بقوله: "يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بكل ما يشمله هذا الاصطلاح من عناصر الأمن العام، الصحة العامة

---

[1] د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.
[2] د. صلاح الدين فوزى، القانون الإداري، مرجع سابق، ص431.
[3] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2004، ص78.

السكينة العامة في حدود السلطة التي يخولها القانون بصفة عامة لهيئة الضبط الإداري".[1]

وعرفه البعض بأنه وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون.[2]

وفى الفقه العربي يعرفه الدكتور توفيق شحاتة: بأنه "مجموعة من القواعد تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عموم حياتهم العادية، أو لممارسة نشاط معين، بقصد صيانة النظام العام، أي تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة من جانبها وحدها، أو أوامر فردية صادرة من الإدارة ويترتب عليها تقييد الحريات الفردية".[3]

وعرفه الدكتور ثروت بدوي: بأنه "مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد، لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد حرياتهم في حدود القانون، بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يتهدده".[4]

وعرفه البعض بأنه: "مجموعة الأنشطة الإدارية التي يكون موضوعها سن قواعد وتدابير فردية ضرورية، للحفاظ على النظام العام، أي الأمن والسكينة والصحة العامة".[5]

ويمكن تعريف الضبط الإداري: بأنه "حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تتفاوت درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها".[6]

وكذلك يقصد به ذلك "النشاط الفردي الذي تمارسه الإدارة لتنظيم أو مراقبة أو تقييد النشاط الفردي أو الخاص سواء بقواعد عامة أو بقرارات فردية بغرض وقاية النظام العام.[7]

---

(1) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص40.
(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص363.
(3) د. محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص361.
(4) د. محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص361.
(5) د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص362.
(6) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، بدون ناشر، بدون طبعة، ص155.
(7) د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 2002، ص10.

فالضبط الإداري ما هو إلا إجراء وقائي تختص به الإدارة وتهدف بموجبه إلى المحافظة على النظام العام، وذلك من خلال القرارات والإجراءات التي تستخدمها الإدارة في تقييد حريات الأفراد لانتظام أمر الحياة في المجتمع.[1]

ويقصد به أيضاً مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواة وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع.[2]

كما يعرفه الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي: بمصطلح البوليس الإداري فيقول يمكن تعريف البوليس الإداري بصفة عامة، بأنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام.[3]

ويعرفه بعض الفقه الفرنسي الحديث، بالنظر إلى أهدافه بأنه شكل من أشكال عمل الإدارة يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام.[4]

ويعرفه الدكتور طعيمة الجرف: بأنه "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع".[5]

ويُعرفه الأستاذ Horiu: بأنه "سيادة النظام العام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الواقعي للقانون، غير أنه سرعان ما عدل عن هذا بعد أن وجهت إليه سهام النقد وأعتبر أن الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة".[6]

ويذهب الأستاذ pascu إلى حد القول أن الضبط الإداري هو "سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة، وتملك هذه السلطة في تحقيق غايتها الحق في إجبار الأفراد على احترام نظام الدولة ولو بالقوة".[7]

---

(1) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص41.
(2) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، بدون ناشر، بدون طبعة، 1973، ص421.
(3) د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص277.
(4) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص361.
(5) د. عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2009، ص 374 وما بعدها.
(6) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص20.
(7) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص21.

ويعرفه waline: بأنه "مجموعة القواعد التنظيمية التي تفرضها السلطة العامة لتنظيم النشاط الفردي والحريات العامة لتحقيق الصالح العام".[1]

ورأى البعض الآخر أن الضبط الإداري له معنيان، احدهما عضوي والأخر مادي ففي المعنى العضوي يقصد بالضبط الإداري الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام، وفي المعنى المادي يعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة الأنشطة التي تباشرها الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد المحافظة على النظام العام.[2]

ومن خلال جملة التعريفات السابق ذكرها يتضح لنا أن الضبط الإداري هو مجموعة من الإجراءات والتعليمات والقيود التي تُلزم بها جهة الإدارة الأفراد وتهدف من خلالها إلى عدم زعزعة النظام العام في المجتمع والحفاظ عليه.

ثانياً: معنى الضبط الإداري البيئي:

من المعروف أن الضبط الإداري هو وظيفة من وظائف الإدارة تهدف من خلالها إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة أمن عام، صحة عامة، سكنية عامة بغرض حماية البيئة وبناء على ذلك سوف نتعرض لذلك فيما يلي:

1) الأمن العام:

يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحرث أم كان مصدره الإنسان.[3]

فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام، فقد فرضت التطورات الحديثة على الإدارة العامة التزاماً بتحقيق الأمن في صورة المختلفة ومنها الأمن البيئي.[4]

---

[1] د. عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، بدون طبعة، 2009، ص374.
[2] د. داود عبد الرازق الباز، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996، ص203.
[3] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص85.
[4] د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص373.

كما أن هذه الشعبة من شعب النظام العام تتطابق في مفهومها مع مفهوم السلامة العامة الذي يعني أن يطمئن الإنسان على نفسه وماله وينطبق هذا المفهوم على تنظيم المرور، ومنع الكوارث والحوادث سواء أكانت من فعل الإنسان أم من صنع الطبيعة.[1]

والأمن العام بوصفه عنصراً للنظام العام في مفهوم القانون الإداري هو المحافظة على السلامة العامة بالحيلولة دون قيام الأسباب التي من شأنها بعث الخوف والقلق والاضطراب في نفوس الناس.[2]

حيث أن هناك الكثير من المشروعات العملاقة مثل مصانع الاسمنت والحديد ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومشاريع الاتصالات، وغيرهم هي مشروعات من شأنها أن يترتب عليها أضرار بيئية هائلة، في حال عدم تقيدها بالاشتراطات والنظم البيئية المقررة، مما سيؤدى في هذه الحالة إلى اضطراب الأمن العام في المجتمع.[3]

صيانة الأمن العام بهدف توفير الحد الأدنى من طمأنينة أفراد الجماعة على أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم من خطر الاعتداء عليهم، ووسيلته اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم أو الحوادث التي تهدد الأفراد.[4]

ويهدف الأمن البيئي إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والجو، ومنع أي تعدي عليها قبل حدوثه منعاً لوقوع الضرر من هذا التعدي الذي قد لا يمكن تداركه وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة سواء كانت من خلال سن القوانين واللوائح التي تمنع التصرفات التي تؤدى لهذا الضرر أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة.[5]

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يتعين على سلطات الضبط اتخاذ مجموعة من الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع لمنع حوادث السيارات وتنظيم دوريات لضبط المخالفات.[6]

---

[1] د. صلاح الدين فوزي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص438.
[2] د. عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص397.
[3] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص70.
[4] د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص423.
[5] د. عبد الله جاد الرب، المرجع السابق، ص399 وما بعدها.
[6] د. داود الباز، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص211.

ولذلك فإنه على الإدارة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الأمن في الدولة كلها مما يقتضى منع الحوادث التي يسببها الإنسان مثل السرقة والسطو، أو المترتبة على الأشياء كالمنازل الآيلة للسقوط أو الحريق أو الناشئة عن الحيوانات الضارة ومنها الاضطرابات التي تخل بالأمن العام نتيجة النشاط الجماعي للأفراد.[1]

وبناء على ذلك تشمل إجراءات الضبط الإداري لتحقيق هذا الهدف الإجراءات الآتية:

- الإجراءات التي من شأنها منع وقوع مختلف الجرائم التي تمس الأموال والأنفس.
- الإجراءات التي تتخذ لحماية المواطنين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.[2]

ويتمثل تحقيق الأمن في البيئة الجوية في اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الهواء من التلوث، وتحقيق الأمن في البيئة البرية باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ عليها ومنع أي أضرار بها أما في البيئة البحرية تتمثل باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تحافظ على الكائنات البحرية بمختلف أنواعها.[3]

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي للعمدة الحق أن يفرض بعض الإجراءات الصارمة بصفة مؤقتة لضبط سلوك المواطنين، فللعمدة مثلاً أن يأمر بإغلاق مصنع عند حدوث أضرار أو تفريق اعتصام يمكن أن يهدد الأمن.[4]

فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام فقد فرضت التطورات الحديثة على الإدارة العامة التزاماً بتحقيق الأمن في صوره المختلفة، ومنها الأمن البيئي والذي لا يتحقق إلا عن طريق توقع المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلي تدهور البيئة والبحث عن حلول لها.[5]

ونظراً لأهمية المحافظة على الأمن العام تستطيع سلطات الضبط تنظيم مهن معينة وبخاصة التي تمارس على الطريق العام وفرض قيوداً ارتفاقية على بعض الأنشطة

---

(1) د. سامي جمال الدين، مبادئ القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2013 ص146.

(2) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مكتبة أم القرى، المنصورة، الطبعة الأولى، 1996 ص19.

(3) د. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مرجع سابق ص401 وما بعدها.

(4) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص79.

(5) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص373.

كمراقبة مشروعات النقل الجماعية، وفرض إجراءات وقائية على ملاك العقارات كالحماية ضد الحريق والمنازل الآيلة للسقوط.[1]

وبناءً على ما تقدم فأننا نؤيد التعريف القائل بأن الأمن العام هو اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة أم الإنسان، وعلى ذلك فإنه يعتبر داخلاً في صيانة الأمن العام حماية البيئة عن طريق الوقاية من المخاطر التي تؤدي إلى تدهورها واتخاذ الوسائل الكفيلة للحد من أثارها حال وقوعها.

2) الصحة العامة:

ويقصد بها حماية صحة أفراد الجمهور أو عموم المواطنين من الأمراض والأوبئة التي تهددها وذلك باتخاذ الإدارة الإجراءات الضرورية الواقية من الأمراض، ومنع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما قد يكون سبباً، أو يحتمل أن يكون سبباً للمساس بالصحة العامة سواء أكان ذلك متصلاً بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء.[2]

كما يقصد بها الإجراءات التي يتم بها الحفاظ على صحة المواطنين وتقيهم شر الأمراض فمن ذلك على سبيل المثال وجوب اتخاذ إجراءات ضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة والطرق وكيفية التخلص من الفضلات وضرورة توافر شروط صحية معينة في العقارات وأماكن العمل وغيرها من المنشآت وأيضاً عمليات التطعيم اللازمة ضد الأمراض المعدية.[3]

ويراد بها أيضاً وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة.[4]

---

[1] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص79.

[2] د. داود الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، 2007، ص95.

[3] د. صلاح الدين فوزي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص440.

[4] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

والجدير بالذكر أن تلوث البيئة قد يترتب عليه العديد من الأضرار الصحية للإنسان ويصيبه بكثير من الأمراض المختلفة، لذلك فإنه من خلال دراسات المردود البيئي تضع السلطات المعنية والمتمثلة في الأجهزة المختصة بحماية البيئة العديد من الاشتراطات التي تلزم أصحاب المشروعات بالحفاظ على البيئة سواء الداخلية لحماية العاملين داخل تلك المشروعات من الأمراض المهنية، أو الخارجية لحماية الأفراد المتواجدين خارج تلك المشروعات من الملوثات الصادرة عنها.[1]

وتبدو العلاقة واضحة بين حماية الصحة العامة، وصيانة البيئة والمحافظة عليها فنتيجة للكثافة السكانية وزيادة السكان بالمدن واختلاط الحياة الحديثة وسهولة الاقتراب بين الناس، وازدحام الطرق والأماكن العامة مما سهل انتقال العدوى وزيادة نسبة التلوث في الهواء نتيجة لانتشار عوادم السيارات ودخان المصانع.[2]

ونتيجة لذلك فإنه يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلاً بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء فتقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية وعدم تلوث المياه ونظافة المساكن والمحلات العمومية.[3]

كما زادت أهمية المحافظة على الصحة العامة في الوقت الحالي نتيجة زيادة الكثافة السكانية وازدحام الشوارع والأماكن العامة وبالتالي سهولة انتقال العدوى وزيادة نسبة التلوث في الهواء وأصبحت الإصابة بالأمراض ذات أبعاد اجتماعية خطيرة.[4]

فحماية المواطن ضد الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة إجراء ضروري للمحافظة على الصحة العامة، ومن ثم تتحقق صحة البيئة على أنها أحد أوجه الحماية التي تتسع لتشمل الشروط الصحية للعقارات والمنشآت الصناعية والتجارية.[5]

---

(1) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص71.

(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص386.

(3) وتعد دراسات المردود البيئي من أحدى الأدوات التي لها أهمية قصوى في مجال التخطيط والإدارة لعملية التنمية لكونها تساعد المخططين على استطلاع الآثار المستقبلية المتوقعة لبدائل الأنشطة التنموية. راجع د. رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص68.

(4) د. عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص401 وما بعدها.

(5) د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص76.

(6) د. داود الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص103.

كما ينبغي الاهتمام بالمحافظة على النظافة في الأماكن العامة والطرقات والميادين العامة وغيرهم، والحرص على جمع القمامة والنفايات المختلفة والتخلص منها بالطرق الصحية والبيئية الآمنة، بما يكفل المحافظة على النظافة والصحة العامة وحماية البيئة من التلوث.[1]

وقد عنت كثير من القوانين الوقائية بالتلازم الموجود بين سلامة الأغذية وبين حماية الصحة العامة، وأعطت كثيراً من القوانين سلطات واسعة لسلطات الضبط الإداري حيال ما يقع من مخالفات، حماية للصحة العامة التي تعد من أهم عناصر النظام العام في الدولة.[2]

فعلى سبيل المثال نص القانون الصحي الليبي رقم 106 لعام 1973 على حظر تداول الأغذية المغشوشة بموجب المادة 7 التي نص فيها على " يحظر تداول الأغذية إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو كانت مغشوشة أو كانت غير مطابقة للموصفات المقررة، وتعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة ".[3]

ولقد تناول الفصل السابع من القانون الليبي رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة الحماية من الأمراض المشتركة حيث نصت المادة 55 منه " على الجهات المختصة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية والمعدية ومنع انتقالها للإنسان وذلك بالإجراءات والأساليب الآتية:

1. الإشراف الجيد على أماكن الحجر الصحي وإخضاع الحيوانات للقوانين الصحية.
2. استصدار الشهادات الصحية أثناء نقل الحيوانات داخل ليبيا.
3. التأكد من صحة الشهادات الصحية للحيوانات المستوردة.[4]

---

[1] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، 44.
[2] د. محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص 298.
[3] د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2000، ص202 وما بعدها.
[4] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998م ص359.

كما تنص المادة خمسون من هذا القانون "على جهات الاختصاص عدم الإفراج عن المواد الغذائية المستورة أو تداولها أو عرضها للبيع إلا بعد الرجوع إلي الجهات المختصة إذ تأكد وجود وباء أو مرض في البلد المورد قد ينتشر بسبب استعمال هذه الأغذية سواء كانت للاستهلاك البشري أو الحيواني".[1]

ومن المظاهر الأخرى، لحماية البيئة الصحية في مجال الاهتمام بحماية الغذاء ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لمنع اتصال الأوبئة والأمراض المعدية بمصادر الغذاء وذلك عن طريق المتابعة الصحية الدائمة للعاملين في مجال الصناعة وتداول الأغذية.[2]

فقد نص المشرع الليبي في القانون الصحي رقم 106 لعام 1973 على القواعد العامة فيما يتعلق بإدارة خدمات الشؤون الصحية في المجتمع حيث نصت المادة (55) على أنه: "في إحكام هذا القانون تعتبر كل مؤسسه علاجية كل مكان أعد للكشف على المرضى وعلاجهم وإيوائهم أو إقامة الناقهين منهم، سواء أطلق اسم مستشفى أو مصحة أو مستوصف أو دار استشفاء أو غير ذلك".[3]

كما خول قانون الصحة العامة الفرنسي للمحافظ والعمدة سلطة إصدار لوائح صحية تسري على المواطنين في البلديات التابعة لهما، كما أجاز لهما القانون أيضاً سلطة اتخاذ قرارات بوليسية فردية للمحافظة على السلطة العامة.[4]

كما نلاحظ أيضاً أن تلوث الهواء مثلاً لا يقتصر على الروائح المنبعثة من الروائح الصناعية، وإنما في غالب الأمر يصاحب هذه الأنشطة انبعاث أدخنة سوداء تؤدى إلي تلوثه لما ينجم عن ذلك من تغيير في التركيبة الكيميائية للهواء، ولهذا حرصت التشريعات الخاصة بالبيئة على وجوب إتباع التعليمات الصحية ابان ممارسة هذه الأنشطة.[5]

---

(1) مجلة إدارة القضايا، مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا في ليبيا، العدد الخامس، السنة الثالثة، صيف 2004، ص320.

(2) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص387.

(3) د. صليحة على صداقة، التشريعات الصحية الليبية، الجزء الأول، الإدارة الصحية، دار ومكتبة الشعب، الطبعة الأولى، ص112 وما بعدها.

(4) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص82.

(5) د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجماعة الجديدة، بدون طبعة 2008، ص154.

ويعتبر تلويث البيئة الناشئ بفعل الإنسان ووسائل المدنية الحديثة، من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبهُ بالأمراض، لذلك فإن حماية البيئة من التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة وذلك بتحديد وسائل التخلص من النفايات والقمامة وعدم تركها مبعثرة في الطرقات العامة ومراعاة الاشتراطات الصحية في المصانع والمحلات.[1]

ولذلك نلاحظ في مختلف الدول الاهتمام المتزايد في مكافحة أسباب ومصادر التلوث مثل دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات علاوة علي تنظيم تداول ونقل بعض المواد الضارة وتقييد استعمال هذه المواد في بعض المجالات أو بعض الأماكن للحد من آثارها الضارة بالبيئة وصحة الإنسان.[2]

كذلك من الأمور المرتبطة بالصحة العامة استخدام الأرقيلة فهي ناقة للأمراض المعدية وتؤدي إلى اضعاف جهاز المناعة وتنقل مرض السل والكبد الوبائي وسرطان الفم وغيرها، ومن خلال مقارنة مدخني السجائر بمدخني الأرقيلة نجد أن مدخني الأرقيلة يتعرضون لكميات أكبر من النيكوتين وأول أكسيد الكربون بالإضافة إلى سموم أخرى ومن أهم التدابير المتخذة هنا هي وقف تراخيص هذه المقاهي.[3]

كما يلاحظ أن تلوث الهواء يؤدى إلي تلوث الأمطار التي تؤدى لتلوث التربة التي تمثل مواطن اليابسة وتلوث الماء الذي يمثل المواطن المائية وبالتالي توسيع طيف التأثير على كافة المواطن البيئية.[4]

كما نصت المادة 15 من القانون رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة علي أنه "لا يجوز نقل المواد التي ينتج عنها أثناء نقلها انبعاث للغبار أو الجزئيات الدقيقة أو الأبخرة إلي الهواء بما يؤدى إلي تلويث البيئة أو الإضرار بالصحة العامة".[5]

---

(1) د. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص403 وما بعدها.

(2) د. سامي جمال الدين، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص147.

(3) د. إبراهيم على أبو رمان، الأرقيلة بين المتعة والمرض فوائدها قليلة وأضرارها متعددة، منشور على الموقع الألكتروني:
https:// ar.ar.facebooke.com./tabibak/posts. 2016/4/13 تاريخ الأطلاع

(4) د. احسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، بدون ناشر، بدون طبعة،1991، ص69.

(5) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص359.

3) السكينة العامة:

السكينة العامة بالمفهوم الضيق ترادف حالة الهدوء أو راحة القاطنين أو السكان وسكينتهم، وكثيراً ما وردت هذه المرادفة أو التطابق في أحكام القضاء ونصوص القانون.[1]

ويراد بها أيضاً المحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه إزعاج الناس وتعكير صفو هدوءهم أو راحتهم، من الضوضاء والإزعاج الناجم عن آلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت.[2]

ويقصد بالسكينة العامة أيضاً تجنب المواطنين المضايقات التي تتعدى الحدود الضرورية للحياة في المجتمع وذلك بمنع إقلاق راحة الإفراد والإزعاج غير العادي.[3]

وحتى تتخذ سلطات الضبط الإداري إجراءات مانعة لأي من هذه المظاهر يجب الاستحقاق من أن النشاط المزمع ممارسته سيؤدى بالتأكيد إلى الإخلال بالنظام ويقود إلى الفوضى ويهدد بأخطار جسيمة.[4]

وذلك لأن الضوضاء تصيب الإنسان باختلال التوازن النفسي والجسدي فتزيد من حدة توتره وعدم ضبط أعصابه وميله إلى التعدي، مما ينعكس أثره ليس فقط على قدرته الإنتاجية وإنما يؤدى كذلك إلى ازدياد المشاحنات داخل المجتمع علاوة على أنه يؤثر على كفاءة حاسة السمع والجهاز العصبي لدى الإنسان.[5]

وتشمل المحافظة على السكنية العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك.[6]

---

(1) د. داود الباز، حماية السكنية العامة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص133.
(2) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص44.
(3) د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص70.
(4) د. صلاح الدين فوزي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص436.
(5) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص391.
(6) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص86.

ويـرى الـبعض أنهـا تـرتبط بحفـظ النظـام فـي الطـرق والأمـاكن العامـة وبمكافحـة الضوضـاء والواقـع أن حمايـة البيئـة مـن التلـوث وثيقـة الصـلة بالمحافظـة علـى السـكنية والهدوء العام كأحد عناصر النظام العام، وعليه فإنها تدخل في حماية السكنية العامة.[1]

وفـي هـذا السـياق تجـدر الإشـارة إلـى أن قـانون حمايـة وتحسـين البيئـة رقـم 15 لعـام 2003 تحدث في العديد من نصوصه عن الضوضاء نذكر منها على سبيل المثال نص المادة الأولى فقرة 3 " أن تلوث البيئة حدوث أيه حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات " كـذلك نـص المـادة 5 " علـى الجهـات العامـة المختصـة أن تأخـذ فـي الاعتبـار الطـرق والوسـائل الكفيلـة بالمحافظـة علـى تـوازن البيئـة عنـد وضـع مخططاتهـا المتعلقـة بـالتطوير العمرانـي وإنشـاء المدن السكنية وإقامـة المصـانع، كما يجب عليها تنفيذ الشروط الخاصـة بمنع الضوضاء والضجيج " كما أحال القانون إلى اللائحة في بعض النصوص المتعلقة بالضوضاء مثل نص المادة 6 و المادة 12 كذلك.[2]

كـذلك اعتـرف القضـاء الفرنسـي لسـلطات الضـبط الإداري بإمكانيـة التـدخل كـإجراء ضبط إداري بهدف الحفاظ على الأخـلاق والآداب العامـة، ولـم يقف عند هذا الحد بـل ذهب إلـى ضـرورة المحافظـة علـى جمـال الرونـق والرواء باعتبـاره أحد الأهداف التـي تعد مبرراً لسلطات الضبط الإداري لكي تتدخل.[3]

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الجار عن الأصوات المزعجة التي يحدثها الأطفال أثناء لهوهم ومرحهم، وخاصة إذا كان ذلك بلعب الكرة في الأوقات

---

(1) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص226.

(2) أنظر المادة (3/1 ، 5) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق ص298 وما بعدها.

(3) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص23 وما بعدها.

(4) وفي جمهورية مصر العربية نجد أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بمشروعية لائحة ضبط عامة حظرت تشغيل المطاحن ليلاً متى ترتب على تشغيلها في هذا الوقت قلق وإزعاج للسكان، حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في الدعوى رقم 37 لسنة 2 قضائية، جلسة 1960/4/26، مجموعة أحكام السنة الخامسة، ص780.

غير المناسبة وتطبيقاً لذلك قضى بتعويض الجار عن الأصوات المزعجة الصادرة عن الأطفال أثناء لعبهم الكرة وكذلك الضجة التي تحدث عن ارتطام الكرة بحائط المنزل كذلك من أحكام القضاء الإداري المصري التي تحمي السكينة العامة الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، في الدعوى رقم 227 لسنة 49ق بتاريخ 1996/5/7 برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بغلق محل فيديو في مدينة بني سويف بصفة العبة من العاب الأتاري التي تعد من قبيل الملاهي، لما يترتب عن هذا النشاط من ضوضاء وهذا ما قدره المشرع.[1]

لذلك فإنه يستلزم على السلطات المختصة بالضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع إقلاق راحة المواطنين أو تهديد صفوهم أو الإخلال بسكينتهم، وذلك من خلال حظر أو تقييد الحريات الفردية التي تؤدى إلى التعدي على حقوق الغير، ومنع إقامة المناطق الصناعية والحرف بالقرب من المناطق السكنية أو المدارس أو المستشفيات أو المؤسسات الحكومية.[2]

ويلاحظ أن قضاء محكمة النقض الفرنسية أجاز بدوره إجراءات الضبط الإداري التي تتخذ بقصد تحقيق السكنية العامة حيث أجيز منع استخدام الأدوات الموسيقية في محل بيع الخمور والمقاهي بعد العاشرة مساءً وفي هذا يتفق القضاء الإداري مع قضاء محكمة النقض الفرنسية.[3]

كما يتضح أن الآثار السلبية الناتجة عن الضوضاء قد تؤدى إلى الإضرار بالصحة العامة للفرد وأيضا تؤدى إلى الإخلال بالأمن العام من جراء الضغط العصبي وزيادة الميل للتعدي واختلال التوازن النفسي والجسدي الذي قد يؤدى إلى ارتكاب الجرائم.[4]

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص مفهوم الضبط الإداري البيئي بأنه عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع جرائم المساس

---

[1] د. داود الباز، حماية السكينة العامة، مرجع سابق، ص247 وما بعدها.
[2] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع السابق، ص44.
[3] د. صلاح الدين فوزي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص437.
[4] د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص71.

بالبيئة، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل اللازمة التي تؤدى إلى منع وقوع تلك الجرائم وبما يكفل حماية البيئة وصون مواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها.[1]

والجدير بالذكر فإنه تأكد لمنظمة الصحة العالمية أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر والقلق العصبي، بل أن للضوضاء آثارها الضارة البالغة بالأطفال واتجاههم إلي نهج السلوك العدواني.[2]

وتشكل الضوضاء اعتداء دائماً على الحياة الحديثة، وتمثل في الوقت ذاته مصدر القلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان، وهي تواكب معظم النشاط البشري الذي يمكن أن تلعب من خلاله دوراً كبيراً في النيل من صحة المواطنين وطبقاً للتقرير السنوي الذي قدمه مدير برنامج الأمم المتحدة فإن الضوضاء تشكل أحد الأخطار الرئيسية وتشكل اعتداء على نمط الحياة.[3]

ولهذا نجد أن المفهوم القانوني للتلوث غير شامل ولا يتسع لكثير من مصادر التلوث الحديث التي تفرضها وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي، فتفرز أنواعاً من التلوث لم تكن موجودة من قبل في المجتمع مثل التلوث الضوضائي والتلوث الجمالي.[4]

فقد أوجبت المادة الثانية عشرة من قانون البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 تحديد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأدنى المسموح به بيئياً بموجب تعليمات يصدرها وزير البيئة لهذه الغاية.[5]

وتبدو أهمية كفالة وجود بيئة خالية من التلوث السمعي من ناحيتين فمن ناحية أولى نجد أن التلوث السمعي يشكل اعتداء علي حق الإنسان فى بيئة هادئة خالية من المضايقات والتلوث، ومن ناحية أخرى فإن من شأن التلوث السمعي أن يؤثر علي التنمية في الدولة وذلك عن طريق إضعاف مورد هام وهو الإنسان الذي يمثل ثروة بشرية خلاقة.[6]

---

(1) د. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص 48.
(2) د. سامي جمال الدين، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 148.
(3) د. داود الباز، حماية السكينة العامة، مرجع سابق، ص149.
(4) د. سحر حافظ، الحماية الجنائية للبيئة، المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الخامس والثلاثون، العد الأول، مارس1992، ص5.
(5) د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة، بدون طبعة، 2012، ص141.
(6) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص391.

وتنص المادة 471 من قانون العقوبات الليبي " كل من حصل منه لفظ أو ضجيج أو أساء استعمال أية وسيلة من وسائل نقل الصوت أو تكبيره أو تحريض الحيوانات على إحداث ضجيج وكان من شأنه ذلك مضايقة الناس في أعمالهم أو إقلاق راحتهم أو التشويش على الحفلات العامة أو منشآت الترفيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دينارات".[1]

ومن ثم يكون هدف الضبط الإداري البيئي يكمن في عنصرين رئيسيين هما:

1. منع أفعال المساس بالبيئة.
2. مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها من أجل إعادة توازن النظام البيئي.[2]
3. دراسة القوانين والقرارات المنظمة لحماية البيئة وإمكانية بيان ما بها من قصور، ومن ثم تطويرها من حيث الفاعلية والعقاب.

ونستخلص مما سبق أن الضوضاء ليست كل صوت وإنما هي الأصوات التي تزيد عن حد معين يؤذي السمع ويكون غير مرغوب فيه، كما أن السكينة العامة كعنصر من عناصر النظام العام لا تكون مهدده وتحتاج إلى تدخل سلطات الضبط الإداري نتيجة لإي مضايقات إنما يجب أن تبلغ هذه المضايقات حداً معيناً لا يمكن احتماله، غير أن هذه الدرجة من الإزعاج لا يمكن الوقوف عليها طبقاً لقواعد معينة فهي تختلف بإختلاف المدن والمناطق السكنية فالمنطقة السكنية القريبة من بعض المناطق الصناعية قد لا تتأثر ببعض الأصوات العالية، في حين أن هذه الأصوات تعتبر من الأمور التي تهدد السكينة في الأحياء الهادئة، وتقدير ذلك متروك لسلطات الضبط الإداري تحت رقابة القضاء، إضافة إلى ذلك يتميز الضبط الإداري عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى بخصائص معينة، ولعل أهم مفهوم قد يختلط معه هو الضبط القضائي وهذا سيتم توضيحه في المطلب التالي.

---

[1] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص48.

[2] د. عبد العالي خراشي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، 2008، ص75.

المطلب الثاني

أنواع الضبط الإداري وخصائصه

يتنوع الضبط بشكل عام حسب أغراضه ووظائفه فمنه الإداري ومنه القضائي، كما يتنوع النوع الأول وهو الضبط الإداري إلى عدة أنواع، فمنه العام والخاص، ومنه القومي والمحلي.

والضبط الإداري له مجموعة من الخصائص التي تميزه ويختص بها عن الأنواع الأخرى من الضبط لذا فإنه في ضوء ما سبق سوف نتحدث عن ذلك على النحو التالي:

أولاً: أنواع الضبط:

يناط بالسلطة التنفيذية العديد من المهام الجسيمة التي تسند إليها من أجل المحافظة على النظام العام واستقرار المجتمع وسلامة الدولة، وتباشر مهامها من خلال الأجهزة الإدارية التابعة لها كالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.

بيد أنه قد تعهد أحياناً بعض القوانين المتعلقة بمجالات معينة[1]. إلى السلطة التنفيذية القيام ببعض الأعمال والمهام من خلال أجهزتها الإدارية، والتي تعد في الأصل من قبيل الأعمال القضائية.

ولما كان في حقيقة الواقع إن كافة المهام التي تقوم بها السلطة التنفيذية، تقع في نطاق ما يسمى بالضبط الإداري، إلا أن المهام الأخرى التي تسند إليها من قبيل الأعمال القضائية فإنها وعلى الرغم من كونها استثناء من الأصل، تقع في نطاق ما يسمى بالضبط القضائي وهو ما يستلزم توضيح مفهوم كل نوع ثم التمييز بينها وذلك على النحو التالي:

أ) الضبط الإداري:

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي في مهمته فالأول مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام، وذلك بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها، سواء كانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون أم لم تكن كذلك.[2]

---

[1] مثل القوانين الخاصة بحماية البيئة والنظافة العامة والصحة العامة وحماية الثروة السمكية والرعي الجائز وغيرهم.

[2] د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص279.

ب) الضبط القضائي:

أما الضبط القضائي تبدأ وظيفته بعد وقوع الجرائم سواء كانت هذه الجرائم في مرحلة الشروع، أم اكتملت لها عناصر الجريمة التامة، حيث أن هدف الضبط القضائي هو الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها من خلال إجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة التي تلزم للتحقيق في الدعوى.[1]

كما أن اختلاف نوعي الضبط لا يمنع من وجود علاقات متبادلة بينهما، أهمها أن الضبط القضائي يساعد على صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في النفوس كما أن للضبط الإداري أثاره في التقليل من الجرائم التي يتعقبها الضبط القضائي وذلك فضلاً عن قيام الشرطة بأداء مهام نوعي الضبط.[2]

وقد اجتهد الفقه في وضع معيار للتمييز بين نوعي الضبط فمنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار شكلي ومنهم من استند إلى معيار موضوعي وتبدو الحاجة ماسة للتفرقة بين العملين بصفة خاصة عندما يجمع الموظف بين العملين في آن واحد عندما تزدوج الوظيفتان يكون هناك ازدواج وظيفي أي تزدوج وظيفة الشخص الواحد كضبط إداري وكضبط قضائي في آن واحد مثل رجال الشرطة في مصر.[3]

هذا فضلاً عن أن الضبط الإداري في أعماله، وتصرفاته وقياداته يتصل بالسلطة الإدارية ويخضع كقاعدة عامة للقضاء الإداري أما الضبط القضائي فإنه في كل ذلك يخضع بصفة أساسية للسلطة القضائية العادية.[4]

حيث نجد أن قرارات الضبط الإداري تعد من قبيل الأعمال الإدارية فمن ثم تعتبر قرارات إدارية ويترتب على ذلك تقرير مسؤولية الدولة عن أيه أضرار تحدق بالمواطنين من جرائها، أما أعمال الضبط القضائي فإن كانت تخضع لرقابة القضاء العادي إلا أنه لا يزال التعويض عنها محل جدل.[5]

---

(1) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص46.
(2) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص83.
(3) د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص21.
(4) د. محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص280.
(5) د. رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص47.

ويساهم الضبط الإداري والقضائي معاً في مكافحة التلوث، إذ بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي تدخل في إطار الضبط الإداري، جعل المشرع من بعض أعمال التلوث جرائم يعاقب عليها القانون وتقوم سلطات الضبط القضائي بالكشف عنها وتعقب مرتكبيها.[1]

وبالرغم من أن المعيار المستقر في القضاء المصري هو المعيار الموضوعي إلا أن محكمة القضاء الإداري قد خرجت في بعض الأحيان عنه واعتمدت على المعيار الشكلي دون النظر إلى طبيعة العمل وموضوعه وهدفه.[2]

من ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر في 1956/3/25 الذي اعتمدت فيه قرار ضبط شخص في حالة تشرد عملاً إدارياً على الرغم من دفع الحكومة بأن ضبط المدعي وترحيله إلى أسوان كان إجراء قضائياً.[3]

وبالنظر إلى هذا الحكم نرى أن هذا الدفع غير صائب لأن أمر الضبط صدر من محافظة القاهرة وهي سلطة إدارية ويعتبر قرارها إدارياً مما يخضع لرقابة المحكمة فالتمييز بين نوعي الضبط يكون بالنظر إلى طبيعة العمل ذاته والغاية منه فإذا كان بغرض تحقيق النظام العام من أمن وسكينة وصحة عامة وحماية النظام الخلقي والمحافظة على جمال الرونق والرواء فإن العمل يكون من أنشطة الضبط الإداري وبالتالي يختص به القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً، وإذا كان العمل المتخذ الغاية منه الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها ومساعدة القضاء في تنفيذ العقوبة كان العمل ضبطاً قضائياً من اختصاص القضاء العادي.

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص83.
(2) د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص27.
(3) حكم محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم 5/965 القضائية، السنة السادسة، ص730.
(4) القرار الإداري: هو تعبير عن إرادة منفردة، يصدر من سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب آثاراً قانونيا راجع د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2008، ص418.

وبالنسبة إلى وظيفة كل من الضبطين، نجد أن وظيفة الضبط الإداري أوسع مدى من وظيفة الضبط القضائي، لأنها تشمل العمل بكافة الوسائل لمنع أو محاولة منع كل إضراب أو إخلال بالنظام العام.[1]

ولما كانت اختصاصات رجال الضبط القضائي واسعة وتمس الحريات العامة، فقد حدد قانون الإجراءات الجنائية، رجال الضبط القضائي تحديداً علي سبيل الحصر كما استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي علي أن أعمال النيابة العامة التي ترتبط بخصومة قضائية تعتبر أعمالا قضائية أما الأعمال الأخرى التي تصدر عن النيابة فإنها تعتبر أعمالا إدارية وتخضع لرقابته.[2]

وقد ذهب البعض إلي التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي، بمقولة أن دور رجال الضبط القضائي يقتصر علي التأكد من أن أحد الأفراد قد خالف قاعدة قانونية دون أن يكون من سلطتهم إنشاء قاعدة قانونية، وعلي العكس من ذلك يكون من سلطة رجال الضبط الإداري خلق قاعدة قانونية، إلا أن هذا المعيار قد تعرض للنقد ففي بعض الأحيان لا يتعدى دور رجال الضبط الإداري تنفيذ القواعد القائمة.[3]

ثانياً: أنواع الضبط الإداري:

يتنوع الضبط الإداري إلى نوعين، أحدهما يعرف بالضبط الإداري العام، والثاني يعرف بالضبط الإداري الخاص، وذلك كما يلي:

أ) الضبط الإداري العام:

يقصد بالضبط الإداري العام مجموعة التدابير والضوابط التي تهدف إلى حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة، وتقوم به سلطة الضبط العام.[4]

---

[1] د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص280.
[2] د. محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص668 وما بعدها.
[3] د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص367 وما بعدها.
[4] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص49.

ب) الضبط الإداري الخاص:

يقصد به صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية من نواحي النشاط الفردي كتنظيم الاجتماعات، وتنظيم المحال العامة، والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة، وهو في هذا الجانب يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حفظ النظام العام البيئي.[1]

وتحكمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة تهدف إلى الترخيص ببعض أوجه نشاط الضبط الإداري العام لهيئات خاصة أو تهدف إلى تنظيم خاص لنشاط معين بأكثر ما يجري عليه الضبط الإداري العام، أو تهدف إلى مواجهة طائفة معينة من الأشخاص ببعض إجراءات الضبط الإداري العام، وكذلك ينصرف الضبط الإداري الخاص إلى الحالات التي تستهدف منها إجراءات الضبط الإداري أغراضاً أوسع مما تنطوي عليه فكرة النظام العام بمفهومها الثلاثي التقليدي.[2]

وقد يكون هدف الضبط الإداري الخاص تحقيق أهداف بعيدة عن هدف النظام العام ومغايرة له، مثل أنشاء المشرع الفرنسي ضبط خاص بتنظيم الصيد أو بحماية الغابات ومثل تنظيم قانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم 15 لعام 2003 لذلك وإنشاء جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار الليبي، فتلتزم هذه الجهة بمزاولة الأنشطة السياحية للمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة، ومثل ما قام به المشرع المصري من إنشاء شرطة خاصة بحماية الآثار والأماكن السياحية والأثرية وهي الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، ومثل الإدارة العامة لشرطة الكهرباء.[3]

كما يلاحظ أن من أهم أنواع الضبط الإداري الخاص ذات الصلة بمكافحة تلوث البيئة بفرنسا الضبط الإداري الخاص بالمال العام، ويهدف أساساً إلى حماية الطرق البرية والنهرية وملحقاتها المباشرة وشواطئ البحر والموانئ وما يتصل بذلك من حماية الطبيعة والبيئة.[4]

---

(1) د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة مرجع سابق، ص281 وما بعدها.

(2) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص425.

(3) د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص14.

(4) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص93.

وتبدو أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية في أنه يعد ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي.[1]

كما أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 نص على أن يتولى جهاز الشرطة البيئة بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة تنظيم عمليات الصيد وتحديد مواسمه وتحديد مناطق محمية للمحافظة على الحيوانات والطيور والكائنات الدقيقة وتوفير الماء والغذاء لهذه الأحياء في الظروف غير الطبيعية بما يضمن استمرار حياتها كذلك تحديد المحميات البرية للمحافظة على الأشجار والنباتات من الإنقراض كما تحدث عن حماية الغابات حيث نصت المادة 55 منه على " تعتبر جميع الغابات الواقعة داخل مخططات المدن والقرى أو حولها منتزهات وفق القواعد والأسس التي تضمن الأستفادة منها وعدم استخدامها لغير هذه الأغراض ويحذر استخدام الغابات العامة كمناطق إعدام للمخلفات النفطية والكيمياوية والمطاطية والقمامة ".[2]

كما أن لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة، وقد شملت كل من اللائحة القومية للبناء لعام1969 واللائحة القومية للتعمير المدني الصادرة سنة 1961 في فرنسا نصوصاً متعددة تتصل بمكافحة التلوث من ذلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف، والتهوية وتجهيزات مياه الشرب وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنع تلوث الهواء.[3]

إضافة إلى نوعي الضبط الإداري السابق عرضهما – العام والخاص يوجد في بعض الدول مثل فرنسا نوعين آخرين، ولكنهما يتفرعان من الضبط الإداري العام وهما الضبط الإداري القومي والأخر ضبط إداري محلي.[4]

ويفهم من ذلك أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد أمرين:

---

[1] د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص414.
[2] المادة 55 من القانون رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص327 وما بعدها.
[3] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص95.
[4] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص49.

إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على أثارها.[1]

ومع تنوع الضبط فلا شك أن أنواعه وأقسامه تتكامل وتتضافر لحماية عناصر النظام العام الثلاث – التي ذكرنا وكذلك ما يطرأ على النظام العام من مستجدات وتتجلى صور التكامل في نوع العمل الذي تقوم به السلطات الضبطية.[2]

وقرارات الضبط الإداري المتصلة بحماية البيئة مزودة في العادة بجزاءات جنائية تضمن تنفيذها سواء وجدت هذه الجزاءات في قانون العقوبات أم في قوانين أخرى وأحياناً يكون لسلطة الضبط الإداري حق تنفيذ قراراتها، وذلك في حالة النص الصريح كما هو الشأن في فرنسا بالنسبة لبعض أنواع الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة مثل ذلك المتعلق بحريق الغابات وكذلك في حالتي الضرورة ووجود نص بلا جزاء.[3]

وقد يقتصر الضبط الإداري الخاص على نوع معين من النشاط، عن طريق منح سلطة إدارية مختصة سلطة المحافظة على النظام العام بخصوص نوع معين من الأنشطة، وقد يتم ذلك عن طريق تشريعات خاصة تمنح الجهات المختصة بالضبط الإداري سلطات أكبر من تلك الممنوحة عن طريق الضبط الإداري العام.[4]

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الضبط الإداري له أهمية كبيرة في حفظ النظام العام في الدولة وتحقيق الثبات والاستقرار له، وكذلك المحافظة على البيئة من خلال فرض جملة من التدابير التي تضبط سلوك الأفراد في تعاملهم مع البيئة.

ثالثاً: خصائص الضبط الإداري:

يتسم الضبط الإداري بمجموعة من الصفات أو الخصائص التي تميزه، وتبرز طبيعته، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

1- **الضبط عملية قانونية:** تحكمها المبادئ القانونية والقواعد التي تخضع لها السلطة التنفيذية في مباشرة نشاطها، وأهم هذه المبادئ احترام مبدأ المشروعية فلا تتجاوز

---

(1) د. داود الباز، حماية السكنية العامة، مرجع سابق، ص44.
(2) د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص282.
(3) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص92.
(4) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص6.

الإدارة الحدود التي رسمها القانون لممارسة هذه الوظيفة ويأتي في مقدمة تلك الحدود السبب والهدف والغاية من عملية الضبط وهو حماية النظام العام.[1]

2- **الضبط ضرورة اجتماعية:** يعد الضبط الإداري ضرورة لا غنى عنها لأي مجتمع وذلك لكونه وظيفة تهدف إلى حفظ النظام العام، وتحديد الإطار العام للحريات العامة، درءاً لأي فوضى أو إخلالاً في المجتمع وبغية في الحفاظ على آمنه واستقراره.[2]

3- **الضبط الإداري ذو طبيعة وقائية:** وفي هذا المعنى يبرز غرض الضبط الإداري وهو مراقبة نشاط الأفراد عن قرب، وذلك لمنعه مقدماً من المساس بأمن المجتمع وسلامة أفراده، وذلك بممارسة نشاط توجيهي للأفراد في كيفية ممارسة الحق والحرية الفردية.[3]

4- **تكامل أنواع الضبط:** إن الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص يعد كل منهما مكملاً للأخر ومتمماً له، فهما يتضافران سوياً من أجل المحافظة على النظام العام، ومنع أي فعل من الإخلال به.[4]

---

[1] د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص283.
[2] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص50.
[3] د. محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص284
[4] د. رائف محمد لبيت، المرجع سابق، ص51.

المبحث الثاني
الطبيعية القانونية للضبط الإداري

من الأهمية بمكان تحديد الطبيعة القانونية للضبط الإداري والتمييز بينه وبين غيره من الأنشطة الإدارية المشابهة، فالضبط الإداري يقيد الحريات العامة من أجل المحافظة على الأمن والنظام العام في المجتمع وحمايته من الإضطراب ولقد انعكس ذلك على فهم المواطن العادي لجهاز الضبط الإداري، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة الضبط الإداري.

المطلب الثاني: التمييز بين الضبط الإداري وغيره من الأنشطة المشابهة.

المطلب الأول: **طبيعة الضبط الإداري**:

لما كانت سلطة الضبط الإداري تتفرع إلى مجالات شتى فلقد تباينت اراء فقهاء القانون في تناولهم طبيعتها وذلك على النحو التالي:

أولاً: الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية محايدة:

أن الضبط الإداري وفقاً لهذا الاتجاه يمارس سُلطاته الاختصاصية وصلاحياته في حدود دستورية قانونية، لوقاية النظام العام من الأخطار المباشرة.[1]

لهذا وجدت محاولات كبيرة ومضنية من الفقه والقضاء في الأنظمة الديمقراطية التي تسعى إلي رد سلطة الضبط إلي الأصل القانوني وذلك بوضع ضمانات لئلا تتخطى حدودها وبالتالي تخضع للرقابة القضائية.[2]

لذلك يكون لسلطة الضبط الإداري الحق في استخدام الإكراه والقوة الجبرية دون سابق أذن من القضاء، وذلك لتنفيذ التدابير والقرارات الضبطية علي الأفراد بشكل فوري ويحتج أصحاب هذا الرأي بأن الانحراف في ممارسة الضبط الإداري لأغراض سياسية يحمل مدلولات خطيرة، لأن هذا الانحراف في استخدام الصلاحيات لتغليب اعتبارات حماية

---

[1] د. محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص9.

[2] د. فوزي حسين سلمان الجبوري، الأغراض غير التقليدية للضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صدام، 1997، ص70.

السلطة علي حماية المجتمع مما يتنافى مع المستلزمات الضرورية لوظيفة الضبط الإداري، بالعودة إلي الفكرة التي كانت تمنع مجالات واسعة لمصالح الدولة العليا باستخدام الضبط لحماية النظام السياسي.[1]

فمثلاً يرى الفقيه يولمان أن الضبط الإداري وظيفة إدارية محايده تمارس سلطاتها في حدود القانون وهي لا يمكن أن تتحول إلي وظيفة سياسية الا اذا ارتبطت بنظام الحكم فالضبط الإداري لا يمكن أن يكون وظيفة سياسية إلا اذا انحرفت السلطة العامة في استعماله وهو ما يجعلها تتغير من وظيفة محايدة إلي وظيفة سياسية، وبالتالي فالضبط الإداري ضرورة اجتماعية فلا يمكن أن يوجد مجتمع منظم بدون ضبط لأن وظيفة الضبط تهدف إلي حماية النظام العام في المجتمع.[2]

ويرى الدكتور محمود سعد الدين الشريف أن الضبط الإداري وظيفة ضرورية محايده من وظائف السلطة العامة تهدف إلي وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون، فالضبط الإداري وظيفة محايده وحياد وظيفة الضبط الإداري تأتي من كونها ضرورية لحماية الأوضاع الرئيسية في المجتمع من إي خلل ومن ثم لا يرتبط بفلسفة عقائدية أو قيم سياسية معينة تتسلخ عن النظام العام في المجتمع، ويعتمد الضبط الإداري في تنفيذه للقوانين والمحافظة علي النظام العام علي وسيلة السلطة العامة فلسلطات الضبط الحق في استخدام القوة في تنفيذ القرارات اللازمة لحفظ الأمن، غير أن ذلك لا يعني عدم تأثر فكرة النظام العام بالاعتبارات السياسية فإذا كان الضبط الإداري وظيفة قائمة علي فكرة السلطة العامة وعلي فرض مشيئة السلطة علي الأفراد بصورة امرة وقاية لنظام الجماعة.[3]

واستناداً إلي ذلك فيجب إخضاع سلطات الضبط إلي القانون في تقييدها أنشطة الأفراد بممارسة حرياتهم المختلفة حتى لا تسئ سلطة الضبط الإداري ممارسة سلطاتها بإفراط والعمل علي إخضاعها لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، فلا بد من التأكيد على حياديه

---

[1] د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص12.

[2] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص27 وما بعدها.

[3] د. محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص640 وما بعدها.

سلطة الضبط الإداري لأنه يمثل وظيفة اجتماعية محايدة وغايتها حفظ النظام العام في المجتمع.[1]

وبناءً على ما تقدم فأننا نرى أنه يجب أن نفرق بين استعمال الضبط الإداري لأغراض سياسية ومصالح حزبية وبين استعماله لحماية السلطة التشريعية أو التنفيذية الأولى لا تجوز والثانية تجوز لأنها مرتبطة بالنظام العام.

ثانياً: الضبط الإداري سلطة سياسية:

ذهب عدد من الفقهاء وعلي رأسهم الفرنسيان Bernard و Pascu إلي أن سلطة الضبط الإداري لا تتجرد من الطابع السياسي، فهؤلاء يرجعون أسباب هذه القيود التي تفرضها الإدارة علي ممارسات الأفراد حرياتهم إلي فكرة سياسية واجتماعية لان هذه القيود لا تتجه في الأصل إلي حماية واقعية للأمن والنظام العام، وإنما تتوقى إي خطر يهدد سلطة الحكم لذا يتحول الضبط إلي وسيلة الدولة في الدفاع عن نفسها.[2]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضبط الإداري بطبيعته سياسي أوجدته الدولة لتحافظ من خلاله علي وجودها وفرض ارادتها والقول بأن سلطة الضبط تحمي النظام العام في المجتمع هو قول يخفي وراءه الهدف الحقيقي الذي تقوم به سلطة الضبط وهو حماية السلطة والحكام، وتلجأ الدولة عاده إلي سلطة الضبط خشيه من بأس الحريات حيث أن الحريات ما هي الا حقوق سياسية تمارس لأغراض سياسية.[3]

والملاحظ أن الضبط في جوهره يمثل احد المظاهر الرئيسية لسياده الدولة التي تمارس وظيفتها من خلال السلطة التنفيذية علي الرغم من كونها تمتلك حق التنفيذ والتوجيه والرقابة، وحق الدفاع عن الدولة بشتى الوسائل حتي ولو تطلبت الإكراه والقوة.[4]

فلقد ذهب الفقيه Pascu إلي القول بأن الضبط الإداري هو سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع علي كيان الدولة وتملك هذه السلطة في سبيل تحقيق غايتها الحق في اجبار الأفراد علي احترام نظام الدولة ولو بالقوة، وأشار ايضاً إلي اعتبار سلطة الضبط سلطة سياسية بطبيعتها علي أساس أن خصائص السلطة متوفرة فيها، كما أنها تعتبر حق أولي

---

[1] د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص12.

[2] د. عدنان الزنكه، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق ، ص33.

[3] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص30.

[4] د. محمد عصفور، البوليس والدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972،ص247.

لكل دولة ووسيلتها التي لا غنى عنها تؤكد من خلالها سلطتها وإرادتها، الا أن الفقه انتقد رأي Pascu علي أساس أنه وأن أبرز المظهر السياسي لوظيفة الضبط في الدولة الا أنه اغفل جانباً هاماً من النشاط الضبطي وهو الضبط الإداري بمفهومه الضيق كما يترتب علي الأخذ براي Pascu إلي أن يعهد إلي السلطة التنفيذية بنوعين من الولاية أحدهما تنفيذ القوانين والأخرى ذات طابع سياسي وهذا غير متصور عقلاً.[1]

وبناءً على ما تقدم نرجح الرأى القائل بأن الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية محايدة فهو يعد ضمانة هامة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري لأن الإدارة وهي تمارس هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً وذلك في حالة ما تجاوزت الحدود التي رسمها الدستور والقانون لهذه الوظيفة فقد تنحرف السلطة الإدارية بالضبط الإداري في غاياته وتستخدمه لتحقيق أغراض بعيدة كل البعد عن أغراض النظام العام إلا أن هذه السلطة تخضع للرقابة على تصرفاتها، بالإضافة إلى ذلك فإن الضبط الإداري يتميز عن غيره من أنواع الضبط الأخرى وهذا سنتحدث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

التمييز بين الضبط الإداري وغيره من الأنظمة المشابهة

قد يحدث أحياناً الخلط بين الضبط الإداري وغيره من النظم المشابهة وسوف نتناول ذلك علي النحو التالي:

أولاً: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

نظراً لوجود نظامي الضبط الإداري والضبط القضائي جنباً إلي جنب كضرورة حتمية ونظراً لاختلاف النظام القانوني لكل منهما لذا وجب التمييز بينهما تمييزاً يمنع اللبس بينهما وذلك كما يلي:

أ) أهمية التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

الضبط الإداري نشاط إداري تقوم به الإدارة للمحافظة علي النظام العام، أما الضبط القضائي يتعلق بممارسة الوظيفة القضائية ويترتب علي اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما نتائج قانونية هامة نتناولها علي النحو التالي:

---

[1] د. محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص642 وما بعدها.

- **من حيث الغرض:**

يستهدف الضبط الإداري غرضاً وقائياً يتمثل في تفادي كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام أو منع تفاقمه في حالة وقوعه مثل منع وقوع الكوارث أو انتشار الاوبئة أو منع وقوع الجرائم، بينما يستهدف الضبط القضائي بالدرجة الأولى حفظ النظام العام من حيث تتبع الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها.[1]

- **من حيث الاختصاص القضائي:**

تعتبر أعمال رجال الضبط القضائي التي تمارس في نطاق الاختصاص المخول لهم أعمالاً قضائية، ومن ثم فإنها تخرج عن اختصاص القضاء الإداري الغاءً وتعويضاً وتدخل في اختصاص القضاء العادي، أما أعمال الضبط الإداري سواء قرارات فردية أو لوائح إدارية سواء أخذت صورة التنفيذ الجبري فتعتبر أعمالاً إدارية وتدخل بذلك في اختصاص القضاء الإداري.[2]

- **تحديد تبعية الضبط لأى من السلطتين التنفيذية أو القضائية:**

يتبع الضبط الإداري السلطة التنفيذية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من مكوناتها وكيانها فهي السلطة المخولة والمؤهله قانوناً لإصدار الإجراءات واتخاذ التدابير الضبطية بينما يتبع الضبط القضائي السلطة القضائية.[3]

- **تحديد قواعد المسؤولية واجبه التطبيق:**

من المستقر في الفقه والقضاء أن قرار الضبط الإداري عمل إداري وبالتالي فهو يرتب مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المواطنين من جرائه، ويتطلب توافر الخطأ الجسيم لمساءلة الإدارة عن الأعمال التي تصدر من مرفق الضبط الإداري ويلاحظ أن سياسة مجلس الدولة الفرنسي تذهب إلي وجوب النظر إلي كل حالة علي حده لتحديد جسامه الخطأ الموجب للمسئولية واذا كان الإجماع منعقد علي اعتبار أعمال الضبط الإداري قرارات إدارية تسأل عنها الدولة بالتعويض فإن أعمال البوليس كضبطية قضائية محل خلاف.[4]

---

[1] د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص8.
[2] د. محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص671.
[3] د. على خطار شطناوى، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص252.
[4] د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص19.

- **التكييف القانوني للأعمال القانونية:**

تعتبر قرارات الضبط الإداري قرارات إدارية تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية بينما تعتبر أعمال الضبط القضائي أعمالاً قانونية تخضع للنظام القانوني للأعمال القضائية.[1]

ب) معيار التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

- **المعيار الشكلي أو العضوي:**

يعتمد هذا المعيار علي تحديد نوع العمل بالنظر إلي مركز القائم به والجهة التي أصدرته، فإذا كان العمل صادراً عن السلطة التنفيذية متمثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها فنحن في نطاق الضبط الإداري، أما اذا صدر العمل عن إحدى الهيئات القضائية فنحن في إطار الضبط القضائي ويؤخذ علي هذا المعيار عدم دقته فالموظف قد يجمع بين صفتين فرجال الشرطة يمارسون ضبطاً قضائياً عندما يقومون بكشف الجرائم ومن ناحية أخرى يقومون بأعمال ضبط إداري مثل إجراءات المحافظة علي النظام والأمن العام وتنفيذ أوامر النيابة العامة بشأنها كضبط المجرمين والقيام بأعمال التحري حول الواقع ومنع وقوع الجرائم وحماية الأرواح والأموال ففكرة الازدواج الوظيفي تجعل المعيار العضوي غير كافٍ للتفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي.[2]

- **المعيار الموضوعي:**

يرى غالبية الفقه أن معيار التمييز بين الضبط الإداري والقضائي في اختلاف طبيعة المهمات المسنده إليهما، وبذلك يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي في أن الأول وقائي والثاني عقابي لهذا يهدف الضبط الإداري تجنب ومنع الإخلال والفوضى عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير مسبقاً بينما يهدف الضبط القضائي البحث عن مرتكبي الجرائم وإحالتهم إلي القضاء، لهذا قيل أن الهدف يميز نوعي الضبط.[3]

---

[1] د. على خطار شنطاوى، الوجيز في القانون الإداري، مرجع السابق، ص252.
[2] د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص367.
[3] د. على خطار شنطاوى، المرجع سابق، ص253.

ثانياً: التمييز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي:

يقصد بالضبط التشريعي مجموعة القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تهدف إلي تنظيم ممارسة الأفراد لأنشطتهم ومباشره الحريات العامة المكفولة في الدستور، ومن أمثلة قوانين الضبط القوانين المنظمة لمراقبه الأغذية وتنظيم تداولها، والقوانين المنظمة للنظافة العامة أما الضبط الإداري فيتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتخذها هيئات الضبط الإداري والتي تمثل قيوداً أو ضوابط علي ممارسة الأفراد لحرياتهم وصيانه للنظام العام.[1]

وتستند سلطات الضبط الإداري في قيامها بمهامها إلي نصوص تشريعية تتمثل في لائحة أو قرار وفقاً لقواعد تدرج القواعد القانونية فالقاعدة الأدنى يجب أن تأتي متوافقة مع القاعدة الأعلى لذلك فإن اللائحة أو القرار يجب أن يصدر وفقاً للقانون.[2]

وبناءً على ما تقدم نرى أن الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية ويستهدف حماية النظام العام عن طريق تنظيم الحدود والقيود التي ترد على الأنشطة الفردية أو الحريات تحقيقاً للصالح العام، دون أن تصل لدرجة مصادرة كافة أوجه النشاط أو الحريات الفردية أضافة إلى ما سبق فأن لهيئات الضبط الإداري أن تستعين بعدد من الوسائل القانونية لتحقيق غايتها في حماية البيئة من تشريعات ولوائح وقرارات تنظيمية وغيرها كما إنها تتخذ عده اجراءات وقائية والتي تهدف من خلالها إلى منع وقوع التلوث، كما أن تصرفاتها تخضع لرقابة قضائية واسعة وهذا سيتم الحديث عنه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

---

[1] د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص7.

[2] د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص16.

الفصل الأول
الوسائل القانونية والرقابة القضائية

تمهيد:

مما لاشك فيه أن تنظيم الحريات العامة لا يتم إلا بقانون حفاظاً عليها وحتى لا يتم تعطيلها أو تقييدها، كما أن الواقع العملي دائما يثبت أن القانون وحده لا يكفي لإتقان تنظيم هذه الحريات ومن هنا تظهر أهمية لوائح الضبط في معظم دول العالم كأسلوب وقائي لإكمال النقص التشريعي، كذلك تصدر القرارات الفردية من سلطة الضبط الإداري للمحافظة على النظام سواء كانت أوامر أم نواهي أو تراخيص موجهة للأفراد.[1]

وكما هو معروف أن هيئات الضبط الإداري تتقيد بأهداف الضبط الإداري المتمثلة في حماية النظام العام، فهي في الوقت نفسه تتقيد بإتباع وسائل أو أساليب محددة بالأنظمة واللوائح تحدد لها قواعد وأحكام ممارسة سلطاتها، كما أن هيئات الضبط الإداري لا تمارس سلطاتها في هذا المجال بصفة مطلقة بل نجدها مقيدة بمراعاة أهداف الضبط الإداري مع التزامها بمبدأ مشروعية وسائل الضبط، فضلاً عن ملائمة الوسيلة المستخدمة لأسباب التدخل.[2]

وقد اختلفت تشريعات الدول بين من توسعت في إصدار قوانين ولوائح وأنظمة وقرارات تهدف إلى حماية البيئة بجميع أنواعها وبين من ضيقت وقصرت الحماية البيئية على مجالات محددة، ولكن غني عن البيان أن التوسع في إصدار التشريعات عموماً لا يعني توفير الحماية الحقيقية للبيئة، بل ربما تكون معوقاً لهذه الحماية لأن الأمر يتوقف على فاعلية ألآليات اللازمة للمراقبة والمتابعة وتوافر الأجهزة الحديثة والفريق الفني الكفء وقبل كل ذلك الجدية والدقة في تطبيق القانون.[3]

كذلك نجد أن الرقابة القضائية على أسباب الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لتحقيق مشروعية تصرفات هيئات الضبط وخضوعها لحكم القانون، ذلك أن الإدارة في

---

(1) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق ص 336 وما بعدها.

(2) د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، بدون ناشر، الطبعة الثالثة، 2004، ص292 وما بعدها.

(3) د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص9.

ممارستها لاختصاصاتها المنوطة بها في هذا المجال يجب ألا تخضع لما تمليه عليها الأهواء والميول، وإنما يلزم أن تستند في كل ما تصدره من قرارات إلى أسباب واقعية تسوغ لها ذلك.[1]

كما نلاحظ أيضاً أن القانون الدولي قد أستقر على أنه إذا كان لكل دولة حقوق وسلطات تتمتع بها فإنها مقيدة في استعمالها بعدم الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث وصيانة مواردها من النضوب، فإن هي عملت خلاف ذلك تحملت تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء التعدي على البيئة.[2] كما أن الحق في التعويض عن الأضرار لا يمكن تقريره إلا إذا توافرت شروط المسؤولية.[3]

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الوسائل القانونية الضبطية.

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من التلوث.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري.

---

[1] د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، بدون ناشر، بدون طبعة، 1995، ص415.

[2] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1996، ص344.

[3] د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2004، ص399.

المبحث الأول
الأساليب القانونية الضبطية

تمهيد:

الأصل أن يتم تنظيم ممارسة الحريات عن طريق التشريع، صوناً لهذه الحريات من عسف السلطة الحاكمة إذا لم تقيد بالتشريع غير أنه ثبت من التطبيق العملي استحاله قيام التشريع وحدة بمهمة تنظيم الحريات نظراً لعدم إمكانية ملاحقته للتطور الذي يلحق بالمجتمعات ومن هنا بدأت الحاجة الماسة إلى وسائل أخرى تكمل النقص التشريعي.[1]

فلسلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام استخدام وسائل عديدة لتحقيق غرضها من لوائح وقرارات فردية وقوة مادية.[2]

كما أن هذه الوسائل يسودها غرض واحد وتقوم على عنصر إداري واحد وتتميز هذه الوسائل والأساليب عن غيرها من سائر الأساليب المشابهة في أنها تهدف إلى غرض مخصص وهو وقاية النظام العام في عناصره المتعارف عليها لحماية المصلحة العامة في قطاعاتها العديدة وهذه الوسائل يناط بهيئات الضبط الإداري استخدامها من أجل القيام بوظائفها.[3]

ولكن هيئات الضبط الإداري لا تمارس سلطاتها بصفه مطلقة بل نجدها مقيدة بمراعاة أهداف الضبط الإداري مع التزامها بمبدأ مشروعية وسائل الضبط وذلك فضلاً عن ملائمة الوسيلة المستخدمة لأسباب التدخل.[4]

---

[1] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.

[2] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص111.

[3] د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، 1995 ص208.

[4] د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، مرجع سابق، ص292 وما بعدها.

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تشريعات حماية البيئة.

المطلب الثاني: لوائح الضبط الإداري البيئي.

المطلب الثالث: القرارات الإدارية الضبطية.

المطلب الرابع: التنفيذ الجبري.

المطلب الأول
تشريعات حماية البيئة

نظراً لما قام به الأنسان من اكتشافه للوقود واختراع الآلات وإقامة المصانع واستخدام وسائل النقل والكهرباء وغيرها لتيسير سبل معيشته فأصبح يستخدم الموارد الطبيعية استخداماً خاطئاً فكثرت الملوثات والمخلفات وانعكس ذلك على حياة الأنسان حينئذ ادرك أهمية الحفاظ على البيئة ومن هنا بدأ الاهتمام بحماية البيئة وصدرت التشريعات التي تعكس هذا الاهتمام على كافة المستويات وتعتبر ليبيا من الدول التي أولت الموضوعات البيئية عناية واهتمام حيث واجه المشرع الليبي ذلك بإصداره لقانون حماية البيئة رقم 15 لعام 2003.

لذلك سوف نتناول في هذا السياق القانون الليبي رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية البيئة ونحاول أيضاً التطرق لبعض القوانين الليبية الأخرى التي وفرت الحماية الفعلية للبيئة بصورة أو بأخرى وذلك على النحو التالي:

أولاً: القانون الليبي رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة:

في سياق الاهتمام بحماية البيئة أصدر المشرع الليبي القانون رقم 15 لسنه 2003 في شأن حماية البيئة والذي قصد من ورائه حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث فيه من أجل وضع الخطط والبرامج العامة للحد من تلوث البيئة

ففلسفة الحماية القانونية للبيئة تقوم على أساس البيئة كقيمة جديدة من قيم المجتمع يسعى القانون لحمايتها.[1]

أ) الأحكام الأساسية في القانون رقم 15 لعام 2003:

احتوى قانون حماية البيئة علي العديد من الفصول التي قصد من خلالها المحافظة علي البيئة بعناصرها المختلفة تربة، ماء، هواء، غذاء باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الأنسان وجميع الكائنات الحية الأخرى حيث أُعيدت فيه صياغة القوانين بصورة أشمل حيث تضمن الفصل الأول أحكام عامة أوضح من خلالها بعض المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة منه على التعريف بتلوث البيئة بأنه " حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والإهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي " كذلك تحدث هذا القانون عن الضوضاء في نص المادة 5 التي نصت " على الجهات العامة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الطرق والوسائل الكفيلة بالمحافظة على توازن البيئة عند وضع مخططاتها المتعلقة بالتطوير العمراني وإنشاء المدن السكنية كما يجب عليها تنفيذ الشروط الخاصة بمنع الضوضاء والضجيج ".[2]

أما المادة الثالثة فقد أوجبت على كافة الهيئات والمصالح والشركات عامة أو خاصة أن تبذل جهودها للتقليل من التلوث وأوجبت على كل شخص طبيعي كان أو معنوي يزاول أنشطة من شأنها تلويث البيئة أن يتخذ الإجراءات الاحتياطية للحد من تلوث البيئة الناتج عن مزاولته لهذا العمل.[3]

---

(1) د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة نشر ص55.

(2) انظر المادتين (5،3/1) من القانون رقم 15 لعام 2003 بشان حماية وتحسين البيئة، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص298 وما بعدها.

(3) د. فؤاد حسن صالح، مصطفى محمد أبو قرين، تلوث البيئة، أسبابه، أخطاره، مكافحته، الهيئة القانونية للبحث العلمي، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص380 وما بعدها.

كما نص القانون في المادة السادسة على ان تتولى الهيئة العامة للبيئة القيام بالمهام التالية نذكر منها:

1- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة.
2- الإشراف على إصحاح البيئة.
3- مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال حماية البيئة.
4- التعاون مع الجهات الدولية لإزالة اسباب التلوث وغيرها من المهام التي أوكلها القانون للهيئة العامة للبيئة.[1]

وقد أعطى القانون الهيئة العامة للبيئة حق التفتيش على الجهات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون والإشراف عليها في مجال حماية البيئة ويتبع الجهة المختصة جهاز يسمى الشرطة البيئية، يتولى القيام بمهام التفتيش البيئي ويكون لأعضائه أثناء مباشرتهم لمهامهم صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.[2]

كما أكد هذا القانون على أهمية المحافظة على الهواء الجوي وذلك من خلال المادة العاشرة التي نصت على " لا يجوز لأية منشأه أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء مخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذاً لأحكام هذا القانون وينطبق هذا الحكم على السفن الراسية في جميع موانئ ليبيا وكذلك السفن التي في الانتظار خارج الموانئ " كما الزم كل منشأه أو مصنع أو معمل تنبعث منه ملوثات للهواء الاحتفاظ بتسجيل لنوعية ومكونات وكمية الملوثات المطرودة وتقديمها للجهة المختصة.[3]

أما فيما يتعلق بمشكلة أهم وأكبر وهي انبعاث كميات ضاره من عوادم السيارات والتي تعد أكبر ملوث لبيئة الهواء فإن المادة السادسة عشرة من قانون حماية البيئة رقم 15 لعام 2003 حظرت من استعمال المركبات الآلية وقيدت ذلك باختبارات خاصة

---

(1) مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص304.
(2) المرجع السابق، ص305.
(3) المرجع السابق، ص307.

بالاحتراق الداخلي ونوعية الوقود التي تجريها جهات الاختصاص، كذلك يسرى هذا الحكم على المركبات الأجنبية اذا جاوزت فترة بقائها ستة أشهر، كما أن المادة السابعة عشرة الزمت الجهات المصنعة لوقود المركبات الآلية والجهات التي تقوم بتسويق الوقود أتباع الموصفات المعتمدة من الجهات المختصة وخولتها مراقبة التلوث في الهواء الجوي بجوانب الطرق والمناطق التي يحتمل أن يكون التلوث فيها كبيراً.[1]

وفي مجال حماية البحار والثروة البحرية خصص القانون الفصل الثالث منه لذلك ومن أهم جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في هذا القانون جريمة الصيد بواسطة المفرقعات أو المواد السامة أو المواد المخدرة أو بأي وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية الأخرى دون تمييز وتحذير السفن من إلقاء القاذورات والمزيج الزيتي ومياه غسيل الصهاريج في البحر.[2]

فقضت المادة 18 منه على انه " يحظر الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة او المواد الخطرة أو بأي وسيلة أخرى كما يحظر على القائمين بشؤون الصيد البحري القيام بما يلي:

1- حيازة واستعمال إي مادة او طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو قد يعفن المياه أو يلوثها.
2- إلقاء أي مادة أو طعم سام في مياه البحر.
3- حيازة واستعمال أي مادة متفجرة على متن بواخر الصيد.
4- صيد السمك بالشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل أو استخدام شباك أو وسائل غير مرخص بها.
5- مخالفة النظام الخاص بحجم الأسماك التي يتم اصطيادها.
6- وضع حواجز في مجاري المياه من شأنها أن تعرقل حركة الأسماك. [3]

---

[1] القانون رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص307.
[2] د. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي وقائعه وحلول معالجته، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2006 ص219.
[3] القانون رقم 15 لعام 2003، المرجع السابق، ص308.

أما الجريمة الأخرى في مجال حماية البيئة البحرية هي صيد الأسفنج في غير الحالات المسموح بها بالمخالفة للقواعد المحددة والتي يعاقب عليها هذا القانون بغرامة لا تقل عن الألف دينار ليبي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار. [1]

وذلك بصريح نص المادة 20 من هذا القانون التي تنص على " يحظر صيد الأسفنج إذا كان قطره يقل عن ثمانية سنتمترات بالنسبة لسائر الأنواع الأخرى ولا يجوز صيد الأسفنج في الحالات المسموح بها إلا وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون. [2]

أما الجريمة الأخرى في مجال البيئة البحرية هي إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة أو الخفيفة في مياه القاع في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية وقد عاقب عليها القانون في المادة 67 بغرامة لا تقل عن 50 ألف دينار ولا تتجاوز 100 ألف دينار، وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن 200 ألف دينار ليبي ولا تتجاوز 300 ألف دينار كما قضت بذلك المادة 22 ويسرى هذا الحظر على جميع السفن والناقلات على اختلاف جنسياتها. [3]

ومن الملاحظ ايضاً أن المادة الثامنة والستون من ذات القانون عاقبت ربابنه السفن والناقلات بغرامة لا تقل عن خمسه آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار ليبي في الحالات الأتية:

أ) عدم مسك سجلات الزيت المحددة بالمادة الرابعة والعشرين من هذا القانون.

ب) عدم القيام بتسجيل الشحن أو تفريغ الزيت وكذلك شحن مياه الصابورة في صهاريج الشحن أو إلقاء نفاية الصابورة او التخلص من النفايات أو إلقاء مياه

---

[1] أ. مرعي محمد الفلاح، الحماية القانونية للحق في بيئة نظيفة في القانون الليبي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، (23-25) مارس 2014، أسيوط، ص388.

[2] المادة 20 من القانون رقم 15 لعام 2003 بشان حماية البيئة، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص309.

[3] المادة 67 من القانون رقم 15 لعام 2003، المرجع السابق، ص310.

السرتينه المحتويه على زيوت تجمعت في حيز الآلات وذلك في السجلات المشار إليها في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون.

ج) عدم القيام بالتبليغ المشار إليه في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

د) عدم القيام بوضع حواجز الجردان وفقاً لأحكام المادة الثلاثين من هذا القانون.

هـ) الامتناع عن تمكين رجال الضبط القضائي أو الموظفين العموميين المكلفين بذلك من التفتيش على السجلات المذكورة. [1]

وحسبنا أن نشير هنا إلي أن هذا يعد امتداد للمادة الحادية والثلاثين والتي اعطت اختصاصاً لمأموري الضبط القضائي القيام بتفتيش السفن وأجهزة فصل الزيت المحصوره بها، كما خولتهم ايضاً حق الاطلاع على سجل الزيت بالسفن الوطنية أو الأجنبية حسب الأحوال وعليهم أن يبلغوا جهة الاختصاص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

كما جرم هذا القانون إلقاء المواد الكيمياوية أو مخلفاتها او مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات في الموانئ الإقليمية الليبية بقصد التخلص منها أو تخزينها ويعاقب على هذه الجريمة وفقاً لنص المادة 1/66 بغرامة 50 ألف ولا تجاوز 100 ألف دينار ليبي وهذا بصريح نص المادة الخامسة والثلاثون منه. [2]

كما تناول الفصل الرابع من قانون حماية البيئة حماية أخرى وهي حماية المصادر المائية، والمصادر المائية هي مصادر مياه التي تستعمل للشرب أو الأغراض المنزلية أو استعمالها في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه سواء كانت مياه سطحية أو جوفية أو تحلية أو امطار أو سيول أو انهار أو ترع او بحيرات وما في حكمها، فمصادر المياه كثيراً ما تسبب للإنسان الأمراض التي لا تعد ولا تحصى. [3]

---

(1) المادة 68 من القانون رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص331.

(2) المرجع السابق، ص330 وما بعدها.

(3) أ. صالح هاشم صالح إسماعيل، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدرسات العليا، بنغازي، 2009، ص93.

وفي هذا السياق نصت المادة 39 من هذا القانون على أن " مصادر المياه في ليبيا ملك للشعب ولكل شخص الحق في الحصول على مياه صالحة للشرب والاستعمالات الأخرى المسموح بها قانوناً وبكمية وضغط كافيين طبقاً للموصفات والمعايير الصحية وفي الحدود التي تسمح بها النواحي الاقتصادية والتقنية المتاحة ". [1]

وفي مجال حماية المواد الغذائية فقد خصص المشرع الفصل الخامس منه لذلك حيث نصت المادة التاسعة والأربعون على " لا يجوز البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو التوزيع للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير الصالحة للاستهلاك البشري وتعتبر المواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير صالحة لذلك اذا كانت غير مطابقة للشروط والمعايير الصحية الواردة بالقانون الصحي ولائحته التنفيذية الخاصة بكيفية الرقابة على استيراد وتوزيع وتداول واستعمال تلك المواد " وبالتالي فإن جميع الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي هي أغذية ضارة بصحة الإنسان سواء كانت فاسدة أو تالفة وهذا ما جعل المشرع يذهب إلي تنظيم الرقابة على تداولها وفرض عقوبات على من يخالف أحكامه. [2]

كما تناول المشرع الليبي جملة من الشروط التي تؤدي إلي اصحاح البيئة نذكر منها على سبيل المثال:

1- توفير كميات كافية من المياه الصالحة للشرب.
2- التخلص الصحي من المخلفات الصلبة والسائلة وردم البرك والمستنقعات.
3- مكافحة ناقلات المرض من حشرات وقوارض وحيوانات.
4- الوقاية من الأخطار المهنية وغيرها.

وقد تضمن القانون في الفصل السابع منه الحماية من الأمراض المشتركة حيث قضت المادة 52 بأنه " على جهات الاختصاص اتخاذ الإجراءات اللازمة

---

(1) المادة 39 من القانون رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص316.
(2) المادة 49 من القانون رقم 15 لعام 2003، المرجع السابق، ص320.

لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية والمعدية ومنع انتقالها للإنسان وذلك بالإجراءات التالية:

1- الإشراف الجيد على أماكن الحجر الصحي وإخضاع الحيوانات للقوانين الصحية.

2- إصدار الشهادات الصحية أثناء نقل الحيوانات داخل ليبيا.

3- التأكد من صحة الشهادات الصحية للحيوانات المستوردة.

4- منع تربية الحيوانات المستوردة لأغراض الذبح...." . [1]

ونلاحظ أن القانون أورد أهمية لحماية التربة والنباتات نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه الغطاء النباتي من تحقيق التوازن بين النظام البيئي البري حيث ان إزالة الغابات والمراعي تؤدي إلي انجراف التربة على نحو يهدد الملايين من البشر بخطر المجاعة. . [2]

فالبيئة بالنسبة للنباتات هي الوسط الذي تتوافر فيه العوامل التي تساعد على اكتمال دورة حياتها سنة بعد أخرى فمنذ فجر التاريخ والإنسان في صراع مع البيئة يحاول بشتى الوسائل تغيير ما يمكنه من الظروف البيئية ولهذا عمل الإنسان على زيادة خصب الأرض لزيادة كمية الإنتاج، كما استفاد من التقدم العلمي وسخره للزراعة. [3]

وتأسيساً على ما تقدم ومن خلال عرضنا السابق لأحكام القانون رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة نرى أن المشرع الليبي حريص على توفير الحماية الكافية لكافة عناصر البيئة من هواء وماء وتربة وبحار ومواد غذائية ونباتات وغيرها، كما نلاحظ من خلال نصوص هذا القانون أن المشرع الليبي اراد تجميع النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة والمتناثرة في القوانين المختلفة في قانون واحد بحيث يسهل الرجوع إليها وتطبيقها في يسر وسهولة، كما أن الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بعناصر البيئة

---

(1) القانون رقم 15 لعام 2003، مجلة القضايا، مرجع سابق، ص321.

(2) د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2015، ص86.

(3) د. فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي 1988 ص194 وما بعدها.

قد تكون اضرار فعلية تقع على المصالح المحمية وقد تقتصر على مجرد تهديدها بالضرر.

ب) الانتقادات الموجهة للقانون رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية البيئة:

من خلال العرض السابق لأهم أحكام القانون رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة نرى أن هذا القانون يشوبه القصور وتكتنفه السلبيات في بعض الجوانب وذلك للأسباب الأتية:

1- ربط المشرع الليبي قيام العديد من الجرائم البيئية بعناصر فنية ومعايير تقنية يحاط تطبيقها بكثير من الصعوبات كما أنها تستلزم إمكانيات مادية وتجهيزات متطورة.
2- قيد المشرع إجراء تحريك الدعوى في كل الجرائم البيئية والتي حدد فيها العقوبات بطلب من الجهة المختصة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولا شك أن هذا القيد سوف يؤدي إلى إفلات كثير من الاعتداءات البيئية من طائلة المسائلة خاصة إذا كان الفاعل شخص معنوي.
3- فتح المشرع الليبي الباب أمام المصالحة في الجرائم البيئية المعاقب عليها بمقتضى المادة 65، 66، 67، 68 وهذا سيؤدي إلي التقليل من فاعلية الحماية التي يوفرها القانون للبيئة.
4- لا يوجد في القانون رقم 15 لعام 2003 بشأن البيئة أحكام خاصة بالمسئولية عن فعل الغير على الرغم من أهمية ذلك في مجال تلوث البيئة.
5- أما فيما يتعلق بالعقوبات التي فرضها القانون فنجد أن هناك الكثير من الجرائم البيئية لم ينص القانون على عقوبتها مثل المواد (13،17) من القانون، كما أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقليدية وبسيطة وأغلبها من الغرامات التي تطبق على المخالف لأحكام القانون كما أنها لا تفي بالغرض المرجو منها وهو حماية البيئة والإنسان ايضاً لم نجد في هذا القانون النص على عقوبة السجن والتي تعتبر من أكثر العقوبات التي تحقق الردع البيئي، فندعو المشرع في هذا المقام بأقرارة لعقوبات أكثر شده وصرامة لحماية البيئة.

واخيراً نخلص إلي القول بإنه اذا كانت النصوص القانونية الحالية في النظام القانوني الليبي هي وفقاً للقانون رقم 15 لعام 2003 جيدة من حيث الصياغة لكن ليست النصوص الجيدة وحدها هي التي تحقق الحماية القانونية للبيئة ولكن التطبيق الفعلي والجيد لهذه النصوص ايضاً يعول عليه كثيراً في تحقيق الحماية المرجوة للبيئة.

ثانياً: دور القوانين الأخرى في حماية البيئة:

بالإضافة إلى القوانين الرئيسية والتي تمثل مصدراً هاماً لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي في القانون هناك طائفة أخرى من القوانين احتوت على نصوص توفر حماية بصورة أو بأخرى لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة من هذه القوانين على سبيل المثال القانون رقم 73/146 بإصدار القانون الصحي والقانون رقم 14 لسنه 1989 بشأن استغلال الثروة البحرية، وغيرها من القوانين ولذلك سوف نتناولها على النحو التالي:

1- القانون رقم 5 لعام 1982 بشأن حماية الغابات والمراعي:

جاء اهتمام المشرع الليبي، في البداية، في إطار اهتمامه بمصادر الثروة الطبيعية في المجتمع من غابات ومراعي ومصادر مياه وأراضي زراعية ومنع الإضرار بها باعتبارها تمثل ثروة وطنية ومصدر هام من مصادر الدخل القومي والتي هي في نفس الوقت عناصر بيئية، فالغابات عنصر بيئي هام لها أهميتها المميزة وخصائصها التي تجعلها مرتبطة بحياة الإنسان لذلك فإن لتدهورها أو زوالها انعكاسات خطيرة على حياة الإنسان والنبات والحيوان على حد سواء، فقد جاء هذا القانون مشتملاً على جملة من الأحكام المتعلقة باستثمار واستغلال الغابات والمراعي ومن جهة أخرى نص على تجريم بعض الأفعال والمعاقبة عليها وتوفير الحماية الفعالة للغابات والمراعي.[1]

[1] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص253 وما بعدها.

2- القانون رقم 8 لعام 1973م في شأن منع تلويث مياه البحر بالزيت:

نصت المادة (8) من هذا القانون على أنه "يسري حظر القاء الزيت أو المزيج الزيتي في المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية على جميع المنشآت الموجودة على أراضي الجمهورية أو مياهها، كما يسري على أي جهاز يستعمل في نقل الزيت من السفن أو إليها وسواء كان الإلقاء في البحر أو على الشاطئ إلا إذا كان الزيت في حالة انبثاق نتيجة لعملية استخراجه ولم يكن في الوسع التخلص من الانبثاق إلا بإلقاء الزيت في البحر وبشرط أن تكون جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الإلقاء أو التقليل منه قد اتخذت".[1]

وقد تضمن هذا القانون القواعد الواردة في اتفاقية لندن لعام 1954 وتعديلاتها واحتوى على مجموعة من النصوص التجريمية لأفعال اعتبرها المشرع تشكل مساساً بالبيئة عن طريق تلويثها بالمواد الزيتية.[2]

2- القانون رقم 14 لسنه 1989 بشأن استغلال الثروة البحرية:

تنص المادة 22 من هذا القانون على "يحضر على السفن والناقلات والعائمات والوحدات البحرية الأخرى أن تلقى في الموانئ أو المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الأتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو المراشمة أو مخلفات الوقود أو المواد الكيمياوية "، كما نصت المادة 19 منه على أنه "يحظر الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المواد المخدرة أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز".[3]

فلقد جاء هذا القانون متضمناً الأحكام الخاصة باستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية بما في ذلك الكائنات الحية الموجودة في المياه التي تعلو قاع البحر وفي

---

(1) القانون رقم 8 لسنة 1937 في شأن منع تلويث مياه البحر بالزيت، مجلة المحامي، العددان الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون، السنة الثامنة، يوليو – ديسمبر 1990م، ص 257.

(2) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع السابق، ص249.

(3) د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص249.

قاع البحر وقد أوضح القانون شروط استغلال الثروات البحرية والجهات المسموح لها بذلك.[1]

3- القانون رقم 33 لعام 1970 بشأن حماية الأراضي الزراعية المعدل بالقانون رقم 4 لعام 1973:

تضمنت مواد هذا القانون مفهوم الأراضي الزراعية والمحظورات المتعلقة بها والالتزامات المقررة، وكذلك موانع استغلال الأراضي الزراعية وموانع التصرف فيها حيث نصت المادة 2 من القانون:

أ) يحظر إيقاع الضرر بالأراضي الزراعية وما عليها من أشجار ومفروشات.

ب) كما يحظر إقامة مقار للمرافق العامة كالورش ومقار الشركات وغيرها.

ج) ويعتبر من قبيل الفعل الضار كل إهمال أو ترك ينشأ عنه أو يكون من شأنه إلحاق الضرر بالأراضي الزراعية.[2]

وقد سعى المشرع الليبي بموجب هذا القانون إلى حماية الأراضي الزراعية من كل ما من شأنه الإضرار بها زراعياً أو التقليص من مساحتها أو تحويلها كلياً أو جزئياً إلى غير أغراض الزراعة نظراً لأن الأراضي الجيدة أو الصالحة للزراعة تعتبر من الأصول المحددة في البلاد.[3]

4- القانون رقم 22 لعام 1989 بشأن التنظيم الصناعي:

نصت المادة 33 منه على إلزام المشروعات الصناعية باتخاذ الوسائل الوقائية لحماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للضوابط والقيود التي تضعها الجهات المختصة ومعلوم أن التلوث الناشئ عن الصناعة متنوع وكثير، وهو يسئ للبيئة الجوية من خلال انبعاث الغازات، والبيئة البحرية من خلال صرف المصانع في البحر، والبيئة البرية كصرف مخلفات المصانع ونفاياتها في الأراضي الزراعية.[4]

---

[1] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص255.

[2] د. صليحة علي صداقة، التشريعات الصحية الليبية، مرجع سابق، ص87 وما بعدها

[3] د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص255.

[4] د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص283 وما بعدها.

وقد صدر القانون رقم 22 لسنة 1989 المذكور بهدف تنظيم النشاط الصناعي وتحديد أسسه ومنطلقاته وأدواته ووسائله وشروطه، وقد نص القانون المذكور في الفصل الخامس منه الخاص بالسلامة العامة والوقاية الصناعية على بعض النصوص التي قصد منها المحافظة على البيئة من التلوث وبالتالي فهي تجرم بعض الأفعال التي من شأنها إحداث ذلك.[1]

بالإضافة إلى هذه القوانين التي تحوى في طياتها حماية أكيدة وفعلية للبيئة في ليبيا توجد أيضاً قوانين أخرى حققت نفس الدرجة من الحماية البيئية مثل القانون رقم 3 لسنه 1982 في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه والقانون رقم 13 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة والقانون رقم 2 لسنة 1982 بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها كما يلاحظ أنه رغم وجود عدد لابأس به من القوانين البيئية إلا أنه لا توجد في المقابل نسبة مماثلة من الأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً لها، ونعتقد أن مرجع ذلك أما نقص الوعي البيئي عموماً لدى الجمهور وأما لانتهاء معظم هذه القضايا صلحاً وقبل وصولها إلى السلطة القضائية وإما لتقاعس الجهات الإدارية المختصة بمراقبة وتنفيذ هذه القوانين بالإضافة إلى ذلك فإن لسلطة الضبط الإداري إصدار لوائح الضبط بهدف حماية النظام العام وهي من أهم أساليب الضبط الإداري وسيتم الحديث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

لوائح الضبط الإداري البيئي

لسلطة الضبط الإداري إصدار لوائح الضبط، وهي قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام، ومن أمثلتها لوائح المرور، ولوائح المحال الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة، واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن العامة والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة.[2]

---

[1] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص246.

[2] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص111.

ويقصد بها تلك اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام فهي لوائح تضع قيوداً على حريات الأفراد بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة والمتمثلة في السكينة العامة والصحة العامة والأمن العام، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في تنظيم الحريات إلا في حدود هذا الغرض المخصص وهو المحافظة على النظام العام.[1]

وقد ذهب أغلبية الفقهاء إلى الاعتراف بحق الإدارة في إصدار تلك اللوائح وبعضهم يرى أن سلطة إصدار لوائح البوليس تستمد قوتها من التقاليد القديمة التي جرى عليها العمل قبل صدور الدستور، ومن صمت الدستور عن تنظيمها فهي تستمد من قاعدة دستورية واستند آخرون إلى الضرورات العملية باعتبار أن مسائل البوليس دقيقة وتحتاج إلى السرعة.[2]

وتعد اللوائح الضبطية أبرز مظاهر سلطات الشرطة، لأنها تتضمن قواعد عامة موضوعية كما تتضمن في الغالب عقوبات لمن يخالف أحكامها، والهدف منها تنظيم أوجه نشاط الأفراد لحماية النظام العام، فمثلاً وضع لائحة لتنظيم المرور ووضعها موضع التطبيق يحول دون وقوع حوادث ومن ثم عدم الإخلال بالنظام العام، كذلك وضع لائحة تتضمن منع استخدام مكبرات الصوت وعدم استخدام آلات التنبيه يضمن المحافظة على السكينة العامة ويحد من التلوث السمعي.[3]

وتعتبر لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأبرز مظهر لسلطة الضبط الإداري وذلك لأنه عن طريقها تضع هيئة الضبط الإداري قواعد عامة موضوعية مجردة وتقيد حرياتهم بالضرورة من الناحية العملية، لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفيها وتعد لوائح الضبط من أكثر وسائل الضبط الإداري قدرة على حفظ النظام العام.[4]

---

(1) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص454.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1966 ص 490 وما بعدها

(3) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون ناشر، بدون طبعة، 2002، ص357 وما بعدها.

(4) د. سامي جمال الدين، مبادئ القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص152. وكذلك ماجد راغب الحلو مرجع سابق، ص112.

وتعد اللوائح المنظمة للنشاطات الملوثة للبيئة والصحة العامة اهم هذه اللوائح كما أن لوائح الضبط ظهرت كأسلوب وقائي لسد النقص التشريعي الحاصل في التشريعات، فقد أثبت التطبيق العملي عجز التشريع وحده عن تنظيم ممارسة الحريات لجموده وعدم قدرته على مواكبة تطور المجتمعات.[1]

كما أن هيئات الضبط تمارس سلطاتها الإدارية لتحقيق واجباتها من خلال إصدار لوائح الضبط الإدارية وإصدار القرارات الفردية ولها أن تلجأ إلى القوة المادية لتنفيذ هذه السلطات.[2]

ولوائح الضبط الإداري لا تختلف عن غيرها من اللوائح الإدارية، فهي قرارات إدارية تسري عليها الأحكام العامة لهذه القرارات، غاية ما في الأمر أن لوائح الضبط الإداري تتميز عن غيرها بتخصيص وتحديد أهدافها ولهذا فلا يجوز أن تتجاوز هذه الأهداف وإلا جاز الطعن عليها أمام القاضي الإداري المختص على أساس أنها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.[3]

فلوائح الضبط مهمه لأنها الأقدر على تنظيم المسائل التفصيلية للنشاط الإداري التي لا يمكن الإلمام بها إلا عند تنفيذ القانون، فالسلطة التشريعية مهما حاولت فأنها لا تستطيع الإلمام بتفاصيل القانون، لذا كان من الأفضل ترك هذه للسلطة التنفيذية لتؤديها بواسطة اللوائح.[4]

ويضع تطبيق لوائح الضبط من حيث الزمان مشاكل قانونية وعملية عندما تتغير اللائحة وتعدل شروط ممارسة الحرية فيثور التساؤل هل تطبق اللائحة الجديدة أم اللائحة القديمة ومعنى ذلك انه إذا كانت اللائحة الجديدة ضرورية للمحافظة على النظام العام فإن على الأفراد أن يتحملوا التضحيات وبالتالي لاحق لهم في التمسك بالمراكز المكتسبة في ظل اللائحة القديمة.[5]

---

(1) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص122.

(2) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص355.

(3) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص458 وما بعدها.

(4) د. وسام صبار العانى، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، الميناء للطباعة، بغداد، 2003 ص55. وكذلك سهير علي أحمد، سلطة إصدار اللوائح، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1999، ص36.

(5) د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2009 ص162 وما بعدها.

وعلى السلطة الإدارية التزاماً بضمان تنفيذ لوائح الضبط الإداري الموجودة من قبل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن سواء أكانت فردية أم لائحية ويستطيع المواطن أن يطلب من المحافظ أو العمدة حسب مستوى اللائحة أن يتخذ قراراً فردياً أو حتى إجراء من طبيعة لائحية لتحقيق احترام المواطنين لها.[1]

ومع هذا الوضع بات من الضروري العمل على وضع القواعد القانونية أو النظامية التي تضبط سلوك الأفراد والدول في تعاملهم مع البيئة على نحو يحفظ عليها توازنها الأيكولوجي اللازم لبقاء الإنسان والكائنات الحية الأخرى.[2]

فالتلوث البيئي هو الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة والذي يؤثر على حياة الكائنات الحية واستمرار بقائها فالبلدان الصناعية تتحمل العبء الأكبر في هذا التدهور الخطير للبيئة نظراً لأنها تساهم في تلوث البيئة بنسبة 80% وذلك لكونها أكبر مستهلك للطاقة بأنواعها.[3]

ويقع على السلطة الإدارية التزاماً بضمان تنفيذ لوائح الضبط الموجودة من قبل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن سواء أكانت فردية أم لائحية، ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي المؤكدة لهذا المعني حكم جاردان Jardin وفي هذه القضية طعن صاحب المصلحة في القرار الذي رفض بمقتضاه عمده بوكير أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة القمامة أن يضمن احترام لائحة الضبط الإداري التي تحظر إخراج أوعية القمامة أثناء الليل فحكم المجلس بأن العمدة يعتبر برفضه مجاوزاً حد السلطة مما يستلزم إبطال قراره الضمني.[4]

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص112.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والأربعون، 1992، ص24.

(3) د. هدى ساسي، معزوفة النفط والسلام، مجلة المشعل، بدائل النفط، مستقبل زاهر للسياحة، العدد 134، 2004 ص28.

(4) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص112.

ومفهوم لائحة الضبط الإداري والهدف منها قد قرره الفقه والقضاء من خلال ذكر بعض الشروط الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في لائحة الضبط الإداري وهي:

1- يجب إلا تخالف أنظمة الضبط الصادرة لحماية البيئة نصاً تشريعياً سواء من الناحية الموضوعية أم الشكلية لأنها صدرت لسد نقص التشريع وتوضيح كيفية تطبيقه، ولأنها في مرتبه أدنى منه.

2- ينبغي أن تصدر اللائحة في صورة قواعد عامة مجردة، تمييزاً لها عن قرارات الضبط الفردية الصادرة لحالة فردية وصدورها على غير هذه الصورة يؤدي إلي انتفاء صفة اللائحة عنها.

3- يجب المساواة بين الأفراد أثناء تطبيق لائحة الضبط أي يجب أن تطبق اللائحة على كل من توافرت فيهم شروطها.[1]

ونستخلص مما سبق أن لوائح الضبط الإداري التي تصدر لحماية البيئة عبارة عن قواعد عامة مجردة تضعها هيئات الضبط الإداري المختصة بذلك في سبيل المحافظة على النظام العام البيئي من خلال حماية البيئة من التلوث بمختلف عناصرها بما لا يتعارض مع التشريعات المعنية بحماية البيئة، بالإضافة إلى ذلك فإن لسلطات الضبط الإداري إصدار القرارات الإدارية الفردية اللازمة لحفظ النظام العام في المجتمع وهذا سيتم توضيحه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

القرارات الإدارية الضبطية

يقصد بها تلك الأوامر التي تتدخل بها سلطات الضبط الإداري في النشاط الخاص لفرد أو لمجموعة أفراد محددين بذواتهم، بهدف صيانة النظام العام البيئي فليس كل إجراء ضبطي يكون بالضرورة في شكل لائحة ضبط فيمكن لسلطات الضبط أن تصدر هذه الأوامر الفردية استناداً إلى نص القانون أو في لائحة ضبط إداري.[2]

---

[1] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص122 وما بعدها، وكذلك د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص163.

[2] د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 460.

ولسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواهي أم تراخيص موجهة للأفراد ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في أحد الأماكن العامة.[1]

ولذلك فالأصل أن تصدر هذه الأوامر الفردية استناداً إلى نص في القانون أو اللائحة الضبطية، وأن تكون هذه الأوامر مطابقة لما ورد في النص من أحكام وقواعد قانونيه ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع هيئة الضبط من أن تصدر أوامر فردية بتنظيم نشاط فردي معين لم يكن قد تناوله قانون أو لائحة بالتنظيم.[2]

ولقد وضع الفقه والقضاء العديد من الشروط والضوابط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية وهي:

1-أن يكون القرار الفردي قد استدعاه موقف واقعي خاص يفرض اتخاذ قرار خاص.

2-إلا يكون المشرع نفسه قد استبعد إمكانية اتخاذ قرار فردي مستقل، متطلباً على النقيض من ذلك إصدار لائحة مسبقه.

3-أن يكون القرار الفردي داخلاً في نطاق الضبط العام محققاً لأحد أغراضه.[3]

والإجراءات الفردية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري يمكن أن تأخذ إحدى الصورتين:

أ- يمكن أن يكون الإجراء الفردي مجرد تطبيق للائحة عامة على شخص معين كأن تصدر الإدارة قراراً بإزالة مبنى مخالف للشروط الصحية.

ب- الصورة الثانية متعلقة بإجراء ضبط إداري فردي ليس تطبيقاً لقاعدة عامة.[4]

وعلى ذلك فإن الأوامر الضبطية الفردية تتقيد بكافة القواعد القانونية التي تعلوها فهي تكون غير مشروعة أن خالفت لائحة أو تشريعاً برلمانياً، أو خالفت نص الدستور من باب أولى بناء عليه فإنها تكون غير مشروعة إن هي خالفت المبادئ القانونية العامة.[5]

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص113.

(2) د. سامى جمال الدين، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص157.

(3) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص 239 وما بعدها.

(4) د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 161.

(5) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 460.

ويجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في نطاق من الشرعية القانونية، بمعنى أن يكون قد صدر في حدود القوانين أو اللوائح المنظمة للنشاط المبتغى بالإجراء ويجب أن يكون لقرار الضبط غاية محددة منها الإخلال بالأمن أو المساس بالصحة أو بالسكينة العامة.[1]

غير أنه قد ترغب سلطة الضبط الإداري أن تصدر قرارات فردية مخالفة لقاعدة تنظيمية عامة، وفي هذه الحالة يشترط في هذه القرارات الاستثنائية الشروط الاتية:

1- أن تكون القاعدة التنظيمية نفسها قد أجازت هذا الاستثناء.

2- أن لا يرخص بالاستثناء لأغراض تعسفية.

3- أن يكون من حق الأفراد التمتع بهذه الاستثناءات على قدم المساواة.[2]

وينـدر أن تصـدر القـرارات الفرديـة المتصـلة بالضـبط الإداري مـن رئـيس الدولـة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية أو الرئيس الأعلى للشرطة، لكنها تصدر في العادة من الوزراء في نطاق اختصاصاتهم أو من المحافظين في إطار محافظاتهم، أو من رجال الضبط المختصين، كل في دائرة سلطته.[3]

ومن أمثلة الأوامر الضبطية المتعلقة بحماية البيئة الأمر بهدم منزل أيل للسقوط حتى لا يضر بالمنازل المجاورة أو بالمارة في الطريق أو الأمر الصادر بمقاومة فيضان أو حريق معين أو بالامتناع عن إصدار ترخيص لمنشأة معينة لكونها تلوث البيئة.[4]

وتصدر القرارات الفردية من سلطة الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام سواء أكانت هذه القرارات أوامر أو نواهي أو تراخيص موجهه للأفراد وتصدر هذه القرارات تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح ويمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا تخالفها وتكون لازمه للمحافظة على النظام العام، وتعتبر القرارات الفردية المتصلة بالضبط الإداري

---

(1) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص245.

(2) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص140.

(3) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص114.

(4) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص461.

الوسيلة الأكثر شيوعاً من وسائل الضبط الإداري البيئي لذلك يجب أن تكون صادرة من السلطة المختصة، وأن تصدر في الشكل الذي يتطلبه القانون.[1]

والأصل هو ضرورة استناد القرار الفردي إلى قاعدة تنظميه عامة في قانون أو لائحة وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا في مصر حيث ذكرت "لئن كان حظر تشغيل المطحنة ليلاً لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم حتى لا يسبب تشغيلها في هذا الوقت قلقاً وإزعاجاً للسكان، إلا أن المحكمة تسارع إلى التنبيه بأن مثل هذا التنظيم يجب أن يصدر في شكل قرار عام يسري على المطاحن كافة، فإذا ما صدر مثل هذا التنظيم بقرار عام، وجب على جميع المطاحن التزامه وإلا استهدفت للجزاءات التي ينص عليها القانون، أما أن يقيد مطحنه بذاتها ليحظر عليها التشغيل ليلاً بقرار فردي قبل أن يكون مسبوقاً بهذا التنظيم العام الذي يسري على الكافة فيما لو صدر ففيه مجاوزة السلطة".[2]

والأصل أن تستند قرارات الضبط الإداري الفردية على لوائح عامة، وتكون تنفيذاً لما ورد بها، وهي تصدر لفرد معين أو لأفراد محددين بذواتهم، والقرارات الصادرة في هذا الشأن تعتبر قرارات إدارية، ومن ثم تخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية وذلك فضلاً عن استهدافها صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة.[3]

ويجب أن يكون موضوع القرار الفردي محدداً، ويتحقق ذلك بتوافر أوضاع واقعية تستلزم إصداره وإلا عد القرار معيباً، ومن ثم يتوافر ركن الصحة في القرار إذا قام ظرف خاص أو وصف معين بالأشخاص المعنيين الذين يخاطبهم القرار.[4]

فإذا كانت القرارات الفردية غير مشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصويباً للأوضاع المخالفة لها، وذلك بعكس القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد.[5]

---

(1) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، مرجع سابق، ص337 وما بعدها.
(2) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص33.
(3) د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، مرجع سابق، ص295.
(4) د.عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص246.
(5) د. أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، مكتبة الآداب علي حسن، الطبعة الأولى، 2011، ص 25.

ولا تمتاز الأوامر الإدارية والقرارات الفردية الصادرة عن سلطة البوليس عن سائر الأوامر الإدارية الأخرى إلا فيما يتعلق بأهدافها، وغاياتها ولهذا فإنها تخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية.[1]

والأوامر والنواهي ما هي في الواقع إلا إجراءات تهدف إلى تنفيذ أحكام القوانين واللوائح بما تفرضه من قيود على ممارسة بعض المهن الحرة نظراً لما يستتبعه سوء مزاولتها بلا قيد من آثار بعيدة في الصحة العامة كمهنه الصيدلة.[2].

كما أن سلطة الضبط الإداري تختلف عن السلطة التنظيمية التي تصدر الأنظمة والتعليمات لأنها لا تقتصر في إصدار أنظمة الإدارة فحسب بل تتجاوز إمكانياتها إلى الأنظمة التنفيذية ولا يقتصر عملها على إصدار أنظمة الضبط فحسب بل تتولى تطبيق الأنظمة على الحالات الخاصة عن طريق القرارات الإدارية الفردية.[3]

كما يجب أن يكون التدبير الفردي الضبطي لازماً لتحقيق هدف الضبط في المحافظة على النظام العام، أي يجب أن يوجد سبب معين لاتخاذ التدبير الضبطي فقد يتوقف إصدار القرار على توافر شرط أو ظروف معينه، وقد يتوقف هذا التدبير على وجود وصف معين يتعلق بشيء أو قد يكون سبب اتخاذ التدبير الضبطي وضع معين أو ملابسة معينة تستوجب اتخاذه.[4]

ونستخلص مما سبق أن القرارات الفردية من أكثر وسائل الضبط الإداري استخداماً نظراً لعدم قدرة لوائح الضبط الإداري البيئي على مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام وذلك لأن القرارات الفردية تكون معاصرة أو لاحقة للنشاط الذي تتولى تنظيمه فهي تصدر في صورة أمر أو نهي عن عمل شئ معين لحماية البيئة وكذلك تطبيقاً للقوانين

---

(1) د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث، مرجع سابق، ص290 وما بعدها.
(2) د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص84.
(3) د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص 146.
(4) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص144.
(5) فليس كل إجراء ضبطي يكون بالضرورة في شكل لائحة ضبط، فيمكن لسلطات الضبط أن تصدر هذه الأوامر الفردية استناداً إلى نص في القانون أو في لائحة الضبط الإداري، على أن تكون هذه الأوامر مطابقة لما ورد في النص من أحكام وقواعد قانونية، ومع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع هيئات الضبط الإداري من أن تصدر أوامر فردية بتنظيم نشاط فردي معين لم يكن قد تناوله قانون أو لائحة بالتنظيم مشار له لدى د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ص460.

البيئية كما يجب أن يكون القرار الفردي الضبطي لازماً لتحقيق هدف الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام في المجتمع، بالإضافة إلى ذلك فأن لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق في استخدام التنفيذ الجبري دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة لضمان احترام القوانين واللوائح ومنع اختلال النظام العام وهذا سيتم توضحه في المطلب التالي من هذا المبحث.

المطلب الرابع

التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري هو حق الإدارة بأن تستعمل هذه القوة لتنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية على الأفراد دون الحصول على أذن سابق من القضاء في سبيل المحافظة على النظام العام.[1]

وفي مجال حماية البيئة تعنى هذه الوسيلة أن لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق باستخدام القوة لإجبار الأشخاص الطبيعية والمعنوية على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الأمتثال لها وأحترامها لحماية البيئة ووقايتها من التلوث، مثال ذلك استخدام الإدارة للقوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظاً على النظام العام، لتفادي الخطر المهدد للبيئة كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة للبيئة أو يمنح القانون إحدى الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت للمصدر الملوث للبيئة.[2]

وللإدارة استخدام التنفيذ الجبري دون الحاجة للجوء إلي القضاء واجراءاته البطيئة لمنع اختلال النظام العام واجبار الأفراد على احترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة به غير انه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة وحالة تصريح القانون لها بذلك.[3]

وجدير بالذكر أن المشرع الليبي نص في المادة 12 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 على غلق المنشأة مصدر التلوث بقولها " يجوز للجهة المختصة

---

(1) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص573. وكذلك د. ماهر صالح علاوي القانون الإداري، دار الكتب والطباعة، الموصل، 1996، ص114.

(2) د. عيد محمد مناحي، مرجع سابق، ص465. وكذلك د. محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص293.

(3) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 114.

إصدار التعليمات اللازمة لأي مصنع او منشأة أو معمل بإدخال تغييرات على المبنى الخاص بها أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاقه للمدة التي تحددها إذا ثبت لها أن كمية الملوثات الهوائية المنبعثة تجاوز القواعد والمعايير الصادرة في الخصوص ".[1]

ونظراً لخطورة التنفيذ الجبري على حريات وحقوق الأفراد فقد تشدد الفقة والقضاء في الشروط الواجب توافرها فيه لضمان مشروعية حق سلطة الضبط في استخدام هذه الوسيلة وهذه الشروط هى:

1-أن تكون هناك حالة ضرورة لاستخدام هذه الوسيلة مع أهمية وجود نص قانوني صريح يبيح استخدامها.

2-أن يكون التنفيذ قد لاقى مقاومة من الأفراد وامتنعوا عن الاستجابة لطلب جهة الإدارة.

3-ان يكون استعمال التنفيذ الجبري هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الإجراء المطلوب.

4-أن تكون الغاية من استخدام التنفيذ الجبري هو تحقيق الصالح العام.[2]

كما أن حالة الضرورة مقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم، يقتضي أن تتدخل فوراً للمحافظة على الأمن والسكنية أو الصحة العامة بحيث لو تريثت إلى حين صدور حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمه، إذن استخدام القوة المادية من جهة الإدارة لحماية البيئة ليس على إطلاقه وإنما يكون إذا وجدت حالة ضرورة كإطفاء الحرائق في الأماكن الخاصة.[3]

ومن أمثلة استخدام القوه المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق وإن كانت ملكاً للأفراد، وحجز الآلة المحدثة للضجيج.[4]

---

(1) أنظر المادة (12) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص305 وما بعدها.

(2) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص57.

(3) د. أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص26.

(4) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص16.

(5) التنفيذ الجبري هو "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء"، راجع د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص262.

ومن أمثلة استخدام سلطات الضبط الإداري البيئي للقوة المادية لحماية النظام العام البيئي ما قررته المادة الحادية عشره من المرسوم بقانون رقم 46 لسنه 1980 بشأن حماية الثروة السمكية في الكويت، من حق سلطات الضبط في ضبط كل سفينة بدون ترخيص ساري المفعول وكذلك ضبط ما عليها من أحياء بحرية قامت بصيدها علاوة على ضبط وسائل وأدوات الصيد الموجودة على ظهر السفينة.[1]

كما يجوز لجهة الإدارة أن تلجأ إلى تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء، وهو طريق استثنائي محض فلا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة.[2]

والتنفيذ المباشر لقرارات الضبط الإداري يكون على مسئوليه الإدارة، الأمر الذي يلزمها بتحري الدقة حتى لا تخطئ فإذا أخطأت يمكن أن يحكم عليها بالتعويض إذا أصاب الأفراد ضرر من التنفيذ المباشر بدون حق.[3]

ويعتبر التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري تطبيق خاص للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وهي النظرية التي تعطى للإدارة الحق في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذًا مباشرًا بالقوة الجبرية دون حاجة للجوء إلى القضاء.[4]

ونستخلص مما سبق أن وسيلة التنفيذ الجبري من أكثر وسائل الضبط الإداري خطورة على حقوق وحريات الأفراد لأن هذه الوسيلة تتسم بطابع القوة والقسر فهي عمل مادي بعكس الوسائل الأخرى التي يكون لها الطابع القانوني بالإضافة إلى ذلك فإن سلطات الضبط الإداري لها ان تتخذ بعض الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من التلوث وهذا سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

---

(1) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص464.

(2) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، مرجع سابق، ص 339.

(3) د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، مرجع سابق، ص297.

(4) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص 261.

(5) وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على هذا المعنى في حكمها الصادر في 26 مارس سنة 1966 حين ذكرت " التجاء الإدارة إلي تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلي أذن سابق من القضاء، وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر، هو طريق استثنائي محض لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، إذ أن الأصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذي يخضع له الأفراد والذي يقتضي لأن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتحصل عل حكم بحقوقها أن كل لها ثمة وجه حق " مشار له لدى د. مجدي مدحت النهري الضبط الإداري، مرجع سابق، ص37.

المبحث الثاني
الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من التلوث

لسلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة عدة إجراءات وقائية نص عليها القانون كأحد الأساليب الفعالة في مجال حماية البيئة من إخطار التلوث التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الفعل الضار بالبيئة، بل لا بد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة والتي تمنع وقوع الضرر أو تقلل من آثاره قد الإمكان، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الحظر أو المنع الضبطي.

المطلب الثاني: الإلزام أو الأمر.

المطلب الثالث: الترخيص الضبطي والإبلاغ.

المطلب الأول

الحظر أو المنع الضبطي

يمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام.[1]

ففي هذه الصورة يمتنع على الأفراد كلية ممارسة حرية ما لمنع التظاهر في الطريق العام خشية حدوث اضطرابات تمس الأمن العام أو منع عقد اجتماع عام لنفس السبب المشار إليه، ومن أمثلة الحظر أيضا حظر وقوف السيارات في أحد الشوارع أو حظر السير في اتجاه معين في أحد الشوارع وذلك بغية الحفاظ على النظام العام.[2]

كما قد يلجأ المشرع في تشريعات حماية البيئة إلى منع القيام ببعض الأعمال أو التصرفات الضارة بالبيئة، كما قد يلجأ إلى إلزام الناس بالقيام بعمل معين فالقانون قد

---

(1) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص466 وما بعدها.

(2) د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص815.

يحظر على الجمهور ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين.[1]

وينقسم إلى قسمين أحدهما: الحظر المطلق ومن أمثلته في مجال حماية الغذاء حظر استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية، وحظر استيراد المواد الغذائية الفاسدة والملوثة، وكذلك حظر استيراد الحيوانات المصابة بأمراض وبائية.[2]

ويتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة هذه الأعمال ما يلي:

1-إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيميائية وصناعات التعدين، والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية.

2-فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.[3]

كما أن هذا الحظر إذا كان مطلقاً وشاملاً وانصب على نشاط جائز قانوناً فإنه يدخل في معنى الإلغاء لحرية فردية، ولذلك فإنه يكون غير مشروع إذا كان حظراً جزئياً ومؤقتاً ولا يصل إلى حد إلغاء الحرية العامة فإنه يكون مشروعاً.[4]

ومن أهم تطبيقات الحظر في مجال حماية بيئة المحميات الطبيعية حظر صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها وكذلك حظر إتلاف أو تدمير التكوينات الجغرافية أو مواطن الحيوانات والنباتات وأماكن تكاثرها.[5]

ولكن يلاحظ أن الحظر هو وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها إلا عند استحالة وقاية النظام العام بأية وسيلة أخرى، كما أن الحظر يجب فيه إلا يكون شاملاً عاماً ودائماً حتى لا يعد مصادرة مطلقة لإحدى الحريات العامة.[6]

---

(1) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص104.
(2) د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص301.
(3) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها.
(4) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص427.
(5) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص469.
(6) د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص815.

كذلك الحظر في مجال البيئة الهوائية ومن تطبيقاته حظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة إلا بمراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.[1]

وإذا كان الحظر جزئياً أي مقصوراً على أماكن معينة ويطبق في أوقات معينة ولا يصل إلي حد إلغاء إحدى الحريات العامة، فإنه يكون مشروعاً، وذلك مثل وضع نظام بتحديد اتجاه واحد لسير العربات في الطرق العامة أو تنظيم وقوف السيارات في أماكن معينة.[2]

كما قد يكون الحظر مطلقاً أي منع إتيان الفعل بشكل دائم لآثاره الضارة بالبيئة مثل إلقاء القمامة في الأماكن أو الميادين العامة أو منع إلقاء النفط او صرف المصانع في موارد المياه، وقد يكون الحظر نسبياً وذلك بمنع القيام بأعمال معينة لها خطر على البيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ومثاله منع استعمال الإشعاعات المؤينة إلا بعد الحصول على ترخيص.[3]

وترجع هذه القاعدة كما يذكر الأستاذ محمود عاطف البنا إلى "أن الحظر المطلق لممارسة الحرية يعادل إلغاءها وليس لسلطة الضبط أن تلغى الحرية وترجع من ناحية أخرى إلى أن صيانة النظام العام لا تستلزم بالضرورة أن يصل تقييد الحرية إلى درجة الحظر المطلق ولذا فإن القضاء لا يقر الحظر المطلق".[4]

وأيضاً تجد تقنية الحظر تطبيقاً لها في مجال حماية البيئة البرية مثل منع أي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة أو التأثير علي خواصها الطبيعية أو تلويثها علي نحو يؤثر علي قدرتها الإنتاجية وحظر قطع أو اقتلاع الأشجار أو الأعشاب أو الإضرار بها وبجملة حظر أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة.[5]

---

(1) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص106.
(2) د. سامي جمال الدين، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص153.
(3) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص291.
(4) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص30.
(5) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص470.
(6) وهذا الأسلوب كثيراً ما تلجأ إليه القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام وحماية الغذاء بشكل خاص، وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة. راجع د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص301.

وهذا الأسلوب كثيرا ما تلجأ إليه القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام وحماية الغذاء بشكل خاص وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة، ويكون ذلك بحظر القيام ببعض التصرفات التي يقدر القانون خطورتها وضررها على المواد الغذائية مثلاً.[1]

وفي ليبيا نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 على العديد من المحظورات فعلى سبيل المثال نصت المادة (20) من الفصل الثالث الخاص بحماية البحار والثروة البحرية على أنه " يحظر على السفن والناقلات والعائمات والوحدات البحرية الأخرى أن تلقي في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية الأتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو مخلفات الوقود أو المواد الكيمياوية.[2]

وفي إطار حماية الشواطئ الليبية حرص المشرع الليبي في قانون حماية البيئة على القيام بإنشاءات على هذه الشواطئ والتي يكون من شأنها أحداث تغيير في التيارات البحرية أو التسبب في انجراف أو ترسب منطقة مجاورة ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية المنطقة من الانجراف، كما حظر المشرع في المادة (35) من إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفرقعات وإيه نفايات صناعية بقصد التخلص منها أو تخزينها في المياه الإقليمية الليبية .[3]

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نعرف الحظر بأنه وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه جهة الإدارة عن طريق قرارات إدارية وتهدف من خلالها إلي منع القيام ببعض التصرفات بسبب تأثيرها الخطير على البيئة ومكوناتها.

كما نلاحظ أن من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أنها قواعد آمره والحظر هنا صورة من صور القواعد الآمره التي تقيد كل من الإدارة وكذلك الأشخاص الذين يمارسون أنشطة مضرة بالبيئة، كما أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر ترجع لتقدير المشرع البيئي حسبما يراه من درجة خطورة هذه الأعمال على البيئة فيتشدد ويفرض الحظر المطلق كلما كانت هذه الأعمال تشكل درجة عالية من الخطورة على البيئة وعناصرها المختلفة، كما يجب أن يتم تشديد الحظر على مثل هذه الأعمال حتى يتحقق الردع البيئي الحقيقي في مثل هذه المجالات فيتم حظر مزاولة بعض النشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة.

كما نلاحظ ايضاً أن الحظر هنا يكون مطلق ونهائي وعليه فليس لهيئات الضبط الإداري إلا تنفيذ الإجراء وفق ما جاء في النصوص القانونية دون أن تتوسع في تطبيقه، لأن المشرع

---

(1) د. محمد محمد عبده إمام، الحق فى سلامة الغذاء من التلوث فى تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص301.
(2) أنظر المادة (20) من قانون حماية البيئة رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص309.
(3) أنظر المادة (35) من قانون حماية البيئة ، المرجع السابق، ص315.

البيئي لا يستعمل الحظر المطلق إلا في حالة الأنشطة التي تلحق بالبيئة اضرار جسيمة لا يمكن تفادي أثارها، أما في حالة الحظر النسبي فأن هيئات الضبط المختصة بحماية البيئة لها أن تستخدم سلطاتها في قبول أو رفض ممارسة النشاط المحظور في ضوء ما يحدده القانون من شروط، فممارسة النشاط المحظور دون موافقة الجهة المختصة يضفي عليه عدم الشرعية.

وبرجوعنا إلى قانون حماية البيئة الليبي رقم 15 لعام 2003 نجد أن بعض النصوص قد تحقق فيها المعنى السابق للحظر وبشكل واضح فهو يحظر مزاولة بعض النشاطات التي تؤثر تأثير كبير على البيئة إلا بعد توافر الشروط القانونية بهذا يحقق الهدف المرجو منه وهو حماية البيئة بكافة عناصرها، بالإضافة إلى إجراء الحظر الضبطي تقوم سلطات الضبط الإداري في سبيل اداء مهامها في حماية البيئة من التلوث بإجراء وقائي أخر يتحقق بالقيام بالتصرف الذي أوجبه القانون وهذا الإجراء هو الإلزام أو الأمر وسيتم توضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الإلزام أو الأمر

الإلزام هو الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري، فهي في نطاق هذا الإجراء لا تحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على أخطار سابق، بل تكتفي بمجرد تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته.[1]

فقد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل ايجابي معين، والإلزام بالقيام بعمل ايجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ومن أمثلة الإلزام بالقيام بعمل ايجابي ما يلي:

1. إلزام ذوي المريض بمرض وبائي بإبلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية لاتخاذ اللازم لمحاصره الوباء ومنع انتشاره، وهذا الإلزام بالقيام بعمل ايجابي هو الإبلاغ يعادل حظر الامتناع عن الإبلاغ.
2. إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة بسبب التلوث.
3. إلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق أضراراً وكذلك إلزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها

[1] د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص470.

والتعامل معها على نحو معين ويمكن إلزام أصحاب المشروعات بإعادة استخدام مخلفات منتجاتهم إذا أمكن ذلك من الناحيتين الفنية والعملية.

4. إلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها.[1]

ويعني هذا الإجراء في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها.[2]

كما يعتبر الإلزام أو الأمر الصورة الغالبة بين التدابير القانونية للضبط الإداري فسلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي، ولا تعلق ممارسته على ترخيص سابق أو إخطار، وإنما تكتفي فقط بتنظيم النشاط وبيان أوضاع وكيفية ممارسته.[3]

ومن تطبيقات هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية عناصر البيئة ما يأتي:

- إلزام الجهات العاملة في مجال الإجراء الضبطي في مجال التنقيب عن البترول أن تبادر فوراً لإزالة الآثار الناجمة عن عملياتها وفق الأساليب الفنية الحديثة إذا ترتب عليها حدوث تلوث وأضرار بالبيئة البحرية.
- إلزام ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة.

إلزام جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات والآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء.[4]

كما يمكن القول أنه يدخل في ذلك إلزام أصحاب المصانع والشركات بإدخال الثقافة المعرفية بأسباب تلوث الغذاء وتلافيها مستقبلاً.[5]

---

[1] د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص137 وما بعدها.
[2] د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص107.
[3] د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئية، مرجع سابق، ص470.
[4] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص107 وما بعدها.
[5] د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص302.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة (13) من الفصل الثاني من القانون الليبي رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة على انه " يجب على كل منشأة صناعية يحتمل أن يقع فيها حادث أو طارئ خلال التشغيل يؤدي إلي انبعاث كميات كبيرة من ملوثات الهواء القيام بإتخاذ الإجراءات الفورية في حالة وقوع الحادث " كما نصت المادة (41) من نفس القانون على أنه " يلتزم كل من يستعمل المياه وفقاً للتعريف المبين بالمادة السابقة المحافظة عليها وعلى الجهات المكلفة بالإشراف على مصادر المياه إتباع الوسائل والطرق العلمية في الكشف عن هذه المصادر.[1]

ونستخلص مما سبق أن الإلزام هو إجراء وقائي إيجابي يُلزم الأفراد القيام بعمل معين بهدف حماية البيئة من التلوث فهو تنظيم للنشاطات التي تؤثر سلباً على البيئة وبيان الإجراءات القانونية لممارستها.

كما نرى أن من خصائص قانون حماية البيئة انه تنظيمي له صفة التنظيم ومن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد نفسه ضمن إجراءات النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية، يضاف إلى ذلك أيضاً إجراء وقائي أخر وهو منح الترخيص من جانب سلطة الضبط كأحد الأساليب الفعالة في مجال حماية البيئة كذلك إبلاغ الأفراد واصحاب المشروعات التي لها تأثير على البيئة بإخطار السلطة الإدارية مقدماً قبل ممارسة النشاط وهذا سيتم الحديث عنه في المطلب الثالث من هذا المبحث .

المطلب الثالث

الترخيص الضبطي والإبلاغ

ويقصد به الترخيص من جانب الإدارة بمزاولة نشاط معين أنه يتعين لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق أو تصريح من سلطة الضبط المختصة ويجب على سلطة الضبط أن تأذن بممارسة النشاط لكل من يتوافر فيهم الشروط التي تتطلبها اللائحة.[2]

---

(1) أنظر القانون رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص306 وما بعدها.

(2) د. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، مرجع سابق، ص82.

والحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدماً في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن، وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع ويخضعه لنظام الترخيص المسبق.[1]

ويرى البعض أن هذا الإجراء أقل شدة من الحظر، وإن كان يعد من الأساليب الوقائية المانعة، ويقيد بأن يكون سابقاً على النشاط وذلك حتى تتمكن الإدارة من فرض ما تراه مناسباً وملائماً من الاحتياطات التي من شأنها توقي الأضرار.[2]

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص في الشروط اللازم توافرها لإصداره.[3]

كما إن الترخيص هو أحد الضمانات المهمة جداً للحماية الوقائية في البيئة، لأن التراخيص لا تعطى إلا بعد توافر الشروط اللازمة التي أعدت من قبل الجهة المختصة وهذه الشروط قد تكون في شخص المتقدم وقد تكون في مجال المشروع وتكون في إنتاج المشروع أو تكون في نوعية آلات وطريقة تشغيل المشروع فإذا تحققت هذه الشروط صدر الإذن بممارسة النشاط فيقوم المشروع على أسس صحيحة فإذا قامت الأجهزة الأخرى المختصة بمتابعته أثناء التشغيل والإنتاج والتسويق والتخزين ضمناً مشروعاً مثالياً في تجاوبه مع مقتضيات حماية البيئة، فقد يكون الإذن لممارسة النشاط أصلاً كالترخيص بإنشاء مصنع أو شركة للعمل في مجال تصنيع أو تجارة الأغذية فيكون الإذن شاملاً للمواصفات والمقاييسات اللازمة لهذا المصنع أو تلك الشركة، ويكون الترخيص للعمل في مجال استيراد المواد الغذائية والاتجار فيها وهذا الإذن لا ينبغي أن يعطي لكل أحد يطلبه، وإنما ينبغي أن يراعى فيه الشروط المطلوبة.[4]

---

[1] د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص109.
[2] د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص302.
[3] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص138.
[4] د. محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص303.

وعلى الرغم من أن تقنية الترخيص تبدو أقل خطراً على الحريات العامة والنشاط الفردي من تقنيتي الحظر والإلزام إلا أن الفقه والقضاء قد وصف لها بعض الضوابط وذلك إعلاء للحرية، وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

الضابط الأول: عدم تطبيق نظام الترخيص أو الإذن السابق بمقتضى لائحة ضبط بالنسبة للحريات التي يكفلها الدستور أو القانون.

الضابط الثاني: يجوز فرض تقنية الترخيص بلائحة ضبط بالنسبة لممارسة النشاط الذي يتصل باستعمال المال العام استعمالاً خاصاً أو استعمالاً غير عادي.

الضابط الثالث: جواز فرض نظام الترخيص بالنسبة لممارسة النشاط الذي يهدد النظام العام بشكل مباشر، وبطريقة خطيرة.[1]

ولتراخيص المشروعات أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة طبيعية عينية وليست شخصية، مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، وذلك لان محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من أثار سلبية أو ايجابية.[2]

كما أن اللائحة التي تشترط الحصول على إذن سابق في شأن ممارسة الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون هي لائحة غير مشروعة، ولكنها تكون مشروعة متى كان القانون المنظم لهذه الحرية ينص صراحة على اشتراط الحصول على هذا الإذن على أن يكون اختصاص هيئات الضبط الإداري هنا اختصاص مقيد.[3]

ومن تطبيقات هذا الإجراء الضبطي في مجال منح الترخيص للمنشآت التي يكون لنشاطها تأثير علي البيئة، عدم جواز مباشرة أي مشروع أو منشأة للنشاط الذي له تأثير علي تلوث البيئة قبل الحصول علي الترخيص وفق المعايير والمواصفات والضوابط اللازمة لتقييم التأثير البيئي.[4]

---

(1) د. عيد محمد مناحى، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص472 وما بعدها.
(2) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص139.
(3) د.طعيمة الجرف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص428.
(4) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص110.

وهذا الأذن لا ينبغي أن يعطى لكل احد يطلبه وإنما ينبغي أن يراعى فيه شروطاً عديدة من أهمها السيرة الذاتية لطالب الترخيص وحسن السمعة كما قد يكون الإذن شخصي بمعني أن يصدر لشخص معين تتوافر فيه شروط معينة.[1]

ومع كل ذلك قد تمتنع الإدارة عمداً عن إعطاء الترخيص رغم استيفاء كل الشروط في هذه الحالة يكون للمتضرر اللجوء إلى القضاء لكن إذا كان القضاء سيدين الإدارة فإنه لن يعطيه الترخيص المطلوب ومع ذلك قد تعود الإدارة وتمتنع مرة أخرى عن إعطاء الترخيص.[2]

ومن أحكام القضاء الإداري بشأن تقنية الترخيص ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من أن " القانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة مناط اتخاذ الإجراء الضبطي المناسب بالطريق الإداري هو وجود خطر داهم على الصحة العامة والأمن العام نابع من إدارة المحل وإن كانت أجهزة الأمن تترخص في تقدير الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التي يصح لها أن تتدخل لمواجهتها، بأن تكون ثمة وقائع محددة في شأنها أن تنبئ بحسب التقدير المنطقي للأمور بأن ثمة خطراً يهدد الأمن العام، وبأن الاحتياط له يقتضي التدخل من هذه الأجهزة بالإجراء الضبطي المناسب".[3]

ويهدف نظام الترخيص إلي حماية مصالح متعددة منها حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص التخلص من مياه الصرف كما يهدف إلي حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.[4]

ويجب على هيئة الضبط الإداري وهى بصدد مباشرة منح الإذن السابق أو رفضه أن تراعى مبدأ المساواة بين المواطنين بمعنى أن تضع شروطاً عامه لمنح الإذن أو رفضه

---

(1) د. محمد محمد إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث، مرجع سابق، ص303.
(2) د. صلاح الدين فوزي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص451.
(3) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص478 وما بعدها.
(4) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص139.

لجميع المواطنين على حد سواء، وفي حالة الإخلال بمبدأ المساواة تجاه الأفراد يعد قرارها غير مشروع ويجوز للأفراد طلب إلغاؤه.[1]

وفى دولة الإمارات العربية المتحدة تصدر التراخيص الخاصة بالمشاريع أو المنشآت التي يكون لنشاطها تأثير على البيئة من السلطات الاتحادية كما في حالة الترخيص بإقامة منشآت اتحادية ذات أهمية على مستوى الاتحاد، وقد تصدر التراخيص من السلطات المحلية في الإمارات أو البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة أو بفتح المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة في الإمارة.[2]

فهذا الإجراء يمكن سلطات الضبط الإداري المختصة من اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بما يحول دون تهديد النظام العام، ومنع وقوع الإعتداء عليه.[3]

كما اننا نلاحظ أنه بالنسبة للإخطار الذي يشترط لممارسة الأنشطة التي ينشأ عنها تلوث بيئي فيجب أخبار هيئات الضبط الإداري عن النشاط المؤثر على البيئة لتتمكن من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية البيئة والحد من أضرارها.

فبعد أن نصت التشريعات البيئية على الحظر بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام البيئي نصت على الترخيص كإجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للنشاطات الأقل تأثير على نظام البيئة والتى لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على أذن مسبق، كمنح ترخيص لغرض تداول أنواع معينة من النفايات الضارة بالبيئة.[4]

---

(1) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص31.

(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص109.

(3) د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص294.

(4) د. حبيب إبراهيم، الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، 2007، ص35.

(5) ما تقرر بشأن عدم جواز الترخيص بإنشاء مبنى فندقي وأماكن بيع المأكولات والمشروبات بحدائق الشلالات بالإسكندرية لان من شأن ذلك الأضرار بالبيئة الطبيعية في هذه الحديقة، وملخص هذه القضية أن جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية قد أقامتها ضد محافظ الإسكندرية ووزير الثقافة بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للآثار ورئيس حي وسط الإسكندرية ورئيس مجلس إدارة شركة بار دايزان جروب، طلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بتاريخ 1999/5/13 بالترخيص للمدعى عليه الرابع بإدارة واستغلال منطقة حدائق الشلالات وما يترتب على ذلك من أثار وتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من أثار / حكم محكمة القضاء الإداري الصادر فى الدعوى رقم 6615 لسنة 52 قضائية جلسة 15 من أغسطس سنة 2000، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري فى الفترة من أكتوبر 1999 وحتى أكتوبر 2000، القاعدة رقم 26، ص297.

كذلك فأن الترخيص كإجراء وقائي له أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة، لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية أو بعض الحريات كحرية الصيد كثيراً ما ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي، لهذا فأن أهمية الترخيص تكون في وضع الضوابط التي تمارس في إطارها الحريات دون الإضرار بالبيئة.[1]

وباستقراء نصوص التشريعات البيئية نجد أن هذا الإجراء واضحاً في كثير منها، ففي ليبيا مثلاً نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 على الترخيص، والهيئة العامة للبيئة هي التي تمنح الترخيص منذ البداية ثم تكتمل إجراءات الترخيص من الجهات المعنية الأخرى ثم يعود مرة أخرى للهيئة للتصديق عليه فمثلاً نص قانون حماية البيئة رقم 15 لعام 2003 على الترخيص في العديد من المواد منها نص المادة 7/6 " إعطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات التي قد يحدث عنها تلوث على أن يتضمن الأذن الصادر القواعد والشروط اللازمة " كذلك نصت المادة 9 على إنشاء جهاز الشرطة البيئية ويتم تحديد اختصاصاته بناء على عرض من الهيئة العامة للبيئة، كما نصت المادة (16) على أنه " لا يجوز الترخيص باستعمال المركبات الآلية في ليبيا إلا اذا اجتازت تلك المركبات الاختبارات الخاصة بالاحتراق الداخلي ونوعية الوقود التي تجريها جهات الاختصاص، وفقاً للمعايير التي تحدد من الجهات المختصة ويسري هذا الحكم على المركبات الأجنبية التي تستعمل أراضي ليبيا اذا جاوزت فترة بقائها ستة أشهر ".[2]

كذلك نصت المادة 60 على الترخيص " لا يسمح باستخدام المعزول لنتائج التقنية الحيوية إلا بأذن مسبق من الجهة المختصة، كذلك نص المادة 62 " تعتبر محسنات النمو المعالجة والتي قد ينشأ عنها خطر بيئي يضر بمستقبل التنوع الحيوي النباتي والحيواني في حكم منتجات التقنية الإحيائية وتخضع جميعها للإذن في الاستيراد والإفراج من قبل الجهة المختصة ".[3]

---

(1) د.إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسئولية الإدارة على الضرر المعنوي في القانون العراقي، رسالة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص79 وما بعدها.

(2) القانون رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص302 وما بعدها.

(3) القانون رقم 15 لعام 2003، المرجع السابق، ص329.

وفي مجال حماية البيئة البرية نصت المادة (57) من الفصل التاسع على أنه " لا يجوز لأى شخص أن يصطاد إلا بعد الحصول على ترخيص أو أذن من جهات الاختصاص بالشروط التي تحددها التشريعات النافذة كما يمنع الصيد في غير الأوقات التي يسمح فيها بذلك ".[1]

ونستخلص مما سبق أن قانون حماية البيئة الليبي رقم 15 لعام 2003 قد فرض نظام الترخيص كضمانه وقائية يهدف من خلالها إلي التقليل من الإضرار التي تنجم عن الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والتي يكون لها أقل تأثير من نظام الحظر والتي لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على أذن مسبق، أما بخصوص الجهات التي تمنح الترخيص فأن قانون حماية وتحسين البيئة هو الذي يحدد هذه الجهات وهي في ليبيا الهيئة العامة للبيئة وهذا واضح من خلال النظر في نص المادة السادسة والتي أعطت لهذه الهيئة الاختصاص في إعطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات التي قد ينجم عنها التلوث ويترتب ايضاً على مخالفة الإجراءات والشروط التي تنص عليها تشريعات البيئة فرض جزاءات قانونية من قبل الجهات المختصة وذلك لتحقيق درجة أكبر من الردع البيئي.

أما الإبلاغ الضبطي في مجال حماية البيئة يعني إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطاً ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدماً قبل بدء ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من إضراره بعناصر البيئة المختلفة.[2]

ولكن يجب ملاحظة أن هناك صورتين للإعلان:

الأولى: هي التي يتم فيها أخبار الإدارة بالقيام بممارسة النشاط، والإدارة دورها سلبي في هذه الفرضية.

---

[1] أنظر المادة (57) من القانون الليبي رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص328.

[2] د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 111.

الثانيـة: هـي التـي يتم فيها إخبـار الإدارة بالقيـام بممارسـة النشـاط ولكـن تقـوم الإدارة بتسليم من سيمارس النشاط إيصالا يفيد أنه قد تم الإخطار عن هذا النشاط.[1]

ومـن أمثلـة الإخطـار السـابق فـي مجـال حمايـة البيئـة الإبـلاغ عـن موعـد نقـل المـواد الخطرة والطرق التي تمر من خلالها من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول والإبلاغ عن تصدير النفايات إلى الخارج أو تصديرها منها أما الإخطار اللاحق فمثاله الإبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة أو الإبلاغ عن تفشي مرض أو وباء معين.[2]

ومما لاشك فيه أن هذا الإجراء يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة لتقرر في ضوء ذلك أما السماح بممارسة النشاط أو عدم ممارسته لتجنب أثاره الضارة على البيئة.[3]

كما أن وعن طريق الإبلاغ تستطيع جهة الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وقد تأمر ولو موقتاً بوقف النشاط موضوع الإبلاغ، وقد يكون الإبلاغ سابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر فإن تبين لها أن للنشاط خطورة على البيئة توقفت عن القيام به وقد يكون الإبلاغ لاحق عن ممارسة النشاط.[4]

ونستخلص مما سبق أن الإبلاغ كأجراء تستعين به سلطات الضبط الإداري يتفق مع الحرية العامة لأنه يقتصر على مجرد إخطار سلطة الضبط الإداري بالنشاط المراد ممارسته ومع ذلك تكون سلطات الضبط الإداري مقيدة بالشروط التي يحددها القانون في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك فإن اعمال سلطة الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية لضمان شرعية الإجراء الضبطي وهذا سيتم الحديث عنه في المبحث الثالث.

---

(1) د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص449.

(2) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص485 وما بعدها.

(3) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص140.

(4) د. رمضان محمد بطيخ، الإدارة ودورها في حماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص20 وما بعدها.

(5) ومثال ذلك ما يقوم به الجزارين من إبلاغ جهة الإدارة التابعين لها بالحيوانات التي سيقومون بذبحها قبل الذبح وذلك لتتمكن من القيام بتوقيع الكشف الطبي عليها وبيان خلوها من الأمراض المعدية والوبائية التي تنتقل للإنسان عن طريق الحيوانات، كما قد يكون لحم الحيوان ذاته فاسداً لكثرة ما يتعاطاه من أدوية وهرمونات للتعجيل بنموه وزيادة وزنه ففي مثل هذه الحالات لابد من الإبلاغ السابق وبوقت كاف حتى تتمكن جهة الإدارة من القيام بواجباتها على الوجه الذي أرتاه القانون وارتضاه، د. محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة مرجع سابق ص304.

المبحث الثالث
الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري

تمهيد:

نظراً لأن قرارات الضبط الإداري تصطدم بالحريات الفردية وتقيد منها، فقد حرص القضاء الإداري على خضوعها لرقابة قضائية واسعة، تتجاوز نطاق الرقابة العادية التي يبسطها القضاء الإداري على سائر القرارات الإدارية، حيث يخضع ملائمة قرارات الضبط الإداري لرقابته، الضبطي مشروعاً إلا إذا كان ملائماً، بمعنى أن شرعية الإجراء الضبطي إنما تتوقف على حسن تقدير سلطة الضبط الإداري ووزنها للظروف التي تحيط بقرار الضبط، أي جاء بالقدر الذي يكفل حماية النظام العام ولا يقتصر القضاء الإداري في بسط رقابته على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية فقط، وإنما يبسط رقابته أيضاً على هذه القرارات في الظروف الاستثنائية.[1]

ولا شك أن الرقابة القضائية بما تقوم به من حيدة وموضوعية، تشكل أوفى ضمان لنفاذ مبدأ المشروعية ورد خروج الإدارة على أحكام القانون فهي تمثل أفضل وسائل احترام قواعد القانون وتجد هذه السياسة القضائية تفسيرها في خطورة قرارات الضبط الإداري مع التسليم بأهمية وظيفة الضبط الإداري وضرورتها للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع.[2]

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري لسلطة الضبط الإداري في الظروف العادية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

المطلب الثالث: دور القضاء في حماية البيئة.

---

[1] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص146.

[2] د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص413 وما بعدها.

المطلب الأول

رقابة القضاء الإداري لسلطة الضبط الإداري في الظروف العادية

تكاد تنحصر الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، في محل القرار وغايته وسببه، وسوف نتناولها على النحو التالي:

أولاً: الرقابة على سبب القرار الضبطي:

يقصد بالسبب الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر إصدار القرار الإداري فالسبب حالة واقعية أو قانونية خارجية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته تتم فتوحي إليه بضرورة التدخل.[1]

وأسباب قرارات الضبط الإداري أي الوقائع التي أدت لها جوانب عدة متفاوتة ينبغي توافرها للقول بصحتها، فينبغي أولاً أن تكون الوقائع التي تقوم عليها تلك القرارات صحيحة، كما أنها من ناحية أخرى ينبغي أن تكون صحيحة من الناحية القانونية كما أنها ينبغي أن تكون صحيحة من حيث تقدير قيمتها وخطورتها.[2]

فيجب على القاضي الإداري أن يتثبت من حقيقة وجود الوقائع التي تمسكت بها سلطات الضبط الإداري كأسباب لعملها، بمعنى أن رقابته على الأسباب يجب أن تتضمن تقدير القيمة الذاتية للوقائع فيتناول فحصه تقدير التناسب بين التدبير المتخذ والظروف التي حرضت على صدوره (رقابة الملائمة).[3]

وكذلك يراقب القضاء الإداري الأساليب الدافعة إلى تدخل سلطات الضبط ويشترط وجود أسباب جدية دفعت الإدارة للتدخل بوسائل الضبط الإداري لمنع الإخلال بالنظام العام وذلك حتى يعتبر تدخل سلطة الضبط الإداري مشروعاً ومبرراً وكان يهدف القيام بوظيفة الضبط الإداري على الوجه الصحيح.[4]

---

(1) د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص180.

(2) د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص416 وما بعدها.

(3) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص285.

(4) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص42.

(5) مبدأ المشروعية هو خضوع الإدارة لإحكام القانون إلى جانب خضوع الأفراد له، أي أن المشروعية تتطلب خضوع الجميع للقانون إدارة وأفراد. راجع د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، مرجع سابق، ص300.

كما تعد رقابة القضاء الإداري على ركن السبب للقرار الإداري من الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية في إصداره، لأن هذه القرارات الصادرة من الإدارة يجب أن تنأى عن الأهواء والتسلط، وأن يعلل صدورها باستنادها إلى أسباب ذات مضامين واقعية وصحيحة.[1]

كما أن ممارسة الرقابة القضائية تنحصر في فحص القاضي للقرار الإداري البيئي محل النزاع من حيث مدى مطابقته لمبدأ المشروعية دون تدخله في بحث مدى ملائمة هذا القرار لصاحب الشأن، لأن تقدير هذا الأمر متروك لسلطة الإدارة التقديرية ولكن لا يعنى ذلك أن القضاء يقتصر على مراقبة مشروعية وسيلة الضبط المتخذة، وإنما من حقه أن يراقب كذلك ملاءمتها لأسباب التدخل.[2]

ومن الأحكام الشهيرة التي حققت بها محكمة القضاء الإداري المصري حماية حقيقية لحرية الأفراد ومن أوائل أحكامها في هذا الصدد حكمها الصادر في 1952/6/30 والذي قررت فيه "للمحكمة التعقيب على الأسباب التي تقدمت بها الحكومة تبريراً لتحديد مكان لإقامة المدعي، فالحاكم العسكري حتى فيما يمارسه من سلطة تقديرية يخضع لأحكام الدستور والقانون، وللمحكمة الرقابة عليه في ذلك، فإذا ثبت للمحكمة أنه لا توجد أسباب جديه تبرر تصرفات الحاكم العسكري وجب عليها إلغاء القرار المطعون فيه ومن حيث أن المحكمة تتشدد بنوع خاص في تطلب الأسباب الجدية عندما يكون الأمر متعلقاً بالحرية الشخصية ومن شروط الأسباب الجدية أن تكون أسباباً منتزعة من وقائع ثابتة ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بما يراد الاستدلال عليه بها ومنتجة في دلالتها، بحيث يصح عقلاً أن تؤدي إلى استخلاص ما يراد استخلاصه منها".[3]

---

[1] د. عدنان الزنكه، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص182.

[2] د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، مرجع سابق، ص353.

[3] د. عادل السعيد محمد، مرجع سابق، ص421.

[4] وقد رتب القضاء الإداري المصري بعض الاستثناءات على قاعدة رقابته على الوجود المادي والتكييف القانوني للوقائع حيث يكتفى القاضي أحياناً بالتحقق من الوجود المادي للوقائع التي استندت اليها الإدارة في قرارها الضبطي دون أن يتطرق إلى بحث تكييفها القانوني وتتمثل أهم هذه الاستثناءات في:1- القرارات الخاصة بالترخيص بالمحلات المقلقة للراحة.

وفي مجال أعمال مجلس الدولة الفرنسي رقابته على الوجود المادي والتكييف القانوني للوقائع، بمعنى أن لا تقتصر رقابته على مجرد التحقق من أن القرار الضبطي قد قام على أسباب واقعية حقيقية وإنما يشمل أيضاً التأكد من أن هذه الأسباب صحيحة قانوناً، أي يتحقق القاضي من صحة التكييف القانوني الذي خلعته الإدارة على الوقائع المادية.[1]

وبناء على ذلك، فإن عملية التكييف التي تقوم بها الإدارة، أصبحت خاضعة كقاعدة عامة لرقابة القضاء، وتعني عملية التكييف القانوني إعطاء الواقعة الثابتة لدى رجل الإدارة اسما أو عنواناً يحدد موضعها داخل نطاق قاعدة القانون التي يراد تطبيقها أو يدخلها ضمن الطائفة القانونية في المراكز أو الحالات المشار إليها في قاعدة القانون.[2]

وإذا عدنا إلى مجلس الدولة في فرنسا فنجده كأنه قاضي ملاءمة ولكنه في الحقيقة قاضي المشروعية، لأنه يقدر هذه النسبة في العلاقة بين الوسيلة المتخذة والسبب الذى دفع لاتخاذها (أي الظرف الواقعي) وهو يحكم أيضاً بإلغاء الإجراء وأن كان صحيحاً لو كان مهدداً الإخلال بالأمن.[3]

فالقضاء الإداري يجرى على افتراض أن أعمال الضبط الإداري لا تقوم على سبب يبررها حتى تقيم الإدارة الدليل على هذا السبب، وذلك بعكس الموقف العام بالنسبة لعموم القرارات الإدارية الأخرى التي يفترض فيها أنها تقوم دائماً على سبب صحيح يبررها.[4]

غير أنه من منطلق إحساس القضاء الإداري بخطورة الإجراءات الضبطية على حريات الأفراد، وخوفاً من اتخاذ الإخلال بالنظام العام ذريعة لافتئات الإدارة على تلك الحريات حرص القضاء الإداري على مد رقابته على ضرورة القرارات الضبطية للتأكد من أن سلطات الضبط لا تفرض قيوداً على الحريات العامة إلا لأسباب خطيره.[5]

---

(1) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص288.

(2) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص429 وما بعدها.

(3) د. عدنان الزنكه، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص186.

(4) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص436.

(5) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص289.

غير أن القاضي الإداري يقيم أحياناً درجة جسامة الظروف الواقعية التي أدت إلى إجراء الضبط المطعون فيه، فهو يبحث عما اذا كان هناك تناسب بين الأسباب وموضوع إجراء الضبط وإذا كانت تلك الرقابة تشكل أقصى ما يمكن أن يمارسه قاضي تجاوز السلطة إلا أنها لا تمارس في جميع الأحوال ومن ثم فلا يجوز لسلطة الضبط أن تفرض قيوداً على الأنشطة التي كفلها المشرع إلا لأسباب خطيرة.[1]

وفي فرنسا اعترف مجلس الدولة الفرنسي في أحد الدعاوي المعروضة عليه بمسئولية الإدارة لتقصيرها في اتخاذ الإجراءات الضبطية الواجبة عليها لمنع الروائح الكريهة الناشئة عن وضع الأسماك والقواقع على أرصفة الشوارع أمام المحلات التي تبيعها وقد أكد الحكم بمسئولية هيئات الضبط في القيام بما يستوجب عليها لضمان توافر شروط الترخيص الممنوحة لمحلات بيع الأسماك والتي يؤدي تخلفها إلى إغلاق تلك المحلات.[2]

ولا جدال في أن وظيفة الضبط الإداري تخضع لسيادة القانون فإذا تجاوز تدبير ضبطي حدود مبدأ المشروعية حق الغاؤه، غير أن التدابير الضبطية تخضع لمزيد من القيود وذلك نظراً لعلاقتها الوثيقة بالحريات العامة.[3]

وكذلك يراقب القضاء الإداري الأساليب الدافعة إلى تدخل سلطات الضبط ويشترط وجود أسباب جدية دفعت الإدارة للتدخل بوسائل الضبط الإداري لمنع الإخلال بالنظام العام وذلك حتى يعتبر تدخل سلطة الضبط الإداري مشروعاً ومبرراً بهدف القيام بوظيفة الضبط الإداري على الوجه الصحيح.[4]

ولكن الرقابة تتوسع في صلاحياتها لتمنع سلطات الضبط الإداري اللجوء إلى وسائل صارمة أو عقابية أي لمواجهة أي إخلال بالنظام العام، فمن حق سلطات الضبط استخدام أي وسيلة إذا وجدتها ناجحة على أن تكون ضمن ضوابط.[5]

---

(1) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص438 وما بعدها.
(2) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص60.
(3) د. سامي جمال الدين، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص150.
(4) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص42.
(5) د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص184.

وتتمثل الضمانة الحقيقية في وجود قضاء إداري مستقل يمارس رقابته على هيئات الضبط الإداري ليكفل تقيدها بالقيود السابقة بما يضمن حقوق وحريات المواطنين.[1]

ثانياً: الرقابة على محل القرار الضبطي:

محل القرار الضبطي هو تنظيم الحريات العامة أو تقييدها، ولاشك أن تقييد هذه الحريات هو الأصل من اختصاص المشرع، ولذلك لم يسمح للإدارة بتقييد الحريات إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات العملية باعتبار أن الإدارة اقدر من المشرع على سرعة التصرف لمجابهة الإخلال بالنظام العام، ولذلك يكتفي المشرع بوضع مبادئ عامة تاركاً للإدارة اتخاذ التدابير الملائمة.[2]

فالاعتبارات القانونية والعملية قد تحول دون أن تتسع نصوص الدساتير لتفصيلات تنظيم ممارسة تلك الحريات ولذلك قد يعهد الدستور للقانون بهذه المهمة فالقانون وحدة هو الذي ينطق بالوحدة القانونية، وبالتالي فإن كافة السلطات في الدولة تلتزم باحترامه ولا يجوز لأي منها أن تفرض على الأفراد قيوداً ليس لها سند في القانون.[3]

وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن استعمال الدور الأرضي غير المسكون بأحد المنازل التي يعاد بناؤها كمكان سهل للراحة، مفتوح لكل قادم على الطريق العام ومن السوق القريب، يشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة، وبامتناع العمدة عن اتخاذ الإجراءات اللائحية أو الفردية الضرورية لوقف هذا الخطر يكون قد ارتكب خطأ جسيماً يستتبع المسئولية وتكون المحكمة الإدارية أخطأت عندما رفضت طلب التعويض المقدم ضد البلدية ويستحق المدعي مبلغ خمسمائة فرنك لتعويض ما أصابه من ضرر ومتاعب استعمال نتيجة تقاعس سلطة الضبط عن القيام بواجبها في إزالة سبب الضرر.[4]

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن "الدولة إذا كان لها دستور مكتوب وجب عليها التزامه في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات إدارية

---

(1) د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، مرجع سابق، ص303.

(2) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص280.

(3) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص334.

(4) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص120.

وتعين اعتبار الدستور فيما يشتمل عليه من نصوص وفيما ينطوي عليه من مبادئ هو القانون الأعلى يسمو على جميع القوانين، والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور".[1]

غير أن تنظيم الحريات الفردية أو تقييدها لا ينشأ عن الضبط الإداري فحسب فالأصل العام أن الحريات الفردية تجد مصدرها في الدستور ثم هي تعمل بعد ذلك في حدود القانون ومن ثم فإنها تخضع أولاً للتشريعات التي تحدد المبادئ العامة لها وترسم الخطوط الرئيسية لنطاق ممارستها.[2].

ويعد واجب حماية البيئة واجباً دستورياً عاما يقع على عاتق الجميع أفراداً وسلطات يجب الوفاء به كالتزام عام ولهذا الواجب جانب سلبي يتمثل في واجب كل شخص في الحفاظ على البيئة بحالتها القائمة وجانب إيجابي يتمثل في القيام بكل ما من شأنه تحسين البيئة ووقايتها من الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بها.[3]

ويذكر الأستاذ الدكتور محمد عاطف البنا في هذا المجال أن "الأصل أن لرجل الإدارة سلطة تقديرية فيما يتعلق بمحل القرار الإداري الذي يختص بإصدارة، إذا كانت قاعدة القانون قد تركت له حرية الاختيار بين عده حلول والأصل كذلك أن للإدارة سلطة تقديرية في وزن قيمه الأسباب وتناسبها مع الإجراء المتخذ بحيث تقتصر رقابة القاضي في هذا الشأن على التحقق من صحه قيام الأسباب من الناحية المادية ومن صحة تكييفها القانوني هذا بالنسبة للقرارات الإدارية بصفة عامة أما في مجال الضبط الإداري فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة إلى حد كبير".[4]

ويجب ألا يؤدى إجراء الضبط إلى المنع المطلق لحرية من الحريات، وإنما إلى تنظيمها فقط بوضع بعض القيود التي يستلزمها النظام العام على ممارستها.[5]

---

(1) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص281.

(2) د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، مرجع سابق، ص421.

(3) د. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008 ص193 وما بعدها.

(4) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص44.

(5) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص117.

ثالثاً: رقابة القضاء الإداري لهدف الضبط الإداري:

يقوم القضاء الإداري بممارسة رقابة مشددة على سلطة الضبط الإداري وذلك للتأكد من ممارستها لسلطتها الضبطية على الوجه الصحيح، فهو يقوم بالبحث عن مقاصد سلطة الضبط من أجل التوصل إلى الغرض الحقيقي الذي سخرت تلك السلطة من أجل تحقيقه فهي إذا مارست نشاطها من أجل تحقيق غاية مغايرة لحفظ النظام العام كان نشاطها غير مشروع للانحراف بالسلطة.[1]

ولابد من الإشارة إلى عيب الانحراف بالسلطة الذي يصيب الغاية التي استهدفها قرار سلطة الضبط الإداري، فهذا العيب هو انحراف الجهة الإدارية في السلطة المخولة لها عن هدفها المقرر لها سعياً وراء غرض غير معترف لها، وهذا يجرنا إلى عدم جواز استعمال السلطة تحقيق غرض أخر وإلا يقيم القضاء ولايته على إبطال القرارات التي ترمى إلى تحقيق أهداف أخرى.[2]

وترتيباً على ذلك يجب أن يلتزم القرار الضبطي حدود تلك الأغراض وقد قرر القضاء الإداري أن الإجراء أو القرار الضبطي يشوبه الانحراف بالسلطة في ثلاث حالات هي:

1- عندما يصدر العمل من أجل مصلحة خاصة.
2- أو يصدر من أجل مصلحة ليست حفظ النظام العام أو اعادته.
3- وعند الانحراف بالإجراءات.[3]

ففي هذه الحالات تستهدف سلطة الضبط تحقيق أغراض بعيده كلية عن النظام العام وهناك صور عديدة لمجانبة سلطة الضبط المصلحة العامة، منها استهداف مصالح شخصية أو محاباة الغير، أو استخدام تلك السلطة بقصد الانتقام أو تحقيق غرض سياسي أو حزبي، فقد قضى مجلس الدولة المصري بعدم شرعية قرار ضبط يرمي إلى

---

(1) د. عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص464.
(2) د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص174 وما بعدها.
(3) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص282.
(4) يعرف ركن الغاية أو الهدف بأنه الهدف أو الغرض النهائي الذي تبتغيه الإدارة من اتخاذ القرار الإداري الذي ليس له غاية وإنما يهدف إلى تحقيق غاية معينة. لتفصيل أكثر راجع د. عدنان الزنكه، المرجع السابق، ص174.

تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية قرار صادر بإلغاء تراخيص ممنوحة لبعض الأفراد حيث تبين من ظروف الدعوى أن الإدارة قد انطوى تصرفها على تمييز بعض الناس على حساب البعض الأخر دون مسوغ مقنع وأساس من الصالح العام.[1]

ويعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة وأدواتها للمحافظة على النظام العام عند إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، وما سيتبعها من تقييد حريات بعض الأفراد بغرض انتظام أمر الحياة العامة في المجتمع.[2]

وحيث أن الأصل الحرية وتدخل سلطات الضبطي الإداري البيئي هو الاستثناء فإن الإجراء المتخذ لا يكون مشروعاً إلا إذا كان ضروريا لحفظ النظام، مما يستدعي دقة فحص الظروف الواقعية بحيث لا يؤدي إجراء الضبط الإداري البيئي إلى المنع المطلق لحرية من الحريات وإنما إلى تنظيمها فقط.[3]

ومن أمثلة الإجراء الضبطي المتخذ لمصلحة عامة ولكنها اجنبية عن النظام العام ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بعدم شرعية التدابير المتخذة من أجل تحقيق مصلحة مالية عامة، أو لغاية تتصل بالفصل في نزاع بين الأفراد وقرر المجلس عدم شرعية استعمال السلطة العاملة بالضبط الصحي في مصلحة مالية للإدارة.[4]

لذلك فإن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في الدول التي تأخذ به يعتبر الضمانة الأساسية والقوية لحماية وحفظ حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو انحراف يقع من قبل الجهات الإدارية.[5]

---

(1) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص475 وما بعدها.

(2) د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص105.

(3) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئة، مرجع سابق، ص352.

(4) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص283.

(5) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص58.

(6) ولاشك ان إجراءات الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء فيما يتعلق بشرطي الاختصاص والشكل والإجراءات بنفس الطريقة التي تخضع لها كافة القرارات الإدارية وبناء على ذلك لا تعد إجراءات الضبط الإداري سليمه ومشروعة إلا إذا صدرت من المختص بها قانوناً وفى الشكل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً. راجع د. مجدي مدحت النهري الضبط الإداري، مرجع سابق، ص42.

كما أن الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم إضرارها بحقوق وحريات الغير من ناحية وبعدم إهدارها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العام من ناحية أخرى.[1]

ومن الأحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد حكمه بتاريخ 1977/12/16 وتتلخص وقائع الدعوى في أن محافظ POITOU-CHARENTE أصدر قرار للسيد "GAUVIN" وآخرين بالترخيص لهم بمنع الموظفين لديهم لراحاتهم الأسبوعية في أي يوم خلاف يوم الأحد وذلك استناداً إلى نص المادة 131 فقره 13 من تقنين البلديات التي تعطى للمحافظ الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التي قد يراها للمحافظة على الصحة العامة أو الأمن العام أو السكينة العامة غير أن المجلس رأى أن القرار المطعون فيه لا يهدف إلى اتخاذ إجراءات متعلقة بالأمن أو الصحة أو السكينة العامة وانتهى إلى وجود انحراف بالسلطة في قرار المحافظ وقضى بإلغائه.[2]

ورفض مجلس الدولة الفرنسي الحكم على الإدارة بالتعويض في حالة عدم جسامه الخطأ الواقع من جانبها، ففي قضية مدينة "كروازيك" أبطل المجلس حكم المحكمة الإدارية الذي أدان المدينة المذكورة بدفع مبلغ خمسمائة فرنك تعويضاً لكل من المدعين وكان الأمر يتعلق ببعض الاحتفالات التي أقيمت في أحد الميادين العامة وصحبها من الضجة والضوضاء ما لوث السكون والهدوء، وأقام المجلس رفضه للتعويض على أساس أنه لم يتضح من ملف القضية أن الإجراءات المتخذة بواسطة العمدة يمكن أن تمثل خطأ جسيماً يستتبع المسئولية.[3]

وكما هو معروف، أصبحت البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية وإدخال الملوثات من مواد كيمياوية وصناعية ونفايات المصانع وغيرها وعندئذ أصبحت الحاجة ملحه لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته.[4]

---

(1) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص421.

(2) د. عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص466.

(3) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص120 وما بعدها.

(4) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، القاهرة، (25،26 فبراير) 1992، ص2.

أما الانحراف بالإجراءات بمعنى أن الإجراء الضبطي صادر من هيئات الضبط مستعملة إجراء غير الذي يجب إتباعه سواء لتجنب بعض الصعوبات الخاصة أو من أجل كسب الوقت.[1]

ويعتبر مجال الضبط الإداري من أبرز المجالات التي حدد فيها القانون للإدارة أهدافاً خاصة تستهدفها في قراراتها ولا تحيد عنها، فقد حدد المشرع الهدف الذي يجب على سلطة الضبط الإداري أن تسعى إلى تحقيقه وهو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة فأن جانبت سلطة الضبط هذا الهدف فأن القضاء يقوم بإلغاء قرارها لانحرافه عن الهدف المخصص له.[2]

ومن هذا المنطلق لابد من تحديد أول ملامح طبيعة عيب الهدف أو إساءة استعمال السلطة وهو من العيوب القانونية، لأن الهدف ركن من أركان القرار الإداري، ومن هنا سلط القضاء الإداري رقابته على الهدف لكونه رقابة مشروعة.[3]

ويجب أن تلتزم هيئات الضبط الإداري عند ممارسة سلطات الضبط الإداري بأهداف الضبط الإداري وأي خروج عن ذلك يعتبر انحرافاً بالسلطة مما يؤدي إلى اثارة مسئولية الإدارة، بالإضافة إلى ذلك فإن رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط الإداري لا تقتصر فقط على الظروف العادية إنما يبسط رقابته ايضاً في الظروف الاستثنائية وهذا سنوضحه في المطلب الثاني.[4]

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

الرقابة القضائية على اعمال سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية من أولى المهام التي تقوم بها في استخدامها لوسائل الضبط الإداري لأهمية هذه المراقبة في حفظ النظام العام وحماية الحريات التي نص عليها القانون.[5]

---

(1) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص283.

(2) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص475.

(3) د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص176.

(4) د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، مرجع سابق، ص301.

(5) د. عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص198.

بالتالي لا تسير حياة الدول على وتيره واحدة وإنما تتخلل تلك الحياة بين وقت وآخر ظروف استثنائية متعددة الصور مختلفة المصادر تهدد كيانها واستمرار وجودها تهديداً خطيراً وإذا كان النظام القانوني العادي قد وضع ليحكم حياة الدول في أوضاعها وظروفها العادية فإن هذا النظام قد يعجز في فترات الأزمات عن تقديم الحماية اللازمة لاستمرار كيان الدولة.[1]

فالقضاء الإداري لا يباشر رقابته على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية فقط وانما يباشرها أيضاً بنفس الاتساع على القرارات الصادرة في ظروف استثنائية تطبيقاً لأحكام قوانين الطوارئ أو الضرورة والاستعجال، ففي الحالين استقر القضاء الإداري على أن قرار الضبط الإداري لا يكون مشروعاً إلا إذا كان ملائماً.[2]

فالرقابة القضائية تقيم نوعاً من التوازن بين السلطة والحرية، أو بالأحرى بين حق الإدارة في ممارسة مهامها المناطة بها قانوناً وبين حقوق الأفراد وحرياتهم.[3]

وتنظيم حاله الضرورة في نطاق القانون العام يتطلب توافر عنصرين هما:

الأول: يقوم على تواجد ظروف استثنائية غير عادية ذات خطورة قصوى والتي يكون من المستحيل مواجهتها بالأنظمة القانونية التي وضعت من أجل الظروف العادية.

الثاني: وجود وسائل رقابية فعاله والتي من شأنها أن تمنع كل محاوله لإساءة استخدام السلطة من جانب الهيئة أو الجهة.[4]

ويلاحظ هنا أنه لا يكفي ادعاء سلطة الضبط الإداري بوجود ظرف استثنائي يعجل باتخاذ الإجراءات غير المشروعة، بل عليها إقامة الدليل على بروز هذا الظرف عندها يدرس القاضي الأسباب ومدى جديتها مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه سلطة الضبط والظروف التي أحاطت بالحالة الاستثنائية ودرجة الخطأ التي قد توقعها سلطة الضبط الإداري وحجم الأضرار المتوقعة.[5]

---

(1) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص379.

(2) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص294.

(3) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص58.

(4) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص49.

(5) د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص198.

وفي القضية المعروفة المتعلقة بقضية أندية القوات المسلحة والشرطة والمعلمين بالإسكندرية، والتي أقيمت الدعوى بشأنها أمام محكمه القضاء الإداري من جمعية أصدقاء البيئة ضد رئيس مجلس الوزراء ومحافظ الإسكندرية وآخرين، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارات الصادرة من الجهة الإدارية، بالتصريح بإقامة أندية للقوات المسلحة والشرطة والمعلمين داخل البحر فقضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها.[1]

والحلول التشريعية للظروف الاستثنائية قد تكون في شكل نصوص دستوريه أو قوانين استثنائية أو كليهما معا، وتفرض تلك الحلول قيوداً شديدة على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة، كما أنها ترخص للإدارة في أن تتجاوز حدود اختصاصاتها لذا يحرص المشرع على أن يحدد شروط استخدام الإدارة للسلطات الجديدة التي تضمنتها الحلول التشريعية للظروف الاستثنائية أن تتحلل هيئات الضبط من الخضوع لمبدأ المشروعية في هذه الظروف.[2]

وتفضل بعض الدول عدم وضع قانون عام للظروف الاستثنائية، بل مواجهة كل حالة على حدة، بينما تلجأ دول أخرى لوضع قانون دائم يطبق عند وجود الحالة الاستثنائية يتم تطبيقها فور إعلان حالة الطوارئ، كما هو الحال في فرنسا ومصر مثلاً.[3]

وهكذا بدأت سلطة الضبط الإداري متمتعة بصلاحيات واسعة بغية حماية النظام العام بشرط أن تخضع كل إجراءاتها الاستثنائية إلى رقابة القضاء التي تختلف عن مثيلاتها في الظروف العادية، فعندما تنعكس الأمور وتتعطل المشروعية الاعتيادية لتبرز بدلاً عنها مشروعية جديدة (مشروعية الأزمات) وسبب هذا التوسع في سلطات الإدارة هو مواجهة الظرف الاستثنائي.[4]

---

(1) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، مرجع سابق، ص355.
(2) د. عادل السعيد محمد، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص381 وما بعدها.
(3) د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، مرجع سابق، ص304.
(4) د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص201.

وتذكر الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوي في هذا المعنى "وتعتبر نظرية الظروف الاستثنائية خطيره لأنها تحتوى وتنظم ما هو غير عادي وتضفى المشروعية على أعمال غير مشروعة، ولعل الضمان ضد هذا الخطر أن مجلس الدولة يراقب ما إذا كان الظرف الاستثنائي يبرر الإجراء الذي اتخذته الإدارة".[1]

كما أن البيئة وثيقة الصلة بحياة الإنسان وصحته وسلامته وحمايتها من أي اعتداء عليها حق له بما يسبغ عليه الصفة والمصلحة فيما يلجأ به إلى القضاء من دعاوى تتعلق بهذه الحماية.[2]

أما في فرنسا يتم مواجهة الظروف الاستثنائية أما بإعلان حالة الطوارئ أو بإعلان حالة الاستعجال وتعلن حالة الطوارئ في حالة وجود خطر داهم يهدد الوطن، حيث تتمتع هيئات الضبط الإداري باختصاصات استثنائية لمواجهة هذا الخطر، أعمالا للقانون المنظم لحالة الطوارئ الصادر في 9 أغسطس سنه 1849 والمعدل بالقانون الصادر بتاريخ 3 أبريل 1878 وقانون 27 أبريل سنه 1916م.[3]

ويجب التنويه إلى الاختلاف الحاصل في القواعد القانونية في الظروف العادية عن تلك التي تتولد في الظروف غير العادية، إذ تتمتع الإدارة حينذاك بسلطتين:

الأولى: تحمل طابع التنفيذ الذي يترجم بسلطات الحكم العرفي أو حالة الطوارئ.

الثانية: تحمل طابع التشريع وهي القوانين التي تصدرها الإدارة المخولة في الحالات الاستثنائية.[4]

وفي ظل العرض السابق للرقابة على إجراءات وسلطات الضبط الإداري نلاحظ تميز الرقابة القضائية بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

1- لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها بل يستلزم أن ترفع دعوى أمام القضاء من ذوى الشأن، ليستند إليها القاضي في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة.

---

(1) د. مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص48.
(2) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، مرجع سابق، ص352.
(3) د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، مرجع سابق، ص304.
(4) د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مرجع سابق، ص201.

2- ليس للقضاء عند ممارسة دوره الرقابي على أعمال الإدارة سوى الحكم بمشروعية التصرف الإداري أو الحكم ببطلانه ومن ثم إلغائه لعدم المشروعية فضلاً عن الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه ولا يجوز للقضاء هنا التدخل في عمل الإدارة بأن يحل محلها في إصدار أي قرار.[1]

3- تتناول الرقابة القضائية الهدف الذى يسعى القرار الإداري البيئي إلى تحقيقه ومدى تعلقه بالمحافظة على النظام فضلاً عن أسباب القرار الإداري وهي الوقائع الدافعة إلى اتخاذه ومدى جديتها وتهديدها للنظام العام.

4- بعد صدور الحكم تكون له حجية الشيء المقضي فيه، والتي بمقتضاها يجوز تنفيذ الأحكام النهائية بالقوة إذا تطلب الأمر ذلك، وذلك بخلاف القرارات الإدارية التي تفتقد لهذه الحجية وبالتالي يمكن الطعن فيها مباشرة خلال مواعيد الطعن المقررة أو بطريقة غير مباشرة بعد فوات هذه المواعيد، بالإضافة إلى ذلك فإن القضاء كان له كلمته ودوره الفعال في حماية البيئة ورد الإعتداء الواقع عليها وهذا سنوضحه في المطلب الثالث من هذا المبحث.[2]

المطلب الثالث

دور القضاء في حماية البيئة

أكد القضاء على ضرورة حماية البيئة من التلوث بما أصدره من أحكام في مجال المسئولية والتعويض عن هذه الأضرار لإصلاحها وإعادة الحال إلى ما كان عليه لذلك سوف نستعرض لبعض أحكام المحاكم في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:

1-قضية مصنع الصهر Trail:

تعتبر قضية مصنع الصهر بترايل من أهم القضايا الدولية في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة وتتلخص وقائع القضية أنه أُقيم

---

[1] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص58.

[2] د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص353 وما بعدها.

مصنع صهر النحاس والرصاص بمدينة ترايل بكندا والقريبة من الحدود الأمريكية وقد تطايرت أدخنة الكبريت من المصنع في الهواء الجوي إلى مسافات بعيدة حتى وصلت واشنطن وأحدثت أضرار بالغة لحقت بمزارعها وأصبح الهواء الجوي المحيط بها ملوثاً وقد أسرع سكان المدينة بالشكوى إلى الحكومة الأمريكية واتفقت كندا والولايات المتحدة على إحالة المشكلة إلى محكمة تحكيم دولية.[1]

فقررت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان أنه " وفقاً لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، أو في إقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة " وأكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع.[2]

وقد قررت محكمة التحكيم في هذه القضية عام 1941 بإمكانية التعويض عن الضرر المحتمل عندما تصدت للبحث في الأضرار التي يحتمل حدوثها بعد صدور الحكم، وأجابت عن ذلك بتقرير المبدأ بأنه في حالة عدم الالتزام بما قضت به من وجوب امتناع الصهر عن إلحاق الأضرار بإقليم الولايات المتحدة في المستقبل، فإن المحكمة قد أرست المبدأ القائل بإمكانية دفع التعويض عن الضرر المحتمل وعهدت إلى الحكومتين بمهمة تحديد قدر ذلك التعويض بالاتفاق بينها.[3]

وبهذا نجد أن محكمه التحكيم في قضية مصنع الصهر قد أعطت تعويضاً عن الأضرار المباشرة للمزارعين الأمريكيين والتي توفر لهم أدلة إثبات كما قررت المحكمة مبدأ عاماً على أساس مبدأ الضرر بدون خطأ.[4]

---

(1) د. عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للهواء من التلوث، بدون ناشر، بدون طبعة، 2009، ص38 وما بعدها

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مقارناً بالقوانين الوضعية بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1996، ص389.

(3) د. صليحة علي صداقه، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص319.

(4) د.عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص40.

2- قضية الناقلة Trrey Canyon:

ولقد أثيرت هذه القضية عندما تحطمت الباخرة الليبيرية أمام شواطئ إنجلترا في بحر الشمال عام 1967 على أثر حادث وقع لها فاضطرت إنجلترا للتدخل وتدمير الباخرة رغم وجودها خارج ولايتها القانونية مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي السائدة في ذلك الوقت.[1]

وكانت الناقلة (Trrey Canyon) تخترق الأمواج في وضح النهار متجه من الكويت إلى ويلز مع شحنة من النفط الخام، وكانت تحمل (880000) برميل من النفط وقد تحطمت في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنكليزية والفرنسية وبدأ النفط يتدفق من ثغرة من جانبها وانتشرت حمولتها التي هددت حياة آلاف الطيور البحرية وموت كميات كبيرة من الأسماك.[2]

ولقد أدعت إنجلترا أن تدخلها كان بهدف حماية شواطئها من تلوث الزيوت التي كانت تحملها الباخرة المذكورة وهذا الموضوع الخطير الذي لم يكن له سابقة في القانون الدولي أدى إلى اهتمام منظمة IMCO حيث كلفت لجنة قانونية ساهمت في إعمالها اللجنة البحرية الدولية بوضع تنظيم قانوني يواجه حوادث التلوث البحري وتولدت عن جهود اللجنة إبرام اتفاقية بروكسل في 29 نوفمبر 1996.[3]

وكانت حادثة (Trrey Canyon) في عام 1967 السبب في إثبات عدم توافق القواعد العامة للمسئولية المدنية وكذلك القواعد العامة للقانون البحري مع إمكانية منع الضرر تعويضاً كاملاً عما يصيبه من أضرار بسبب ممارسة الأنشطة البحرية.[4]

3- قضية Amaco Cadis:

لا شك أن هذه الحادثة تعتبر إحدى الحوادث العالمية الكبرى التي أضرت بالبيئة وتتلخص وقائعها في أن السفينة البترولية العملاقة (Amaco Cadis) كانت تعبر نحو

---

(1) د. عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، بدون ناشر، 2010، ص74.

(2) د. صليحة علي صداقه، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، مرجع سابق ص83 وما بعدها.

(3) د. عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص74.

(4) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2004، ص120.

لوهافر ثم رست نتيجة عطب داخل جهاز التحكم في 16 مارس 1978 وبعد 3 أسابيع تسرب ما يقرب عن 230,000 طن من البترول إلى البحر.[1]

ولما كانت الناقلة تملكها إحدى الشركات الأمريكية، فقد أدى ذلك إلى النزاع بين الشركة مالكة السفينة والحكومة الفرنسية حول الجهة المختصة بنظر النزاع وفي العام نفسه 1978 طلبت فرنسا وهي الدولة الساحلية المهتمة بمكافحة التلوث من الجهة التابعة لها الشركة النظر في المشكلة، وقد أثبت القضاء أن سبب الحادث كان في الأساس هو سوء تصميم وصناعة الناقلة من الشركة المشيدة لها.[2]

وقد تدفق أغلب ما في هذه الناقلة من زيت ليغطي مياه البحر حولها على هيئة بقع وقد امتد هذا التلوث الناتج من الحادث بفعل الرياح والأمواج والتيارات البحرية ليغطي مساحة هائلة من سطح البحر أمام الشواطئ الفرنسية.[3]

وفي ديسمبر 1979 طلبت فرنسا بتعويض قدره 1,2 مليار فرنك فرنسي وطالبت الوحدات المحلية الفرنسية بتعويض 1,6 مليار فرنك وفى 14 مايو 1982 تم النظر في القضية في شيكاغو وفي 18 ابريل 1984 أعلن القاضي ماك جار مسئولية ثلاث شركات (A mac Cadis) الشركة الناقلة والمالكة لناقلة البترول.[4]

4- مصنع أسمنت المرقب بليبيا والتلوث البيئي:

يعد مصنع الأسمنت بالمرقب أحد مصانع التلوث البيئي حيث ينتج المصنع عدد من الملوثات الغازية والصلبة من خلال مدخنته التي ترتفع بحوالي 20متر عن سطح الأرض، وهو في حقيقته ارتفاع صغير نسبياً ولا يسمح بتخفيف شديد للملوثات التي تنبعث منه، فعلى الرغم من استخدام بعض أنواع وسائل الحماية من التلوث بالغبار في المصنع مثل حقائب اصطياد الغازات فإنها لا تعمل بكفاءه تامة وهذا يمكن ملاحظته بسهولة من خلال حجم الملوثات الصلبة المتراكمه في المصنع والمناطق المجاوره له احياناً من خلال مدخنه المصنع نفسه، كما أن هذه الحقائب مخصصه لاصطياد الغبار

---

(1) د. عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، مرجع سابق، ص82.

(2) د. صليحة علي صداقه،، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص88.

(3) د. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص188 وما بعدها.

(4) د. عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص83.

فقط فهى لا تؤثر في تركيز الملوثات الغازية المنبعثة من المصنع كما يظهر ايضاً أن ثاني اكسيد الكربون وأكاسيد النتروجين التي تنبعث من المصنع من أكبر الملوثات الغازية التي يبثها المصنع ومن خلال تحليل عينات الغبار الناتج من المصنع يتضح أن أكاسيد القلويات الأرضية مثل أكسيد الكالسيوم والماغنسيوم بالإضافة إلى الحديديك هي الملوثات ذات النسبة الأكبر ضمن الملوثات الصلبة التي ينتجها المصنع، وبالنظر إلي مجموع النباتات التي تم العثور عليها وكثافة الغطاء النباتي يتضح مدى التأثير الواضح لمصنع الأسمنت على حجم وكثافة الغطاء النباتي.[1]

ويمكن أن يرجع هذا التأثير الأساسي للمصنع على الغطاء النباتي في المنطقة إلي وجود تركيزات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكبريت ضمن الملوثات التي يبثها المصنع كما أن الإنحدار الشديد في كثافة الغطاء النباتي في المنطقة الملاصقة للمصنع يمكن أن يرجع إلي تأثير التداخل بين أكاسيد الكبريت والنيتروجين مع الملوثات الصلبة الأخرى والتي كانت متراكمه بشكل ملحوظ على التربة وأوراق النباتات، ويتضح من الدراسات التي أُجريت على المصنع أن الملوثات الغازية الناتجة عن مصنع الإسمنت بالمرقب مثل ثاني أكسيد الكبريت هي العامل الأكثر تأثير على الغطاء النباتي والتنوع الحيوي في المنطقة مما قد يؤدي إلي زيادة الضغط على الغطاء وبالتالي على مجمل الكائنات الحية بالمنطقة.[2]

ونستخلص مما سبق ضرورة استخدام الاحتياطات اللازمة لمنع انبعاث الملوثات المختلفة من المصانع إلى البيئة، كذلك يجب إجراء المزيد من الدارسات حول مصادر التلوث المختلفة من المصانع وغيرها وذلك لتقييم الوضع الحالي والإضرار المحتملة لهذه الأنشطة على البيئة، ايضا عدم إنشاء مصانع جديدة قبل إجراء دراسة متكاملة للأثر البيئي، بالإضافة إلى ذلك فقد حرصت الدول المتحضرة على اقامة هيئات فنية متخصصة تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة للحفاظ على سلامة البيئة، وفرض الجزاءات وهذا ما سيتم توضحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] د. على عكاشه، تأثير مصنع أسمنت المرقب على الغطاء النباتي بالمنطقة المجاورة له، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة المرقب، ليبيا، ص91 وما بعدها.

[2] د. علي عكاشة، المرجع السابق، ص94.

الفصل الثاني

الجهات المختصة بحماية البيئة

تمهيد

تقوم الجهات المختصة بحماية البيئة بدور بارز في سبيل المحافظة على البيئة ومكوناتها، ورد الاعتداء الواقع عليها والعمل على الارتقاء بها والحد من المساس بها بما يكفل سلامتها ويضمن توفير الحماية اللازمة لها ولمواردها الطبيعية.[1]

فحماية البيئة قضية تهم كل فرد من أفراد المجتمع، لذلك فأن كل فرد يقع على عاتقه التزام الحفاظ على البيئة الطبيعية التي يعيش فيها، ولهذا أختار محبي الطبيعة والمدافعين عن البيئة صورة الجمعيات للتنسيق بين الجهود وتضافرها، في سبيل تحقيق الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه، بحيث صارت جمعيات الدفاع عن البيئة واجهة معبرة في الأنظمة الديمقراطية كما ظهرت الأحزاب السياسية لتقوم بمهامها في رد الاعتداء الواقع على البيئة.[2]

فيجب لكي نحافظ على البيئة أن نقوم بدور إيجابي ولا نقف موقف المتفرج من مشاكل البيئة، وهذا ما أكده الميثاق العالمي للطبيعة " ميثاق ستوكهولم " حيث نصت المادة 24 " ويقع على عاتق كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع اخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الميثاق.[3]

كما أن الاهتمام بالبيئة من الناحية القانونية قد بدأ على المستوى الدولي منذ وقت قريب فأبرمت الاتفاقات وعقدت المؤتمرات الدولية ووضعت الأحكام لتشجيع الدول للحفاظ على البيئة فلقد شكلت المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية المتخصصة الإطار التنظيمي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في حماية البيئة والتنسيق بينها.[4]

---

(1) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة ، مرجع سابق، ص63.
(2) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون ناشر، بدون طبعة، 2002، ص404.
(3) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، المرجع السابق، ص91.
(4) د. صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، مرجع سابق، ص222.

وهكذا فإن التعاون الدولي لحماية البيئة من المخاطر والأضرار الجسيمة التي تحيق بها قد أضحى ضرورة حتمية لا مناص منها، وهو تعاون يتخذ منذ نشأته وحتى الوقت الراهن مظاهر متعددة لعل أهمها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية واستصدار القرارات والتوصيات من المنظمات الدولية المعنية، وإنشاء الأجهزة الدولية للعمل على تنسيق هذا التعاون وتنميته، وتطويره.[1]

ومما لاشك فيه أيضاً أن المسئولية في الأنظمة القانونية الداخلية تنشأ في حق الشخص عند الإخلال بالتزام قانوني، يترتب عليه أضرار بالمصلحة العامة، فمن ارتكب العمل يكون مسئولاً ويكون جزاؤه عقوبة توقع عليه.[2]

كذلك تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في دعم وتطوير التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وخاصة المنظمات الدولية ذات العلاقة، حيث تقوم هذه المنظمات المتخصصة بالتعاون مع الدول بتعزيز الدراسات والقيام ببرنامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة، كما تتعاون الدول مع المنظمات الدولية المتخصصة في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط وإجراءات لمنع تلوث البيئة وخفضه والسيطرة عليه.[3]

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دور الهيئات المختصة في حماية البيئة.

المبحث الثاني: الأساليب العلاجية لحماية البيئة من التلوث.

---

(1) د. محمد صافى يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007 ص8.

(2) د. خالد السيد المتولي، الجرائم البيئية عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،2013، ص80.

(3) د. صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، مرجع سابق ص221.

المبحث الأول
دور الهيئات المختصة في حماية البيئة

تمهيد

أصبح الاهتمام الدولي بالبيئة من الأمور ذات الأهمية لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئة والحفاظ عليها، ويتجسد ذلك في التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي بين الدول والمنظمات الدولية، حيث تتعامل الدول على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية وتلعب المنظمات الدولية والإقليمية دوراً هاماً في تطوير التعاون الدولي في مجال حماية البيئة حيث تقوم هذه المنظمات بالتعاون مع الدول بتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة.[1]

إلا أن المنظمات الدولية قد أنشئت في وقت لم تكن قد لاحت فيه نذر التلوث البيئي لذلك كانت مواثيقها خالية من التعرض لأخطار التلوث البيئي إلا من نصوص عامة ثم التوسع في تفسيرها لتستوعب مهمة حماية البيئة، لذلك توالت هذه المنظمات العمل في حماية البيئة كل من الزاوية التي تتخصص فيها، فقدمت الشيء الكثير في خدمة البيئة والأصل أن جميع المنظمات الدولية تملك سلطة إصدار توصيات غير ملزمة لأعضائها، ولكن في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث، تملك بعض المنظمات سلطة إصدار قرارات ملزمة لأعضائها من الدول وأحياناً تلزم الأشخاص الاعتبارية والطبيعية داخل كل دولة، كما تملك هذه المنظمات إدارة ورصد بعض الأنشطة المتعلقة بالبيئة، كما تقوم بالإشراف على حماية بعض الموارد الطبيعية إضافة إلى الدور الذي تلعبه في مجال تدريب العاملين على أعمال حماية البيئة وإعداد الكوادر الفنية وتقديم المساعدات الفنية والمعدات اللازمة في مكافحة التلوث، كما أن أي اتفاقية

---

[1] د. صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، مرجع سابق، ص219 وما بعدها.

دولية لا تظهر للوجود إلا بعد دراسات متعددة تقوم بها جهات متخصصة وأبحاث علمية وفنية تصدرها مراكز متقدمة.[1]

وسوف نتناول ذلك في مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الهيئة العامة للبيئة.

المطلب الثاني: دور الأحزاب والجمعيات في حماية البيئة.

المطلب الثالث: المنظمات الدولية وحماية البيئة.

المطلب الأول: **الهيئة العامة للبيئة**:

الهيئة العامة للبيئة هي هيئة رقابية استشارية تهتم بشؤون البيئة من حيث الحفاظ على الموارد الطبيعية وحفظ التنوع البيولوجي والتوازن الحيوي وتحقيق التنمية المستدامة والتخطيط المتكامل للمجتمع، وهي هيئة تتبع رئاسة الوزراء باعتبارها أعلى سلطة تنفيذية في ليبيا، وقد تم انشائها وفقاً للقرار رقم (263) لسنة 1999 ميلادي الذي يتألف من سبعة عشر مادة ومقرها الرئيسي مدينة طرابلس، وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وتمارس اختصاصاتها وفقاً للقانون رقم 15 لعام 2003 ولائحته التنفيذية وتدير الهيئة لجنة تتمتع بصلاحيات واسعة في توسيع أعمالها ورسم الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافها التي ترتكز في مجملها حول حماية المحيط الذي يعيش فيه الأنسان وجميع الكائنات الحية من التلوث، وقد حدد القرار صلاحيات لجنة الهيئة وحدد الموارد المالية لميزانيه الهيئة وقد أعطى القرار للهيئة حق التفتيش على كافة الأشخاص والجهات العامة والخاصة والأجنبية والإشراف عليها في مجال حماية البيئة، كما خولها اصدار الاذونات اللازمة لتصنيع أو استراد أو الافراج أو بيع وتداول المواد الكيمياوية التي ينتج عنها تلوث، والزم القرار الهيئة بتسجيل كافة هذه المواد بما فيها المبيدات المستخدمة لأغراض الصحة العامة والزراعة والبيطرة.[2]

---

[1] د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص275 وما بعدها.

[2] د. زيدان تحتوح، القوانين البيئية في ليبيا، منشور على الموقع الإلكتروني:
www. Startimes.com ، 2016/4/16 تاريخ الإطلاع

كما مُنحت الهيئة العامة للبيئة صلاحيات واسعة في بيان العديد من الإشتراطات والأحكام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة رقم 15 لعام 2003 والتي يترتب على مخالفتها نشوء جريمة تلوث بيئي يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة في القانون.[1]

كما أن كافة الجهات يقع عليها التزام بتمكين الهيئة من تنفيذ كافة الاختصاصات والالتزام بالأوضاع والشروط والضوابط التي تضعها الهيئة لتحقيق أهدافها، ونص القرار على أن يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتجديدهم قرار من لجنة الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون حماية البيئة رقم 15 لعام 2003، وضرورة الحفاظ عليها نظيفة ودائمة العطاء، وتمكينها من القيام بمهامها على اكمل وجه وذلك بالإلغاء الأجهزة التي كانت تمارس الرقابة البيئية بشكل انفرادي، وتجميعها تحت مظلة الهيئة العامة للبيئة التي تراقب اتخاذ القرار الذي يؤثر على البيئة في مختلف المواقع والجهات.[2]

وبالهيئة لجنة علمية اراد المشرع أن تكون عالية المستوى وتتكون من القطاعات ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة مثل الصحة والنفط والمواصلات والنقل البحري والمرافق.[3]

- **اختصاصات الهيئة العامة للبيئة:**

1- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة في ليبيا والإشراف على تطبيقها ومتابعة تنفيذها.

2- الإشراف على إصحاح البيئة.

3- مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال حماية البيئة.

4- التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث.

5- القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده.

---

[1] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص110.

[2] د. زيدان تحتوح، القوانين البيئية في ليبيا، منشور على الموقع الإلكتروني:
www. Startimes.com ، 2016/4/16 تاريخ الإطلاع

[3] د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص287.

6- الإشراف على مصادر المياه ومراقبتها وحمايتها من التلوث.

7- أعطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات الي قد يحدث عنها التلوث على أن يتضمن الأذن الصادر القواعد والشروط اللازمة مع إلزام المستفيد بالتقييد بالشروط الواردة به.

8- القيام بتسجيل جميع أنواع المواد الكيماوية التي قد ينتج عنها تلوث للبيئة بما فيها المبيدات المستخدمة لأغراض الصحة العامة والزراعة والبيطرة، والتي يصدر بتحديدها قرار من رئاسة الوزراء للجهة المختصة.

9- إصدار الأذونات اللازمة للتصنيع أو الافراج أو البيع وتداول المواد الكيماوية التى قد ينتج عنها تلوث، والتي يصدر بتحديدها قرار من رئاسة اللجنة التابعة لها ووضع الاشتراطات الفنية المتعلقة بذلك.

10- الإذن بالإفراج عن منتجات التقنية الحيوية المراد استخدامها بعد التأكد من عدم إضرارها بالبيئة.

11- اعتماد ترخيص مزاولة الأنشطة المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

12- تحديد الاشتراطات البيئية التي يجب أن تراعى عند تنفيذ أي مشروع بعد مراجعة دراسة الأثر البيئي.

13- الأشراف المباشر على اللجان الوطنية العاملة في مجال حماية البيئة.

14- متابعة الاتفاقيات والمعاهدات والمستجدات الدولية في مجال البيئة والاستفادة منها.

15- اعداد خطة وطنية لمواجهة الحالات والكوارث البيئية الطارئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

16- تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التي يندرج نشاطها ضمن مجال حماية البيئة.

17- إعداد ومراجعة التشريعات والقرارات المتعلقة بحماية البيئة أو المشاركة في اعدادها.

18-اعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة داخل ليبيا بهدف حمايتها من جميع الملوثات بصفة عامة، وذلك بالتعاون مع مراكز البحوث والهيئات والمؤسسات المحلية والدولية.

19-تقييم الأخطار والأثار المحتملة لاستخدام البذور والسلالات المحسنة جينياً والمعالجة عن طريق الهندسة الوراثية قبل دخولها لليبيا.[1]

وبناءً على ما تقدم نرى أن هناك بعض الضعف والقصور في الاختصاصات الممنوحة للهيئة العامة للبيئة، حيث كان ينبغي أن يكون من ضمن اختصاصاتها المشاركة في رسم السياسة البيئية العامة للدولة، وكان ينبغي ايضاً أن تعطي دور أكبر في ربط ودعم العلاقات البيئية مع كافة الدول الأخرى، يضاف إلى ذلك الدور الذي ساهمت به الأحزاب والجمعيات ايضاً في حماية البيئة من التلوث ورفع مستوى الوعي البيئي لدى الجمهور وهذا سيوضحه المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

دور الأحزاب والجمعيات في حماية البيئة

تقوم الأحزاب والجمعيات بدور كبير وفعال في حماية البيئة والحفاظ عليها فيجب على كل مواطن حماية البيئة من كل اعتداء وأن يكون له الدور الأكبر في هذه الحماية وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: الأحزاب المهتمة بالبيئة:

لم تقتصر حماية البيئة من قبل الجمعيات الأهلية على الجمعيات فقط وإنما تعدتها إلى اهتمام الأحزاب السياسية، فكما ذكر بعض الفقه لما كانت الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية تلعب دوراً هاماً في توعية الجماهير ولما كان رفع مستوى الوعي البيئي لدى الناس يعتبر وسيلة لازمة لمكافحة التلوث فإن بعض الأحزاب قد تأسست في السنوات الأخيرة بغرض حماية البيئة، وإبراز مخاطر الاعتداء عليها والعمل على صيانتها.[2]

---

(1) أنظر القانون رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص302 وما بعدها.

(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص135.

1- أحزاب الخضر في العالم:

اعتباراً من الثمانينات أصبح للبيئة مدافعين عنها ليس فقط من الأفراد والجمعيات بل وأيضاً حزب سياسي في أغلب الدول الأوروبية، حزب مهمته الحفاظ على البيئة والدفاع عنها.[1]

ولقد ازدادت أهمية أحزاب الخضر في العالم إلى حد أنهم نجحوا في عقد الدولية الخضراء وهو مؤتمر ضم كل أحزاب الخضر في كل أنحاء العالم وقد انعقد المؤتمر الخاص للدولية الخضراء بباريس في الفترة من 7 إلى 9 أبريل 1989 وقد اشترك فيه سبعة عشر حزباً يمثلون خمسة عشر دوله.[2]

ومن الدول الأوروبية التي يوجد فيها حزب سياسي للدفاع عن البيئة، وهو ما يعرف بحزب الخضر، كل من بلجيكا، والدنمارك، وفرنسا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة وإيطاليا وأيرلندا ولوكسمبرج، وهولندا، والبرتغال، وألمانيا، والنمسا، وسويسرا وكان يوجد حزب الخضر في الاتحاد السوفيتي السابق، كذلك نجد وجوداً لهذا الحزب في كل من بولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا واليابان.[3]

أما في المملكة المتحدة فقد تكون حزب الخضر عام 1985م ولكنه واجه صعوبات كثيرة نظراً لأن قوانين الانتخابات العامة في انجلترا تقتضى أن يودع المرشح تأميناً قدره 1000 جنيه استرليني في كل مقاطعة من المقاطعات البالغ عددها 78 مقاطعة حتى يكون له الحق في الترشيح، ولهذا السبب لم يحصل حزب الخضر إلا على 1,5 من الأصوات في الانتخابات العامة عام 1979 وعلى 1% عام 1983 ولكن شعبيتهم ارتفعت بحيث تمكنوا من الحصول على 5,9% من الأصوات في الانتخابات المحلية سنة 1987م.[4]

ففي الولايات المتحدة مثلاً بدأت حركة إنشاء تجمعات للخضر في الولايات المتحدة منذ عام 1970 وقد زاد الأعضاء بهم منذ البداية وحتى 1990 من 3 ملايين عضو إلى

---

(1) د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2005، ص54.

(2) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص397.

(3) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص136.

(4) د. محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص398.

10 ملايين عضو وكانت المنظمة القومية لحماية الحياة البرية هي أكبر المنظمات ازدياداً في العدد حيث ارتفع عدد أعضائها من 2,6 مليون إلى 5,8 مليون، وزاد عدد أعضاء منظمة (Green Peace) من 6000 عام 1975 إلى 2 مليون عام 1990 وتعرف هذه المنظمة بتحركاتها السلمية ورفع مستوى المعرفة العامة في القضايا المتعلقة بالبيئة وترتكز حملاتها البيئية على قضايا ذات أهمية عالمية، مثل ظاهرة الاحتباس الحراري والصيد الجائر ومناهضة جميع القضايا النووية.[1]

كذلك يعتبر حزب الخضر في ألمانيا من أقوى أحزاب الخضر في أوروبا، إذا له تمثيل ليس بقليل في البرلمان الألماني، كذلك له سبعه نواب في البرلمان.[2]

ونلاحظ أيضاً أن فرنسا أنشأت حزب الخضر في عام 1984 وحصل على 3,78% من الأصوات في انتخابات الرئاسة عام 1988 وأخذت شعبية الحزب في الارتفاع حتى حصل على 8% من أصوات الناخبين عام 1989م، كما أن للحزب ما يزيد عن ألفي عضو بالمجالس البلدية.[3]

أما في إسبانيا فقد أنشأ فيها أول حزب للدفاع عن البيئة في منطقة كتالوني عام 1983 وعرف باسم (البديل الأخضر) وفي عام 1984 أنشأ الحزب الوطني للدفاع عن البيئة تحت أسم (حزب الخضر) الذي تحول عام 1985 إلى (الاتحاد العام للخضر) ولكن حركة حماية البيئة، ما تزال في إسبانيا منقسمة بين أربعة منظمات للخضر في مدريد وكتالوني واوسكادا وجاليس، ولم تنجح هذه المنظمات مجتمعة في الحصول إلا على 6% من أصوات الناخبين عام 1987.[4]

2- حزب الخضر في مصر:

تأسس حزب الخضر المصري عام 1988م تحت شعار حماية الإنسان من البيئة وحماية البيئة من الإنسان، ولقد كان لحادث تشرنوبيل أثر هام في تأسيس هذا الحزب

---

(1) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص96.
(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص136.
(3) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص398.
(4) د. نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص93.

ويرمي برنامج الحزب إلى تحقيق إصلاح في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية.[1]

ومن أهم أهدافه تأمين النظام البيئي المصري وضمان تطوره ونموه ووجوب الاستخدام الأمثل للموارد والحفاظ على الثروات الطبيعية والتوزيع الجغرافي المتوازن للسكان بين الوادي والدلتا والصحراء وحق المواطن في بيئة نظيفة.[2]

ويعتقد مؤسسيه أن البيئة لا تعنى فقط حماية الهواء من التلوث وصيانة الأشجار بل أن للبيئة مفهوم واسع يشمل كل ما يتصل بحياة الإنسان المصري اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ويولى برنامج الحزب الأولوية في تأمين النظام البيئي المصري وضمان تطوره ونموه متناسقاً مستقراً في إطار علاقاته المباشرة وغير المباشرة مع النظم البيئية العالمية والعمل على حماية عناصر البيئة المصرية سليمة نقية منتجة صالحه لحياة الإنسان المصري وأجياله القادمة.[3]

ويحدد برنامج الحزب الاعتبارات التي تدعو إلى حماية البيئة على النحو التالي:

أ) الاعتبار الأخلاقي لحماية البيئة: وهو واجب الأجيال الحالية في تسليم الأجيال القادمة بيئة خالية من الملوثات.

ب) الاعتبار الإنساني: وهو حق الإنسان الطبيعي في العيش في بيئة نظيفة.

---

(1) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص401.

(2) د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص52.

(3) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص98 وما بعدها.

(4) ولد هذا الحزب في عمود صحفي يومي بجريدة الأخبار المصرية نتيجة لحادث تسرب الإشعاع النووي من المفاعل (تشرنوبل) بالاتحاد السوفييتي عام 1989 عندما تلوث معظم المنتجات الزراعية آنذاك وأصدرت الدول الأوروبية قرارات حظر على استخدامها، وصدق أن بثت وكالات الأنباء العالمية خبراً بأن سلطات المانيا الغربية اكتشفت شحنة من الألبان الملوثة بالإشعاع الذرى في طريقها إلى مصر وبدلاً من قيام السلطات بنفي تلك الأنباء ومحاسبة المسئولين عن ذلك حاولت دفن الموضوع، إلا أن حزب الخضر الألماني اعترض القطار الذي كان يحمل شحنة الألبان الملوثة وأرغم السلطات الألمانية على مصادرتها وإعدامها، وقام الكاتب الصحفي عبد السلام داوود بجريدة الأخبار بالكتابة عن هذا الحادث وتمنى أن يكون في مصر جماعة أو جمعية مثل الخضر تكون رقيبة لحمايه المصريين من عشرات الأخطار الصحية التي نتجت عن حضارة العصر، وبعد يومين من النشر كانت المفاجأة عبارة عن رد فعل شعبي كبير يبدي اصحابه الرغبة في تكون هذه الجماعة المصرية لتعمل تحت غطاء اجتماعي ولكن الفكرة تحولت إلى حزب استجابة للإرادة الشعبية في مصر. لمزيد من التفصيل راجع د. نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص97.

ج) الاعتبار الاقتصادي: وينبع من أن البيئة هي كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية وأي تلويث لها واستنزاف لموارد الاقتصاد يؤدى في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية لمصر.[1]

ويرمى برنامج هذا الحزب إلى تحقيق إصلاح في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية.[2]

ويؤكد برنامج الحزب، أن الحفاظ على البيئة في مصر يتوقف على عدة عوامل أهمها:

أ) الاستراتيجيات والسياسات والتخطيط المتكامل لاستغلال عناصر البيئة وحل مشكلاتها يجب أن تضم إليها استراتيجية لها فلسفة وتوجيه واضح.

ب)المعلومات البيئية التي من الضروري أن توضح حالة البيئة المصرية واتجاهاتها وعلاقاتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية.

ج) التكامل بين عناصر العمل البيئي وهي خمسة عناصر (التنفيذي والتشريعي والعلمي والشعبي والإعلامي).[3]

ثانياً: جمعيات حماية البيئة:

أن حماية البيئة قضية تهم كل فرد من أفراد المجتمع، لذلك فأن كل فرد يقع على عاتقه التزام بالحفاظ على البيئة الطبيعية التي يعيش فيها، ولقد اختار محبي الطبيعة والمدافعين عن البيئة صورة الجمعيات للتنسيق بين الجهود وتضافرها في سبيل الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه، بحيث صارت جمعيات الدفاع عن البيئة واجهة معبره في الأنظمة الديمقراطية، التي نشطت فيها هذه الجمعيات ولعبت كل منها في مجالها، دوراً هاماً في حماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها.[4]

---

(1) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص402.

(2) د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، مرجع سابق، ص55.

(3) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص98 وما بعدها.

(4) د. محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص404.

ولاشك أن هذه الجمعيات بحاجة إلى تنسيق نشاطها مع الدولة؛ بل هي أكثر من ذلك بحاجة إلى كل دعم من جانب الدولة، ولكنها يجب أن تحتفظ في علاقتها بالدولة باستقلالها ولا شك أيضا في تنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة، فهي تعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة وقد تشارك في إبداء الرأي أو إعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة للبيئة، وقد تلجأ إلى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة فهي واجهة معبرة في الأنظمة الديمقراطية التي نشطت فيها هذه الجمعيات.[1]

ولهذا سوف نتناول ذلك على النحو التالي:

1-تشكيل هيئات حماية البيئة:

من الأهمية بمكان أن تشكل هيئة حماية البيئة أياً كانت تسميتها في أي دولة من الدول من ممثلين على مستوى عال لكافة الجهات المعنية بشئون البيئة في أي جانب من جوانبها سواء تمثلت في وزارات أو هيئات أو جمعيات أو معاهد علمية وعلى رأس هذه الجهات تأتي وزارة الصحة التي قد يتولى وزيرها رئاسة الهيئة في حالة عدم وجود وزارة خاصة لشئون البيئة، تجدر الإشارة هنا إلى انه تم تشكيل العديد من جمعيات الدفاع عن البيئة في ليبيا مثل جمعية حماة البيئة الليبية التي من بين أهدافها دراسة الوضع البيئي بالمناطق والمساهمة في دراسة الظواهر المسببة للتلوث البيئي، كذلك التبصير بضرورة حماية المصادر العامة لمياه الشرب، وتعزيز حق الإنسان في البيئة، وجمعية اصدقاء الشجرة الليبية التي تزيد من وعي المواطنين في مجال حماية الغابات والأراضي الزراعية وتطوير المساحات المزروعة بالأشجار، فالشجرة تعتبر رافداً مهماً للاقتصاد الوطني ولها دورها الإيجابي في حماية البيئة، وكذلك جمعية حماية الحياة البرية.[2]

2-جمع المعلومات:

أن مواجهة المشاكل يقتضى الإلمام بجوانبها على نحو علمي صحيح، والبيئة كذلك تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية

---

(1) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.

(2) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص48 وما بعدها.

المختصة وأن يكون بإمكانها أيضاً عرض ما يتوافر لديها من معلومات تحصل عليها من الأفراد على الجهات الإدارية المختصة.[1]

وهو ما يقتضى بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات التي تدافع عن البيئة وبين الإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلاً دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها وهو ما تنبه إليه المشرع الفرنسي وقام بتنظيمه.[2]

3-الدور الاستشاري للجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرار:

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة وتقوم الجمعيات بهذا الدور بصورة مختلفة، فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شئون البيئة للمجالس المحلية.[3]

وقد تكون لها مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل نجد أن القانون نفسه في بعض البلاد يُلزم الهيئات المختصة سواء كانت مركزية أو محلية بعدم اتخاذ قرار في مجموعة من المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعض أخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلاً.[4]

وهي قد تقوم بهذا الدور حين يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة، وهي قد تتقدم بنفسها بملاحظاتها على المشروعات الكبرى، أو فيما يتعلق بالموضوعات التي تمس البيئة مساساً مباشراً برأيها ومقترحاتها.[5]

4-اللجوء إلى القضاء:

في حالة إذا ما كان جمع المعلومات والدور الاستشاري لجمعيات حماية البيئة لا يحقق فاعلية كافية لتحقيق أهداف هذه الجمعيات، فإنه يجوز لها أن تلجأ إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى لحمايتها.[6]

---

(1) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص404.
(2) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص102.
(3) د. محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص405.
(4) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص132، وما بعدها.
(5) د. نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص103.
(6) د. محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص405.

فالجمعية بإمكانها أولاً أن تلجأ إلى القاضي الإداري لوقف قرارات الإدارة سواء في ذلك الهيئات المركزية أو المحلية متى كانت هذه القرارات مشوبة بعيب من العيوب التي تجيز إلغاء القرار أو التعويض عنه كما أن للجمعيات أن تلجأ إلى القاضي المدني لتطلب التعويض في القرارات الباطلة للإدارة، بل وفي تطور حديث عام 1976 يجوز للجمعيات في فرنسا أن تدعي بالحق المدني، أمام القاضي الجنائي شريطه أن تكون هذه الجمعيات معتمده.[1]

ومن الدعاوى التي أقامتها الجمعيات بهدف حماية البيئة الدعوى التي أقيمت أمام محكمه القضاء الإداري بالإسكندرية من جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية ضد رئيس مجلس الوزراء المصري، ومحافظ الإسكندرية ورئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ورئيس جهاز شئون البيئة ورئيس حي شرق الإسكندرية بهدف وقف تنفيذ إلغاء القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بالترخيص بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفى كامل بالإسكندرية لمخالفتها لتشريعات البيئة، وما يمكن أن تؤدى إليه من تأثير بيئي ضار وقد قضى لصالح الجمعية في هذه الدعوى.[2]

أما في مصر فلم يضع المشرع المصري لجمعيات الدفاع عن البيئة نظاماً خاصاً بها لذلك تخضع هذه الجمعيات للقانون العام الذي يحكم الجمعيات والمؤسسات الخاصة وهو القانون رقم 32 لسنة 1964م والذي يقرر في مادته الأولى " تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي".[3]

وقد تكونت بالفعل عدة جمعيات للدفاع عن البيئة في مصر ايضاً من أبرزها الجمعية المصرية لعلوم البيئة والجمعية المصرية للمحافظة على الثروات الطبيعية وجمعية المحافظة على جمال الطبيعة والجمعية المصرية للمحافظة على البيئة وغيرها

---

(1) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص103.
(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص133.
(3) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص406.

وهناك أيضاً الجمعيات القومية لحماية البيئة وهي التي تهدف إلى التعرف على مشكلة تلوث البيئة في مصر ووضع الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة كما تهدف إلى تشجيع وتنسيق البحث العلمي في مجال التخصص المتصل بالبيئة.[1]

وفي دولة الكويت تمارس الجمعيات دوراً كبيراً في حماية البيئة الكويتية، فقد تأسست في 1974/3/31 الجمعية الكويتية لحماية البيئة كجهة أهلية تعمل على حماية البيئة وذلك من خلال السعي إلى تحقيق أهداف منها العمل على حماية البيئة ومكافحة أسباب التلوث في جميع المجالات واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية ضد التلوث.[2]

ولاشك أن للجمعيات أيضاً دوراً هاماً في التأثير في اتجاهات المواطنين وسلوكياتهم والدعوة للمشاركة العامة في أعمال النظافة والتشجير ونشر المساحات الخضراء وخفض معدلات الضوضاء ومما لاشك فيه أن التوسع في إنشاء الجمعيات المعنية بالبيئة من شأنه دعم الجهود التي تبذلها الدولة والأجهزة التنفيذية والمحلية من أجل حمايتها ورد الاعتداء الواقع عليها.[3]

وبازدياد الاهتمام بقضايا البيئة وتزايد أعداد الجمعيات المدافعة عن البيئة، أراد المشرع الفرنسي أن ينظم العلاقة بين الإدارة والجمعيات فأراد تحديد عدد الجمعيات التي يمكنها أن تدعى بالحق المدني أمام القاضي الجنائي، والتي تشارك في اتخاذ القرارات الخاصة بحماية البيئة ولذلك لجأ المشرع عام 1976 للتفرقة بين جمعيات الدفاع عن البيئة المعتمدة والجمعيات الأخرى غير المعتمدة، وتخضع الجمعيات المعتمدة للرقابة من جانب الإدارة، تتمثل في قيام هذه الجمعيات بإرسال تقارير سنوية عن أنشطتها وميزانيتها.[4]

وليس المطلوب من كل جمعية بيئية أن تكون مركز بحث علمي غير أنه من واجب الجمعيات العمل مع مراكز البحث العلمي وفتح قنوات اتصال بقواعد المعلومات البيئية

---

(1) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص407.

(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص133 وما بعدها.

(3) د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، مرجع سابق، ص54.

(4) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص104 وما بعدها.

العالمية، حتى يكون عملها مبنياً على أساس صحيح فالجمعيات البيئية الأهلية هي مراكز تبادل أفكار وتطوير اتجاهات.[1]

ونستخلص مما سبق أن للجمعيات والأحزاب دوراً هاماً في التأثير في اتجاهات المواطنين وسلوكياتهم على نحو يحافظ على البيئة ويوفر لمواردها الحماية والتنمية ورد الاعتداء الواقع عليها بالإضافة إلى ذلك فقد ساهمت المنظمات الدولية مساهمة فعالة في حماية البيئة من التلوث وهذا سيتم توضيحه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

المنظمات الدولية وحماية البيئة

تقوم المنظمات الدولية بدور كبير وفعال في حماية البيئة والحفاظ عليها فهي تقوم بدور هام في التوعية حول المشاكل البيئية وأصبح لها دور نشط على الصعيد الدولي وتسعى في كل مرحلة من مراحلها إلى تحقيق اتصال فعال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي، وتعمل على درء المشاكل البيئية ونشر الوعي البيئي ومشاركتها في كفالة وضمان حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة ملائمة ومواد متاحة، والحفاظ عليها من الأخطار التي تهددها وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في تكريس الجهود الدولية لحماية البيئة:

لم تؤخذ قضايا البيئة والحفاظ عليها مأخذ الجد إلا بعد ما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان الذي انعقد فعلاً بمدينة استكهولم بدولة السويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972.[2]

وهو أول تظاهرة دولية انعقدت من أجل البيئة وصدرت عنه توصيات تطالب فيها الوكالات التابعة للأمم المتحدة وخاصة اليونسكو كافة الدول برفع الوعي البيئي لدى الجماعات والأفراد إلى المستوى الذي يتطلب فيه تعريف الإنسان على ما يمكن عمله للنهوض بمستواه المعيشي، وكذلك وضع قواعد التعاون الدولي تجاه المشكلات البيئة.[3]

---

(1) د. نجيب صعب، قضايا بيئية افكار في البيئة والتنمية، المنشورات التقنية، الطبعة الأولى، 1997، ص72.

(2) د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص20.

(3) د. محجوب عمر القبي، البيئة والتلوث ودور الإعلام في نشر الوعى البيئي، مجلة البيئة، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، ربيع 2003، مجلة تهتم بشئون البيئة، تصدر عن الهيئة العامة للبيئة في ليبيا، ص8.

ولقد كان من ثمار مؤتمر استكهولم عن البيئة أن أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 قرارها رقم (2997 – الدورة 27) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وتنفيذاً لما تضمنته خطة عمل استكهولم من توصيات قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية.[1]

ويعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة الدولية البيئية الأولى في إطار الأمم المتحدة حيث جرى تأسيسها لمتابعة الشأن البيئي في العالم، وتتمثل الأولويات الأساسية لعمل البرنامج بما يلي:

1- الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال حماية البيئة.

2- تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي بالقضايا البيئية.

3- تبادل المعلومات عن التقنيات السليمة بيئياً وإتاحتها للجميع.

4- تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الإقليمية.[2]

ولقد أورد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972 عدة توصيات متعلقة بأهمية وضح المقاييس والمستويات الخاصة بمكونات البيئة البرية ومصادر مخاطرها ففي التوصية رقم (81) أوصى المؤتمر منظمة الصحة العالمية الاستمرار بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية في دراسة ووضع مستويات أو مقاييس أولية لحماية الكائن الإنساني، خصوصاً من الملوثات المشتركة بين الهواء والماء والغذاء.[3]

كذلك يعمل البرنامج على تأمين دعم للمحيطات وإعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية والاهتمام بالنواحي الأخرى كالبيئة والتنمية والكوارث الطبيعية والرقابة الأرضية والإدارة الأرضية والإدارة البيئية.[4]

كما أن المؤتمر كان نقطة تحول في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة، ومن أكثر المبادئ التي أسفر عنها هذا المؤتمر صراحة ووضوحاً هو المبدأ الحادي والعشرون الذي ألزم الدول بالحفاظ على البيئة وحثها على:

---

(1) د. صليحة علي صداقه، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، مرجع سابق ص223.

(2) د. عبد الناصر هياجنة القانون البيئي، مرجع سابق، ص247.

(3) د. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2011، ص198.

(4) د. صليحة علي صداقه، المرجع السابق، ص223.

1-التعاون معاً من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك.

2-حتمية تطبيق المعايير الموضوعة لعمليات الصناعة والإنتاج التي تسبب آثاراً سالبة أو مخربة للطبيعة.

3-الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بمجال الحفاظ على البيئة.[1]

ويعتبر الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر استكهولم سنة 1972 المعنى بالبيئة البشرية والهدف منه تقليل الأخطار التي يتعرض لها الوسط الإنساني، وهو من أهم إعلانات المبادئ بالرغم من أنه لم ينته أثناء انعقاده إلى إبرام اتفاقية محددة بخصوص حماية البيئة عموماً أو أحد قطاعاتها، وقد تم الموافقة علية بإجماع الدول التي حضرت القمة.[2]

حيث جاء في المبدأ الأول من إعلان استوكهولم الصادر في عام 1972 "أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة مرفهة" وأعلن أيضاً "أن مسئولية جسيمة تقع على عاتق الحكومات بحماية البيئة وتحسينها للأجيال في الحاضر والمستقبل".[3]

ولقد درجت المواثيق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية حول البيئة والتنمية وكذلك العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الشأن درجت هذه المصادر جميعاً على تأكيد واجب الإنسان في حماية البيئة وأنه يتعين وضع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لحماية وتحسين البيئة.[4]

ثم تبع مؤتمر استكهولم مؤتمر أخر عقد في مدينة ريو البرازيلية سنه 1992 وصدرت عنه توصيات وهي اعتراف عالمي بأهمية الوعي البيئي والحاجة إليه في حماية البيئة وإيجاد الحلول لمشكلات البيئة وتنميتها.[5]

وقد عكس إعلان الأمم المتحدة الذي أقره مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية المبادئ التي أقرها القضاء الدولي، حيث تتحمل الدول بموجب المبدأ (21) من الإعلان المذكور

---

(1) د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2011، ص42.

(2) د. خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2013، ص335 وما بعدها.

(3) د. ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، 1997، ص44.

(4) د. أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1996، ص43.

(5) د. محجوب عمر القبي، البيئة والتلوث ودور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة البيئة، مرجع سابق ص43.

مسؤولية العمل على ضمان عدم إلحاق النشاطات التي تجرى في ظل ولايتها أو إشرافها الضرر ببيئية الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ولاشك أن هذا المبدأ يعكس القانون الدولي النافذ، حيث يمكن الاستشهاد به وتطبيقه بوصفه جزء من القانون الدولي المعاصر.[1]

كما نص المبدأ الحادي عشر من مجموعة المبادئ التي جاءت بإعلان قمة ريو دي جانيرو عام 1992 على أنه "يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعاله من أجل حماية البيئة" وجاء بالمبدأ الخامس عشر "عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعاله لمنع تدهور أوضاع البيئة".[2]

وقد دعا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو جانيرو إلى تحقيق التكامل بين البيئة والتنمية ووجوب مراعاة صناع القرار في الدول لذلك وأن من يقوم بالتلويث للبيئة عليه دفع كلفة هذا التلوث، وأنه يتوجب أن يتم إدارة الموارد الطبيعية بصورة عقلانية ورشيدة تحافظ عليها للأجيال القادمة.[3]

كما قد أسفر في نهايته أيضاً عن إبرام عدة اتفاقيات دولية هامة منها اتفاقية حول المناخ واتفاقية حول التصحر وأخرى حول الغابات.[4]

وإذا كانت المبادئ الدستورية والقواعد القانونية العادية لا تثير الجدل حول وجود الالتزام القانوني بحماية البيئة وصيانة مواردها وثرواتها في الأنظمة الداخلية لمختلف الدول، فأن الأمر قد أضحى كذلك في النظام القانوني الدولي، فقد ساهمت الأعمال

---

(1) د. عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 2002، ص160.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والأربعون، 1992، ص25.

(3) د. السيد المراكبى، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص41.

(4) د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص22.

(5) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص26.

(6) وقد نص المبدأ السادس عشر من الإعلان على " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين. لتفصيل أكثر راجع د. عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، مرجع سابق، ص240.

القانونية الدولية من إعلانات وتوصيات ومبادئ واتفاقيات دولية في بلورة معالم وجود التزام دولي حقيقي على عاتق الدول في حماية وصيانة البيئة.[1]

ولقد كان من الضروري اتخاذ خطوة نحو مكافحة تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود وهو ما حدا بالمنظمات الدولية ذات الاهتمام، كمنظمة الأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التوجه إلى الطريق الاتفاقي لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة، وتحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، أبرمت في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 اتفاقية تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود.[2]

ثانياً: دور المنظمات الدولية الأخرى في حماية البيئة:

1- منظمة الصحة العالمية:

أنشئت عام 1948 ومقرها سويسرا، وهي تعمل على أمكانية الوصول إلى أعلى المستويات الصحية للبشرية على المستوى العالمي، وتدعم برامج السيطرة على الأوبئة ومنع انتشارها، وتضع التصورات لإجراءات الصحة العامة على المستوى العالمي.[3]

وهى تأتي في مقدمة المنظمات الدولية التي ثبتت جهودها نحو الآثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث والأخطار البيئية، وتساهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المستويات الوطنية في حماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث.[4]

ولقد جاء في التوصية رقم 77 أنه "من الموصى به لمنظمة الصحة العالمية ومعها الوكالات المعنية في إطار برنامج معد أن تساعد الحكومات خصوصاً حكومات البلاد النامية في إعداد برامج منسقة لرصد الهواء والماء وفي إنشاء نظم رصد في المناطق التي يحتمل أن يوجد بها خطورة على الصحة من التلوث".[5]

وبالتركيز على العمليات الصناعية يمكن التوصل إلى فهم طيب لمصادر ملوثات البيئة وطرق تسربها ومعدلات هذا التسرب إلى البيئة وكذلك نقلها وتحولها داخل البيئة

---

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، مرجع سابق، ص26.
(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع سابق، ص303.
(3) د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص278.
(4) د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص44.
(5) د. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، مرجع سابق، ص148.

كما أن التنبؤ التكنولوجي لصحة البيئة عن طريق تحديد المخاطر المحتملة له قيمة كبيرة في الحد من الآثار السيئة على البيئة.[1]

كما أن منظمة العمل الدولية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية أخذت على عاتقها العمل على تأمين وسلامة بيئة العمل حيث أفلحت جهودها في إبرام المجتمع الدولي لاتفاقية جنيف لعام 1977 حول حماية بيئة العمل حيث ألزمت كل دولة بوضع المقاييس والمستويات الفنية التي تسمح بتعريف مخاطر التلوث الهوائي والضوضائي والاهتزازات وألزمتها كذلك باتخاذ جميع التدابير والإجراءات لخفض معدلات تلوث الهواء والضجيج.[2]

2- المنظمة البحرية الدولية: (OIM)

وهي من الوكالات المتخصصة تأسست عام 1948 وبدأت العمل عام 1959 وتختص بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية ومهمتها الأساسية تحسين أمن الملاحة باعتماد قوانين متفق عليها دولياً ووقاية مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن ومراقبته ومعالجة ما يتصل بذلك من مسائل قانونية والعمل على إعداد الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية، وقد أسفرت جهود المنظمة على إبرام العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية لندن 1954 لمنع التلوث بالنفط.[3]

وتواجه هذه الاتفاقية خطر العمليات المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية بالمواد الزيتية "يحظر على سفن ناقلة الزيت التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي داخل أي منطقة من المناطق المحرمة وهذا الحظر يسري على الناقلات والسفن المسجلة في إقليم إحدى الدول المتعاقدة متى بلغت حمولتها الإجمالية 500 طن أو أكثر إذا كانت ليست ناقلة للزيت".[4]

---

(1) د. صليحة علي صداقه، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، مرجع سابق، ص227 وما بعدها.

(2) د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص126.

(3) د.صليحة علي صداقه، المرجع السابق، ص223.

(4) د. مفتاح عبد السلام المهدوي، تلوث البيئة البحرية بالزيت والمسئولية عنه، بحث في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية، مجلة المحامي، العددان التاسع والعشرون والثلاثون، السنة الثامنة، (يناير، يونيو) 1990، ص19.

3- منظمة الأغذية والزراعة الفاو (FAO)

تأسست منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في كندا عام 1945 ومن مهامها تحقيق الأمن الغذائي للجميع والنهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية ومساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي.[1]

وتقوم المنظمة بنشاط ملحوظ في مجال المساعدة على وضع مقاييس ومستويات ملوثات البيئة البرية وعلى تقديم العون والمعلومات الفنية بخصوص صيانة البيئة البرية بوجه عام فقد أنشأت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية عدة لجان مهمة تعمل على وضع مقاييس ومستويات ملوثات التربة والمياه التي تنتقل إلى الأغذية ويذكر منها اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات، وهناك أيضاً لجنة الخبراء المشتركة للمواد المضافة للأغذية.[2]

ويرجع الفضل إلى هذه المنظمة في لفت الانتباه إلى خطورة التلوث في منطقه البحر المتوسط وذلك بأن ساهمت في حث الدول على إبرام بعض الاتفاقيات في مجال البيئة كما حدث بالنسبة لاتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976، وفي عام 1991 ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو) بالبرازيل 3-4 يونيه 1992.[3]

4- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

وهي أهم المنظمات الدولية وأكثرها نشاط في مجال وضع المستويات والمعايير الدولية للحماية من الإشعاع وكذلك وضع مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليد من الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص والأموال.[4]

وهي تراقب استخدام الطاقة الذرية للتأكد من استخدامها في الأغراض السلمية والإشراف على محطات الطاقة الذرية من حيث تصميمها ومخزونها ومتابعة ضمان تطبيقها لمعايير الصحة والسلامة المهنية.[5]

---

(1) د. عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، مرجع سابق، ص248.
(2) د. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، مرجع سابق، ص199.
(3) د. صليحة علي صداقه، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط ، مرجع سابق ص226.
(4) د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص44.
(5) د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص278.

ولقد شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هيئة دائمة لشئون التخلص من النفايات وصدر تقرير عن الهيئة صدقت علية الوكالة وضمنته ليصبح بمثابة توصية وجاء في هذا التقرير التوصية بحظر التخلص من النفايات ذات الإشعاع في البحر وأنه يجوز التخلص من الفضلات ذات النشاط المنخفض أو المتوسط في البحر مع أحكام الرقابة وبشروط محددة.[1]

وهي كمنظمة دولية ذات صله بمنظومة الأمم المتحدة، فإن علاقة الوكالة مع الأمم المتحدة تخضع لاتفاقية خاصة من بنودها أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلتزم بتقديم تقرير سنوي عام عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول عدم احترام الدول أو خرقها لالتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية.[2]

5- المنظمة الدولية للأرصاد الجوية:

وهي إحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة أنشئت عام 1951 ومقرها سويسرا وتهدف إلى تبادل المعلومات المناخية وتطبيقها ولها برامج كثيرة في مجال الإرصاد الجوي تخدم في مجموعها البيئة الإنسانية، مثل البرنامج العالمي لمراقبة الطقس الذي يراقب ويسجل المعلومات المتعلقة بالأحوال الجوية.[3]

وقد حث مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972 الدول المشاركة على إقامة الأدوات والنظم والبرامج العلمية القادرة على رقابة المصادر التي تلوث البيئة الجوية ولا يقتصر الأمر على رصد ملوثات بيئة الهواء الجوي بل يشمل تدابير أخرى.[4]

بالإضافة إلى ما سبق نلاحظ أن سلطات الضبط الإداري تواجه الاعتداء الواقع على البيئة من خلال جملة من الأساليب العلاجية والتي تتمثل في فرض بعض الجزاءات لرد الاعتداء الواقع على البيئة وهذا سيتم الحديث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(1) د. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التخلص من النفايات، بحث من أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، (25،26 فبراير)، القاهرة، 1992، ص13.

(2) د. عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، مرجع سابق، ص248 وما بعدها.

(3) د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص277.

(4) د. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.

المبحث الثاني
الأساليب العلاجية لحماية البيئة من التلوث

تمهيد

أن قوانين السلوك كثيراً ما تخالف لأنها موجه إلى إنسان ذي إرادة حرة، تمكنه من العصيان أو الامتثال، لذلك لابد من تزويد القانون بجزاء مادي يكفل احترام قواعده ويميزها عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى.[1]

وينص المشرع على مزيج من العقوبات التقليدية والجزاءات الإدارية والمدنية في نظام واحد توفر الجانب الردعي من العقاب اللازم لمواجهة هذه الجريمة لأن الاحتفاظ بالعقوبة التقليدية كالحبس من شأنه إبراز مدى اللاأخلاقية التي تنطوي عليها هذه الجريمة التي يصيب فيها الضرر الإنسان.[2]

وتثير مسألة الجزاءات في مجال حماية البيئة حيرة بالغة في الفقه والتشريع وذلك من حيث اختيار أنسب الجزاءات التي يمكن أن تتصدى لهذه الطائفة الجديدة من الجرائم وعلى الأخص نظراً لطبيعة الأشخاص المخاطبين بأحكام قوانين البيئة والذين يكونوا في الأغلب الأعم من الأشخاص المعنويين وعلى الرغم من ذلك فأنه يجب أن تتمشى هذه الجزاءات أيضاً مع الأشخاص الطبيعيين لذلك قد اتجه المشرعون نحو سن مجموعة من الجزاءات القانونية المختلفة، وذلك فيما يتعلق بالاعتداءات البيئية المختلفة بحيث يكون لدى السلطات المختصة المجال المناسب لاختيار الجزاءات الملائمة.[3]

وقد تجتمع كافة صور الجزاءات القانونية معاً لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين حماية البيئة، فصاحب المشروع الذي يتسبب في تلويث البيئة قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي وبإزالة آثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني، فضلاً عن غلق المشروع أو إلغاء ترخيصه كجزاء إداري.[4]

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص132.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998 ص59.

(3) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص189.

(4) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص279.

(5) الجزاء الجنائي: هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة، راجع د.جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص59.

فعلى الرغم من تطرقنا للأساليب الوقائية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري من أجل حماية البيئة، بقى أن نذكر أن هذه الأساليب لن تحول دون وقوع مخالفات وإضرار بيئية تؤدي إلي تلوث البيئة على نحو أو أخر ولردع هذا الاعتداء فلسلطات الضبط الإداري مواجهة ذلك من خلال الأساليب العلاجية.

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية.

المطلب الثاني: الجزاءات غير جنائية.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية

تأخذ معظم الجزاءات الجنائية في مجال جرائم المساس بالبيئة صورتين: الأولى صورة العقوبات والثانية صورة التدابير الاحترازية وعليه سوف نتناول كل منها وذلك على النحو التالي:

أولاً: العقوبات:

إذا كانت العقوبة قد عُرفت منذ المجتمعات البدائية على أنها رد فعل المجتمع على الجريمة، فإنها مع التطور الذي لاحق الفكر والمجتمعات الإنسانية قد أحاط بها الشك حول فاعليتها في قمع ظاهره الإجرام والقضاء عليها أو التخفيف منها وتتنوع العقوبات الجنائية إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وفي نطاق جرائم البيئة من الجائز الحكم بالعقوبتين معاً أو بأي منهما ونظراً لتعدد صور العقوبات السالبة للحرية وكذلك العقوبات المالية سوف نعرض صور كل منها كالآتي:

1-العقوبات السالبة للحرية:

يتضح من مطالعة نصوص القوانين البيئية أن العقوبات السالبة للحرية تحتل مكاناً بارزاً في النظام العقابي البيئي لما تكلفة هذه العقوبات من تحقيق اغراض العقوبة من ردع عام وخاص بالإضافة إلى الزجر حيث تصيب المحكوم عليه في حريته.[1]

أ- عقوبة الحبس:

الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحدى السجون المركزية مدة العقوبة المقررة ويلاحظ على قوانين حماية البيئة على اختلافها أنها جعلت عقوبة الحبس جزاء على مخالفة أحكامها.[2]

وقد استخدم المشرع الجنائي البيئي عقوبة الحبس استخداماً موسعاً في جرائم تلويث البيئة ففي القانون الليبي نجد أن المادة 68 من القانون رقم 15 لسنة 2003 نصت على أنه "يعاقب ربابنة السفن... وفي حالة العودة لارتكاب المخالفات المبينة بهذه المادة يعاقب الربان بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".[3]

وتعتبر العقوبة المقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظراً لصعوباتها على النفس أكثر من الغرامة ومع ذلك فأن أغلب القوانين خاصة في دول العالم الثالث لا تنص على الحبس كعقوبة أو لا تجعل الحبس وجوبياً، وتجيز الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس، كما تجيز الجمع بينهما، والأفضل والأجدى أن يكون الحبس وجوبياً في المخالفات الجسيمة أو الخطيرة من حيث آثارها السيئة على البيئة وكذلك في حالة العود.[4]

ونلاحظ أن المشرع الليبي قد عرف عقوبة الحبس في المادة 22 من قانون العقوبات "بأنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة

---

(1) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006 ص205.

(2) د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص295.

(3) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص374 وما بعدها.

(4) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص145.

المحكوم عليه ولا يجوز أن تقل هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات إلا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً وقد استخدم المشرع الجنائي البيئي عقوبة الحبس استخداماً واسعاً فهي العقوبة المقررة لمعظم جرائم تلويث البيئة".[1]

كذلك نجد أن أغلب التشريعات الجنائية البيئية لم تستخدم عقوبة الحبس للجريمة في صورتها البسيطة بل تستخدم الحبس كعقوبة للجريمة بصورتها المشددة فقط من ذلك نص المواد 90،91 من القانون المصري رقم 9 لعام 1994 بشأن حماية البيئة حيث نصت المادة 90 على أنه "وفي حالة العودة إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة".[2]

كما نصت المادة 65 من القانون الليبي رقم 15 لعام 2003 بشأن البيئة التي "تقضى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامه لا تقل عن... كل من يخالف أحكام المواد 11،12،15 من هذا القانون".[3]

وفي القانون المصري تحدد العقوبات المقيدة للحرية كأصل عام في جرائم التلويث بالحبس البسيط أو الذي لا تزيد مدته على سنة والغرامة أو إحداهما.[4]

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد تشدد في العقوبات المقيدة للحرية إدراكاً منه لفاعليتها في ردع المخالفين لأحكام القانون، وجعل عقوبة الحبس وجوبية وليست جوازية في المخالفات الجسيمة أو الخطيرة من حيث آثارها السيئة على البيئة وفي حاله العود.[5]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتتضمن العديد من تشريعات حماية البيئة عقوبات الحبس البسيط وأن كان الأغلب أن تلجأ السلطات إلى توقيع الجزاءات الإدارية دون أن تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية.[6]

---

(1) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص504.
(2) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع السابق، ص376
(3) د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص506.
(4) د. أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، 2005، ص273.
(5) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص289.
(6) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص295.

وقد عنى المشرع الفرنسي في بيان الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة التلوث فالمادة 232-1 من القانون الزراعي الفرنسي تعاقب على جريمة تلويث المجاري المائية بالحبس من شهرين إلى سنتين.[1]

وهناك بعض التشريعات احتفظت بالصفة التهديدية لعقوبة الحبس في جرائم التلوث البحري من ذلك التشريع اليوناني فنجد القانون رقم 855 الصادر في 1987/12/23 بشأن حماية البيئة البحرية يعاقب على أفعال تلويث البحر بعقوبة وحيدة هي الحبس ومع ذلك يعفى المخالف من العقوبة إذا أزال أثار التلوث وأدى التكاليف المالية الفعلية لإزالة التلوث للسلطات الإدارية.[2]

ونستخلص مما سبق أن الجزاءات التي نص عليها قانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم 15 لعام 2003 فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية تم حصرها فقط في عقوبة الحبس فكان يجب عليه أن يتبنى عقوبة أخرى وهى السجن وذلك حتى يحقق درجة أكبر من الردع البيئي للجمهور، وهذا ما فعلته أغلب تشريعات حماية البيئة الأخرى إذا تم توظيف هذه العقوبة من قبل المشرع البيئي توظيفاً متنوعاً ومتدرجاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها على البيئة، فنحن نرى ضرورة تضمين قانون حماية البيئة الليبي نصوص تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصالح المعتدى عليها في مثل هذه الجرائم البيئية.

ب- عقوبة السجن:

يلاحظ ندرة جرائم تلويث البيئة التي يقرر لها المشرع عقوبة السجن وفي الحالات النادرة التي قرر فيها هذه العقوبة تأخذ صورتين هما السجن كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها البسيطة والسجن كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها المشددة.[3]

---

(1) د.محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص207.
(2) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص378.
(3) د. محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص207.

وقد استعمل المشرع عقوبة السجن المشدد في جرائم البيئة التي ينجم عليها أضرار خطرة وقد تم استخدام هذه العقوبة في المادة 2/95 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 على أن "... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر".[1]

كما نصت المادة 95 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة".[2]

ولقد استخدم المشرع الجنائي عقوبة السجن استخداماً ضيقاً للغاية على عكس ما فعل بالنسبة لعقوبة الحبس فلم يقرر عقوبة السجن إلا في الحالات النادرة، والسجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات حدد لها المشرع حدين أدنى وأقصى، ويعنى سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال بسيطة لتأهيله وزجره.[3]

ويعاقب القانون التونسي عدد 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها كل من يخالف أحكام الفصول 31،32،35،39،40،42 والتي تتعلق بالنفايات الخطرة بالسجن من شهر إلى خمس سنوات وبخطية يتراوح مقدارها بين عشرة آلاف وخمسمائة ألف دينار.[4]

وعلى الرغم من ندرة الأحكام الصادرة عن المحاكم المصرية في شأن البيئة، فأن ولوج سبيل القضاء لردع المخالفين وإنزال العقوبة بهم يعد مؤشراً طيبًا على حرص الجهات المختصة على الحفاظ على البيئة ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 20 لسنه 15 قضائية الصادر بجلسة 1994/10/1 وتتلخص وقائع هذا الطعن في اتهام النيابة العامة لقائد إحدى السفن بالإضرار بالحياة البحرية وكائناتها بمناطق البحر الأحمر وذلك إثر اصطدام سفينة برصيف بترولي، وقدمته من ثم للمحاكمة الجنائية

---

(1) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص191.

(2) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص509.

(3) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص382.

(4) د. خالد السيد متولي محمد، الجرائم البيئية عبر الوطنية، دراسة في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقوانين العربية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص88.

بالمواد 1،2،3 من القانون رقم 102 لسنة 1983 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986 بإنشاء محميات طبيعية بمحافظة البحر الأحمر والمواد 1،2،3 من القرار بقانون رقم 72 لسنة 1986 في شأن منع تلويث مياه البحر بالزيت، وكان الحاضر عن المتهم أنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986.[1]

ويلاحظ من استقراء التشريعات البيئية عدم كفاية هذه العقوبات لمواجهة الأضرار الناجمة عن التلويث البيئي وعدم تناسبها مع أهمية المصالح العامة والخاصة الأمر الذي يفقد هذه العقوبة فاعليتها كجزاء رادع، بل أكثر من ذلك فإن بساطة العقوبة تعطي للفرد الانطباع بأن تعرض البيئة للخطر هو واقعة تافهة، وكما أنها عقوبة تخييرية مع عقوبة الغرامة في معظم الأحوال وهذا عامل آخر يقلل من فاعلية العقوبات السالبة للحرية.[2]

كما يعاقب أي شخص يقوم عن عمد وعن وعي أو علم بالأخطار التي تنتج عن فعله بالغرامة التي يكون حدها الأقصى مائتين وخمسين ألاف دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً أو كليهما.[3]

2-العقوبات المالية:

هي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية، وهي متنوعة ومتعددة وتعتبر الغرامة والمصادرة من أكثر العقوبات المالية استخداماً في مجال جرائم التلوث.[4]

أ) الغرامة:

هي إلزام المحكوم علية بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة، أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون، فتنشأ على أثر ذلك علاقة دائنية بين المدين وهو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة.[5]

---

(1) د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص245 وما بعدها.
(2) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص209.
(3) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة 2001، ص137 وما بعدها.
(4) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، مرجع سابق، ص61.
(5) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص192.

وفي العادة يكون النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى ليحكم القاضي بما يراه مناسباً دون تجاوزهما وإن كان المشرع أحياناً يضع حداً أعلى فقط ويترك للقاضي التقدير المناسب بما لا يجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه.[1]

والغرامة تنص عليها القوانين عادة مع الحبس، كبديل له أو مضافة اليه وغالباً ما تفضل المحاكم الحكم بها بدلا من الحبس، رغم أنها لا تكون كبيرة الفاعلية أن لم تكن كبيرة القيمة، وقد دفع المشرع في بعض البلاد إلى زيادة قيمة الغرامة زيادة كبيرة لتكون رادعة حقيقية للمتسببين في تلوث البيئة.[2]

وتعد عقوبة الغرامة من أهم العقوبات الجنائية باعتبار أنها إيلام مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها، وتتميز عقوبة الغرامة بالمرونة حيث يمكن تطبيقها بدرجة تتناسب مع الدرجات المختلفة للإثم وجسامة الجريمة أو الظروف المتعلقة بها كما تضع في الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية للمحكوم عليه.[3]

أما فيما يتعلق بقانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 فنجده نص على عقوبة الغرامة في العديد من مواده كجزاء على بعض الجرائم والمخالفات البيئية فعلى سبيل المثال قضت المادة (14) من هذا القانون بمنع اشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة، وكذلك المواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها في كافة المناطق الآهلة بالسكان، كما منعت المادة (15) من نفس القانون نقل المواد التي ينتج عنها أثناء النقل انبعاث للغبار أو الجزيئات الدقيقة أو الأبخرة إلي الهواء الجوي بما يؤدي إلي تلوث البيئة أو الإضرار بالصحة العامة، وقد عاقب المشرع الليبي على الجرائم الناشئة عن مخالفة هذه الالتزامات في المادة (65) منه بالغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار ولا

---

(1) د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص296.

(2) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص135.

(3) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص390.

(4) نصت المادة (71) من قانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم 15 لعام 2003 على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار كل من باع أو عرض للبيع أو تداول أو أفرج عن مواد غذائية مستوردة أو محلية إذا كانت فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو تالفة أو ملوثة أو تحتوي على مواد سامة أو نتنه أو عفنه أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري او الحيواني.

تتجاوز 5000 دينار ليبي لكل من يخالف أحكام المواد (10،11،14،15،18،20) من هذا القانون.[1]

أما فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة البحرية والتي منها جريمة الصيد بواسطة المفرقعات او المواد السامة أو المخدرة فقد تم النص هنا على الغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار ليبي، أما جريمة صيد الإسفنج في غير الحالات المسموح بها والتي نصت عليها المادة (20) من هذا القانون فيعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار ليبي، أما بالنسبة لجريمة إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو صرف الزيوت الثقيلة أو الخفيفة في المياه الإقليمية الليبية فيعاقب عليها وفقاً لنص المادة رقم (67) بغرامة لا تقل عن 50000 دينار ولا تتجاوز 100000 دينار ليبي، وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف دينار.[2]

كذلك العقوبة الواردة بالمادة (66) فقره (1) التي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تجاوز خمسة آلاف دينار ربابنة السفن أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى الذين يلقون في الموانئ أو المياه الإقليمية لليبيا مواد كيمياوية أو مخلفاتها أو مواد مشعة أو غازات سامة أو مفرقعات بقصد التخلص منها أو تخزينها" ولاشك أن مبلغ الغرامة المنصوص عليه في هذه المادة ضعيف، ولا يشكل أي ردع للسفن التي تشحن مواد قيمتها الملايين، ولا يتناسب مطلقاً مع مستوى الضرر أو الخطر على البيئة.[3]

كذلك تضمن تشريع حماية البيئة الجزائري الجديد عقوبة الحبس إلى جانب عقوبة الغرامة ولكن العقوبة الأساسية هي الغرامة التي يعتمد عليها القانون ويتحملها الشخص الطبيعي أو المعنوي وتتدرج بحسب خطورة المخالفة وتتراوح ما بين 200 دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري.[4]

---

(1) قانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص306 وما بعدها.
(2) المادة (67،20) من قانون البيئة رقم 15 لعام 2003، المرجع السابق، ص309 وما بعدها.
(3) د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص297.
(4) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص295 وما بعدها.

ونجد أن المشرع في بعض البلاد قد قام بزيادة قيمة الغرامة زيادة كبيرة لتكون رادعة حقيقية للمتسببين في تلوث البيئة من ذلك ما قضت بها المادة 9 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 من أنه "يعاقب بغرامة مائة وخمسين ألف جنية ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنية كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: 1- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة".[1]

ونصت المادة 4/78 من مشروع قانون البيئة الموحد المصري على أن "يعاقب على إلقاء أية مواد ملوثة في البيئة البحرية بعقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن المعادل لسبعين ألف دولار أمريكي بالجنية المصري، ولا تزيد على المعادل لمئة وخمسين ألف دولار أمريكي بالجنية المصري أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزام المتسبب بتكاليف إزالة المخالفة".[2]

وفي الكويت صدر المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1964 المعدل بمرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1976 الذي جعل عقوبة تلويث المياه الصالحة للملاحة أو المناطق البحرية الغرامة لا تقل عن 1500 دينار كويتي ولا تجاوز 40 ألفاً وفي حالة العود في خلال عام تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن 3 آلاف دينار كويتي ولا تجاوز 40 ألفاً.[3]

ومن خلال استقراء التشريعات البيئية المختلفة، نلاحظ استخدام المشرع الجنائي البيئي لأساليب متعددة عند تقريره عقوبة الغرامة في مواد تلويث البيئة، فتارة يلجأ للغرامة المحددة، وتارة أخرى يستعين بالغرامة النسبية، وحديثاً بدأ يتجه نحو الغرامة اليومية والحقيقة أن المشرع يحقق بذلك نوعاً من التنوع والتفرد في توظيف هذه العقوبة المالية الهامة، بكيفية تكفل ردع جرائم تلويث البيئة.[4]

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص135.

(2) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص379.

(3) د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1997، ص124.

(4) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص517.

- **الغرامة النسبية:**

وهي غرامة لا يحدها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها في شكل نسبة معينة تتمشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني من وراء الجريمة أو حاول تحقيقها، أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين، كقيمة المال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلعة أو عدد مرات المخالفة.[1]

ومن هنا يمكن القول بأن هذا النوع من الغرامة تختلط فيه فكرة التعويض بفكرة الجزاء وبذلك يجعل المشرع الحد الأقصى غير ثابت ويختلف من واقعة لأخرى تاركاً تحديد مقدار الغرامة للمحكمة.[2]

وتنص المادة الثانية من القانون العماني رقم 34 لسنة 1974 بشأن التلوث البحري على أنه "يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة، لدى أدانته بدفع غرامة لا تتعدى قيمة إجمالية مقدارها 5 ريال عماني عن كل طن من حمولة المركب وإلا تتعدى هذه الغرامة في أي حال من الأحوال 25 ألف ريال عماني عن كل مخالفة".[3]

ونلاحظ إن التشريعات البيئية الحديثة تبنت الغرامة النسبية لما لها من أثر إيجابي في اعتبارات الردع والإصلاح والتعويض عن الجريمة البيئية، من ذلك القانون العماني رقم 10 لسنة 82 بشأن البيئة ومكافحة التلوث البيئي الذي تنص المادة 29 منه على عقاب من تسبب في أي تلويث للبيئة بغرامة تساوى ثلاثة أضعاف تكاليف الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، أو ثلاثة أضعاف قيمة الضرر الناتج عن المخالفة أيهما أكبر.[4]

إلا أن عقوبة الغرامة البسيطة قد لا تجدي في حماية البيئة من التلوث في بعض الحالات الخطرة، ولهذا شدد المشرع هذه العقوبات.[5]

ويتميز قانون التلوث بالزيت (OPA) بصبغة جنائية فقد حرص المشرع الأمريكي على تجريم الفعل المتمثل في إلقاء وتسرب الزيت أو المواد الخطرة في المياه

---

(1) د. أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص278.
(2) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص396.
(3) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص526.
(4) د. الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص298.
(5) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص291.

الأمريكية وفي المنطقة الاقتصادية المتاخمة، فإن كان التسرب بالزيت نتيجة إهمال فيكون الجزاء الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن ألفين وخمسمائة دولار عن كل يوم مخالفة.[1]

وقد يحد المشرع للغرامة النسبية حداً أدنى خاصاً بها ويكون بطبيعته أعلى من الحد الأدنى العام مع ترك الحد الأقصى بحسب ظروف الجريمة، وهذا النوع من الغرامة له بعض خصائص التعويض المدني إلا أن معنى العقوبة فيها هو الغالب وقد أخذ المشرع الجنائي بالغرامة النسبية في جرائم تلويث البيئة البحرية من ذلك أيضاً ما نص عليه قانون حماية البيئة البحرية الأمريكي حيث نص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي لمن يصرف متعمداً نفايات طينية في المياه الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية.[2]

ورغم أن الغرامة النسبية لا تختلف عن الغرامات العادية إلا في طريقة تحديدها بالإضافة إلى أنها تأتي دائماً كعقوبة تكميلية وليس كعقوبة أصلية فقد اختلف الفقه حول طبيعتها فجانب منهم يرى أن الغرامة النسبية هي عقوبة تعويضية الأصل فيها العقاب وهي كالغرامة الضريبية، والبعض الآخر يرى أنها غرامة جنائية بحتة.[3]

- **الغرامة اليومية:**

استحدثت بعض التشريعات نظاماً جديداً للغرامة يعرف بنظام الغرامة اليومية بمقتضاه يتم تقدير الغرامة المقتضى بها وفقاً لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومدة استمرارها والوضع المالي لمرتكبها.[4]

من ذلك ما جاء في قانون التخلص من الزيوت الأمريكي 1990 بمعاقبة أي شخص يصرف بإهمال زيوت في البيئة بغرامة لا تقل عن 2500 دولار ولا تزيد عن 25000 دولار عن كل يوم مخالفة وإذا كان ارتكابه عن قصد تكون الغرامة لا تقل عن 5000 دولار ولا تزيد عن 50000 دولار عن كل يوم مخالفة.[5]

---

(1) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، مرجع سابق، ص136 وما بعدها.
(2) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص396 وما بعدها.
(3) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلويث البيئي، مرجع سابق، ص214.
(4) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص527.
(5) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص298.

وعلى الرغم من تلك الأهمية للأخذ بعقوبة الغرامة اليومية لمكافحة جرائم تلويث البيئة إلا أن كثيراً من التشريعات، خاصة التشريعات العربية جاءت خالية من تقرير هذه الصورة من الغرامة لجرائم تلويث البيئة في الوقت الذي أخذت به بعض التشريعات الأوربية ففي فنلندا تعتبر عقوبة الغرامة اليومية العقوبة الأكثر استخداماً في مجال مكافحة الإجرام البيئي وتتراوح ما بين يوم غرامة إلى 120 يوماً ويقدر يوم الغرامة بثلث الإيراد اليومي للمحكوم عليه.[1]

كما يلاحظ أن المشرع الجنائي البيئي خص جرائم تلويث البيئة بإحكام خاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها في هذه الجرائم، فعلى سبيل المثال تضمن القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة النص على بعض الأحكام الخاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها فيه فالمادة 96 منة تنص على مبدأ تضامن المساهمين في الجريمة في سداد الغرامات حيث نصت على أن "ربان السفينة أو المسئول عنها واطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى...وكذلك أصحاب المحال والمنشئات المنصوص عليها في المادة 69 مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفه احكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له ".[2]

وقد أثنى كثير من الفقهاء على نظام الغرامة اليومية لأنه يحقق الردع، كما أنه أكثر عدلاً حيث يراعي أصحاب المداخيل الصغيرة، كما أنه قدم كمقترح بديل عن العقوبات السالبة للحرية.[3]

---

(1) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص399.

(2) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص529 وما بعدها.

(3) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص298.

(4) وفي الدول الصناعية الكبرى، والتي هي أكثر تضررا بالتلوث البيئي، وأكثر احساساً ووعياً بخطورة هذه الظاهرة وفداحة آثارها تنحو القوانين البيئية الخاصة بحماية البيئة من التلوث نحو النص على غرامات شديدة توقع على المخالفين لأحكامها كما أن القضاء في هذه الدول لا يتردد في القضاء بتلك الغرامات الشديدة على مرتكب جرائم في حق الهواء والماء النظيف والبيئة البحرية بموجب تعديل عام 1991 تصل في بعض الأحيان إلى مليون دولار بالنسبة لكل مخالفة وفي معظم الأحوال لا تقل عن عشرة آلاف دولار بالنسبة للمخالفات البسيطة، لمزيد من التفصيل راجع د. أسامة عبد العزيز نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص278.

أما بالنسبة للقوانين المتعلقة بالتلوث الضوضائي فنجد أنها قررت غرامة مالية تزيد عما قرره المشرع العقابي، ففي قانون المحال الصناعية والتجارية رقم 457 لسنة 1954 نجد أنه قرر في المادة 17 غرامة مالية لا تقل عن مائة جنية عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له كذلك قانون استعمال مكبرات الصوت رقم 45 لسنة 1949 قرر في المادة 1/5 غرامة مالية لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ثلاثمائة جنية على مخالفة أحكام هذا القانون.[1]

كما نلاحظ أن الغرامة هي الجزاء الجنائي الأساسي للعديد من الجرائم البيئية في العديد من التشريعات العربية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنه 2009 كما انتهجت هذا النهج التشريعات الليبية بشأن حماية البيئة حيث تكاد تكون الغرامة هي الجزاء الجنائي الأساسي المقرر لجل الجرائم البيئية في التشريعات الليبية بشأن حماية البيئة والتي من أهمها القانون رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.[2]

كما أن بعض المتسببين في تلويث البيئة من رجال الأعمال يقارنون بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات وبين المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوثفيجدون المكاسب أكبر فيعتادون على دفع الغرامات عن رضا واختيار دون أن تحدث العقوبة في أنفسهم أي أثر رادع، ولتلافي قصور الغرامة عن تحقيق هدفها الرادع كجزاء جنائي يجب أن يكون مقدار الغرامة غير يسير يزيد عن تكاليف درء التلوث.[3]

ونستخلص مما سبق أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 قد نص على عقوبة الغرامة في حدها الأقصى والتي تصل إلى 300 الف دينار ليبي وهذا يحقق درجة كبيرة من الردع البيئي للجمهور، ويرد جزء كبير من الاعتداء على البيئة، حيث تكاد تكون الغرامة هي الجزاء الجنائي الأساسي لجل الجرائم البيئية.

---

(1) د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها، مرجع سابق، ص78 وما بعدها.

(2) د. خالد السيد المتولي محمد، الجرائم البيئية عبر الوطنية، مرجع سابق، ص95 وما بعدها.

(3) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.

ب) المصادرة:

المصادرة هي النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في جرائم المساس بالبيئة ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية.[1]

وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية.[2]

وتهدف هذه العقوبة إلى تمليك الدولة بغير مقابل أشياء مضبوطة ذات الصلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بخلاف الغرامة التي تتمثل في مجرد تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي قبل الدولة.[3]

وقد استخدم المشرع الجنائي البيئي المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في جريمة التلوث البحري من ذلك نص المادة 21 من القانون رقم 14 لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية الليبية حيث أوجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة القارب أو السفينة وأدوات الصيد وكميات الأسماك والإسفنج وغيرها من المنتجات البحرية الموجودة عليها في حالة دخول القارب أو السفينة الأجنبية البحر الإقليمي للدولة الليبية بقصد الصيد البحري بدون ترخيص من الجهات المختصة.[4]

وبالتعرض لموقف المشرع الجنائي البيئي من استخدام عقوبة المصادرة في مجال جرائم تلويث البيئة نشير إلى القانون البلجيكي ففي بلجيكا عقوبة المصادرة جزاء منصوص عليه بتوسع في مواد تلويث البيئة وهي تارة تكون عقوبة، وتارة أخرى تدبيره

---

(1) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص195.

(2) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص219.

(3) د. أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص280.

(4) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص407.

(5) ونصت المادة 24 من القانون الليبي رقم 14 لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية على إنه " في حالة مخالفة المادة 15 من هذا القانون والمتعلقة بجريمة الصيد بواسطة مفرقعات أو المواد السامة أو المواد الضارة بالصحة العامة أو نمو أو تكاثر الأحياء البحرية أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز، يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة بأن تحكم بمصادرة وسيلة وأدوات الصيد ومعداته" المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية جوازية. راجع د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص540 وما بعدها.

وقائية، وفي حالات أخرى تعتبر إجراء إصلاحية وهو له بدون شك ردود فعل وانعكاسات هامة.[1]

ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية كالمادة 23 من القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة التي تنص على أنه ".. ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة".[2]

من ذلك أيضاً ما نص عليه القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في المادة 98 والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تتجاوز عشرون ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين 73،74 ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها".[3]

ويلاحظ على قانون البيئة الليبي رقم 15 لسنة 2003 أنه تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في جميع الجرائم التي نص عليها، حيث نص في المادة (64) "وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفات المشار إليها كلما رأت لذلك مقتضى".[4]

ونستخلص مما سبق نرى أن المصادرة هي جزاء مالي عيني له أهمية كبيرة في مكافحة جرائم تلوث البيئة وغالباً ما يتم النص عليها إلي جانب العقوبات الأصلية السابق ذكرها كتدبير حرصت أغلب التشريعات البيئية على النص عليه والأخذ به وذلك لزيادة فاعلية الحماية البيئية، فالمصادرة بوصفها جزاء مالي عيني لها أهمية كبيرة في مكافحة جرائم البيئة، وهكذا يتضح أن العقوبات المالية تعد أبرز العقوبات المطبقة على الاعتداءات البيئية، فالحفاظ على البيئة أصبح أمراً مطلوباً أكثر من إي وقت مضى وذلك لاتساع ظاهرة التلوث البيئي.

---

[1] د.فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، مرجع سابق، ص536.
[2] د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، مرجع سابق، ص64.
[3] د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع السابق، ص408.
[4] د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص299.

ثانياً: التدابير الاحترازية

تحرص معظم التشريعات البيئية الحديثة على النص على قائمة من التدابير الاحترازية التي غالباً ما تكون ذات صفة تبعية أو تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وهذه الجزاءات عبارة عن تدابير تتسع لتمثل خط دفاع أول لحماية الوسط البيئي، وترجع أهمية هذه التدابير إلى عدة أسباب منها عدم كفاية العقوبات التقليدية في قمع الجريمة وردع الجاني، وتبدو أنها على درجة عالية جداً من الأهمية في ردع جرائم التلوث البيئي ومن أهم التدابير الاحترازية المقررة في مجال تلويث البيئة تدبير غلق المنشأة الملوثة أو وقف تشغيلها، والتدابير المهنية كحظر ممارسة النشاط المهني، وتدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة وبناءً عليه سوف نتناول هذه التدابير على النحو التالي:

1- غلق المنشأة:

يعتبر غلق المنشأة أو وقف ممارسة النشاط جزاء عينياً، الغرض منه منع المنشأة من مزاولة أنشطتها التي تضر بالبيئة، أو على أقل تقدير وقف نشاط معين لها لما يسببه هذا النشاط من إضرار بالبيئة، ويعتبر هذا الجزاء مؤقتاً لحين القضاء على أسباب إلحاق الضرر بالبيئة أو إصلاح آثارها، جزاء فعال من حيث كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة.[1]

وهذا الإجراء قد يكون عقوبة تكميلية وقد يكون تدبيراً احترازياً، وقد يكون وسيلة للإصلاح فالتكييف القانوني له لا يبدو أمراً سهلاً، لأن معظم القوانين التي تنص على غلق المنشأة لا ترسم أي حدود واضحة بين العقوبة الجنائية وبين التدبير الاحترازي، لذا ينبغي الرجوع إلى النص التشريعي في كل حالة على حدة.[2]

فقد تلجأ الإدارة إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقاً مؤقتاً لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر وذلك كعقوبة لصاحب المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية

---

(1) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص590.

(2) د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها، مرجع سابق، ص86.

(3) التدابير الاحترازية: هي جزاءات من نفس صنف وجنس العمل تبدو على درجة عالية من الأهمية فى ردع جرائم التلوث. لتفصيل أكثر راجع د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، مرجع سابق ص64.

لأن الغلق يؤدى إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات.[1]

ولقد أثبت غلق المنشأة فعالية كبيرة في ردع الجاني عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة وهذه العقوبة نص عليها قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 حيث نصت المادة 12 منه على " يجوز للجهة المختصة إصدار التعليمات اللازمة لأي مصنع أو منشأة بإدخال تغييرات على المبنى الخاص بها أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاقه للمدة التي تحددها وذلك إذا ثبت أن كمية الملوثات الهوائية المنبعثة تجاوز القواعد والمعايير الصادرة في الخصوص وأن في استمرار ذلك تعريضاً للصحة العامة للخطر أو تلويثاً للبيئة، كما أن قانون التنظيم الصناعي رقم 22 لسنة 1989 قد نص عليها في المادة 35 التي تنص على عقاب "كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بإحدى العقوبات الآتية:

1- إيقاف المشروع الصناعي عن العمل مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر".[2]

وتنص تشريعات البيئة المصرية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية فالمادة 5 من القانون رقم 45 لسنة 1949 بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت تنص على أنه "في حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى فضلاً عن... إغلاق المحل الذي قام بالتركيب لمدة لا تجاوز سبعة أيام".[3]

ولقد أخذ المشرع الكويتي بعقوبة غلق المنشأة في القانون رقم 62 لسنة 1980 بشأن حماية البيئة حيث نصت المادة 11 منه على أنه "يعاقب بالحبس... كل من يخالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها في المادة الخامسة أو خالف قرار الوقف المنصوص علية في المادة السابعة من هذا القانون ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة مرجع سابق، ص140.
(2) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص300 وما بعدها.
(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، مرجع سابق، ص65.

أن تقضى بمصادرة الأشياء أو غلق الأماكن التي يكون فيها مصدر التلوث وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور".[1]

كما تبنى المشرع الفرنسي أيضاً عقوبة الغلق من بين هذه العقوبات ورد النص على عقوبة الغلق في البند الرابع من المادة 131- 39 من المدونة العقابية الفرنسية وبمقتضاها يجوز في الاحوال المنصوص عليها في القانون الحكم بالغلق النهائي أو المؤقت لمدة خمس سنوات لمنشأة أو أكثر من منشئات مشروع صناعي، والتي استخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة.[2]

كذلك تم النص على عقوبة غلق المنشأة في جرائم البيئة في القانون الفرنسي رقم 61/842 الصادر في 2 اغسطس 1961 بشأن مكافحة تلوث الهواء في المادة الخامسة منه كعقوبة اختيارية وذلك للمنشآت المتسببة في تلوث الهواء.[3]

ونستخلص مما سبق أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 بنصه على هذا التدبير الهام وهو غلق المنشأة يضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة وله فعاليته في منع تكرار الجريمة مستقبلاً خاصة اذا كان نشاط المنشأة مصدراً للتلوث في منطقة معينة.

2- حظر ممارسة النشاط:

ويعتبر حظر ممارسة النشاط المهني من أهم التدابير المقررة في مجال التلوث ويتمثل غالباً في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط.[4]

وتنص المادة (2/86) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 على أن "وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص".[5]

---

[1] د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص419.
[2] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص547.
[3] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص197.
[4] د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، مرجع سابق، ص66.
[5] د. رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص197.

وفي القانون الفرنسي يجوز للمحكمة وفقاً لإحكام قانون 15 يوليو 1975 بشأن النفايات الأمر بحظر مزاولة النشاط المهني، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 5/24، 6/24 من القانون المذكور.[1]

كما نجد تطبيقاً لجزاء وقف النشاط في المادة السادسة من لائحة الأسواق العامة في الكويت الصادرة بقرار وزير الدولة لشئون البلدية رقم (151) لسنه 2006 إذ جعلت من عدم استيفاء المخالف للشروط والضوابط والأحكام التي وضعتها اللائحة لتنظيم الأسواق مبرراً لوقف مزاولته للعمل في السوق لمدة لا تزيد على أسبوع، وعند تكرار المخالفة تكون مدة وقف مزاولة النشاط لا تزيد على شهور.[2]

ولقد اقتصرت بعض تشريعات البيئة العربية على تخصيص مادة واحدة لمختلف أنواع الجزاءات التي توقع على من يخالف أي من أحكامها، دون اعتداد كبير بجسامة المخالفة أو خطورة الحكم المخالف.[3]

كما ورد النص على جزاء إيقاف النشاط في ما نصت علية المادة (12) من القانون المصري رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، إذ أعطت لمدير عام إدارة الرخص، بناء على اقتراح فرع الإدارة الذى يقع في دائرته المحل الحق في إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري وذلك في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة المحل.[4]

3- نشر الحكم الصادر بالإدانة:

في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلنية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء إنما يتطلب فوق ذلك نشر الحكم على نطاق واسع، نظراً لما يحققه ذلك من أثر فعال في مكافحة الجريمة.[5]

---

[1] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص557.
[2] د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص593.
[3] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص141.
[4] د. عيد محمد مناحي، المرجع السابق، ص593 وما بعدها.
[5] د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص432.

ولذلك يحرص المشرع في العديد من جرائم تلويث البيئة على النص على نشر الحكم الصادر بالإدانة كتدبير تكميلي يوقع إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة لها نظراً لما ينطوي عليه نشر حكم الإدانة في هذه الجرائم من أهمية خاصة.[1]

ونلاحظ أن قانون العقوبات الليبي نص على عقوبة نشر الحكم بالإدانة باعتبارها من العقوبات التبعية في المادة 39 ولم يشتمل قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لسنة 2003 على هذه العقوبة واشتمل عليها القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 في المادة 131 ويجد النشر أهميته بالنسبة لجرائم البيئة في كونه يحقق قدراً كبيراً من الردع لأنه يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه.[2]

كما ينطوي نشر الحكم الصادر بالإدانة على أهمية خاصة في مكافحة الجريمة والوقاية منها وفي تعريف الجمهور بشخص المخالف ومضمون المخالفة وذلك بحجب ثقة الجمهور عنه والحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة ارتكابها مستقبلاً.[3]

وقد صدر حكم من محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 17818 لسنة 71ق بجلسة 2001/12/2 في قضية شغلت الرأي العام ردحاً من الزمن ومازالت أصداؤها تتردد في المحاكم المصرية حتى الآن وتتعلق هذه القضية فيما يخص حماية البيئة بتسبب المتهمين في زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحد المسموح به، مما وضعهم تحت طائلة القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون البيئة ولذا حظرت المادة 29 منه تداول المواد ذات الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص من الجهة المختصة، كما ألزمت المادة 33 منه أن يتخذ القائمون على تداول تلك الموارد كل الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة، وعلى الرغم من ذلك فإن من المتهمين في هذه القضية من تسبب عمداً في زيادة النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحد المسموح به بعد اتخاذهم الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث ضرر بالبيئة حال تداولهم المصادر المشعة مما ترتب عليه وفاة

---

(1) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص562.
(2) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص302 وما بعدها.
(3) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص432.

اثنين أب وابنه، حيث عثر على الأب في أرضه الزراعية وكان المتهمون قد فقدوه في موقع العمل، فاحتفظ به في مسكنه وهو لا يدرك ما ينتج عنه من زيادة مستوى النشاط الإشعاعي فأصيب وابنه بإصابات أودت بحياة كل منهما ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد طالت الإصابات باقي أفراد هذه العائلة الزوجة والشقيقة والأبناء الثلاثة، حيث أثبتت الفحوصات والتحليلات المعملية وجود تثبيط لنخاع العظم وانخفاض في عدد مكونات الدم لديهم فضلاً عن ارتفاع أنزيمات الكبد بالنسبة للزوجة إلى آخر ذلك من الأعراض وما أن طعن على هذا الحكم بطريق النقض حتى أصدرت محكمه النقض حكمها بتاريخ 2001/12/2 بنقض الحكم المطعون فيه حيث جاء في حكمها:

" وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بارتكابهم جرائم مخالفة أحكام قانون البيئة عمداً بأن تسببوا في مستوى النشاط الإشعاعي وتركيز المواد المشعة بالهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة لأحكام قانون البيئة ولم يتخذوا الاحتياطات اللازمة حال تداول المصادر المشعة والإجراءات الضرورية للوقاية من خطر الإشعاع بعد فقد أحدها، مما نجم عنه وفاه المجنى عليهما في إدانة الطاعنين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه " وتنفيذاً لهذا الحكم أعيدت القضية إلى دائرة أخرى فأصدرت محكمة جنايات شبرا الخيمة بتاريخ 2003/6/10 حكمها بمعاقبه أربعة متهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، وحبس المتهم الخامس سنه مع الشغل، وتغريم المتهمين السادس والسابع بغرامات مالية ومصادرة الأجسام المشعة المضبوطة، وغلق الشركتين، ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليهما الأول والسادس.[1]

وبناءً على ما تقدم نخلص إلي القول بإنه على الرغم من الطابع الإداري لقانون حماية البيئة إلا انه تضمن بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على جرائم تلويث البيئة ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لإحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة الاعتداء على البيئة، وبالإضافة إلى هذه العقوبات تفرض سلطات الضبط الإداري جملة من الجزاءات غير الجنائية ايضاً لمواجهة الاعتداء الواقع على البيئة وتحقيق الردع البيئي للجمهور وهذا سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص257 وما بعدها.

المطلب الثاني

الجزاءات غير الجنائية

للجزاءات غير الجنائية أهميتها وفعاليتها كخط دفاع أول، وتلعب دوراً وقائياً وردعياً هاماً وتسهم إلى جانب الجزاءات الجنائية في توفير الحماية المطلوبة للبيئة ضد أفعال التلوث وهذه الجزاءات غير الجنائية تنقسم إلى جزاءات إدارية وجزاءات مدنية وسوف نتعرض لكل منهما على النحو التالي:

أولاً: الجزاءات الإدارية:

للجزاءات الإدارية أهمية خاصة في مكافحة جرائم تلويث البيئة، وهي عباره عن إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية تتخذها الإدارة بشكل عاجل وسريع للتوقي من وقوع الجريمة ودرء أخطارها الناجمة عن ترك المخالفة البيئية.[1]

وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة الإدارية ووقف أو غلق المنشأة، وإلغاء الترخيص الإداري أو سحبه وسنتعرض لكل منهم على النحو التالي:

1- الغرامة الإدارية:

تعرف الغرامة الإدارية كجزاء إداري بأنها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل، وتمثل هذه الغرامة أيضاً الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء بالقرار الصادر بغرض الغرامة.[2]

وهذه الغرامة قد يحددها القانون برقم معين، وقد يضع معايير لتقديرها كنسبة معينة إلى آثار المخالفة، أو يجعل لها حدين تقدر الإدارة المناسب بينها، وأحياناً يضع المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديدها وقرار الإدارة بالغرامة الإدارية ليس نهائياً ولكنه قابل للاستئناف في الموعد وبالشروط وأمام الجهة التي يحددها القانون.[3]

ولم يرد نظام الغرامات الإدارية في قانون البيئة المصري أو في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة، ولكن المشرع الكويتي قد أخذ بنظام الغرامات في بعض التشريعات ذات

---

(1) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص436.
(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص315.
(3) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص314.

المغزى البيئي كالقانون رقم 17 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية والذي نصت المادة 10 منه على أن "يفرض جزاء إداري لا يقل عن عشرة آلف دينار ولا يزيد على خمسين ألف دينار عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له".[1]

وعاده ما تصدر الغرامة الإدارية في مجال التلوث البيئي، أما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص، وأما من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة كجهاز حماية البيئة في مصر والهيئة العامة لحماية البيئة في ليبيا.[2]

أما عن الوضع في فرنسا فتنص المادة 514 من قانون البيئة الصادر عام 2000 على أنه " لجهة الإدارة فرض غرامة مالية على المنشأة المصنفة التي تخالف الاشتراكات والمعايير الواجب اتباعها، وتعادل هذه الغرامة قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة القيام بها لإعادة الحال إلى ما كانت علية على أن تودع في الخزانة العامة ".[3]

ولقد أخذ القانون العماني رقم 10 لسنة 1982 بشأن البيئة بالغرامة الإدارية من ذلك المادة 28 حيث نصت على أنه " يعاقب عن جريمة التصريف غير المطابق للمواصفات بغرامة مقدارها مائة ريال عماني عن اليوم الأول الذي تكتشف فيه المخالفة وتزداد بمعدل عشرة في المائة يومياً بعد ذلك ".[4]

ولم يتضمن القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة في ليبيا أي نص بالغرامة الإدارية، وكل عقوباته قضائية تصدر عن طريق القضاء، ولكن المادة 69 فقره 2 جاءت بحكم فيه معنى الغرامة الإدارية حيث نصت على " واستثناء من أحكام العقوبات يجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد (66 و67 و86 و69) من هذا القانون بين الجهة المختصة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبين المخالف طبقاً للإجراءات والشروط التي يتفق عليها الطرفان، على ألا تقل القيمة المالية التي يتم التصالح بشأنها عن الحد الأدنى للغرامات المحدد بتلك المواد ".[5]

---

(1) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص203.
(2) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص490.
(3) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص234.
(4) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص438.
(5) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص315.

كما أن هذه الغرامة توفر حلاً بديلاً عن مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لأنها تصلح كعقوبة رادعة للأشخاص المعنوية التي تنتهك القوانين البيئية.[1]

ونستخلص مما سبق أن الغرامة الإدارية الواردة في التشريعات البيئية ترد بعدة أشكال يحددها المشرع في شكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف، إي مبلغ ثابت يدفع عن كل مخالفة وفي الغالب تُحدد الغرامة من قبل المشرع كما في الغرامة النسبية المقررة لبعض الجرائم البيئية، وأحياناً أخرى يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة علماً بأن القرار الإداري الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع للرقابة

القضائية، ومن ثم يجوز الطعن به إمام الجهة المختصة وفقاً للقانون وطبقاً للشروط المطلوبة نظراً لأهمية هذه الغرامة كأحد أساليب الضبط الإداري البيئي في العقاب ومن ثم أسهامها في تحقيق الردع البيئي، ضد الجاني الذي تغريه المكاسب المادية بالاستهتار بحماية البيئة فهي صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه بقصد تحكم أكثر في مصادر التلوث وتحقيق الفعالية الكافية لحماية البيئة.

2- وقف العمل بالمنشأة:

وقف أو غلق المنشأة هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الإنسان، ومنع تكرارها في المستقبل، ويمنح المشرع السلطات الإدارية مكنة توقيعه في بعض الحالات.[2]

ولقد أعطى القانون البلجيكي للسلطة الإدارية الحق في الغلق المؤقت للمنشأة التي قامت بفعل التلويث كجزاء يحمل معنى الردع والزجر ودون الالتجاء إلى تحريك الدعوى الجنائية وفي كل من إيطاليا وإسبانيا نجد أن القانون يخول الهيئات الإدارية كثيرا من صلاحيات توقيع عقوبة الغلق الإداري إزاء تلويث البيئة.[3]

---

(1) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص234.
(2) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص497.
(3) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص442 وما بعدها.

كما أعطى المشرع المصري للسلطات الإدارية المختصة مكنه إغلاق المنشأة في المادة 29 من القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة، فتنص هذه المادة على أنه "يجب غلق المحل إدارياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل".[1]

كما لجأت التشريعات البيئية في الكويت إلى جزاء وقف النشاط أو غلق المنشأة كثيراً بغية ردع مرتكب الأفعال المخلة بالبيئة فنجد أن قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة بالكويت رقم (21) لسنة 1995 والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 1996 قد عهد في المادة الثامنة منه لمجلس إدارة الهيئة بوضع النظم والاشتراطات الواجب توافرها عند تحديد موقع المشروع أو النشاط أو أنشاء أو استخدام أو إزالة أي منشأة أو إنتاج مواد أو القيام بعمليات أو أي نشاط أخر يؤدي إلى تلويث البيئة.[2]

أما في ليبيا فقد أشتمل قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لسنة 2003 على هذا الجزاء الإداري الذي يتمثل في وقف أو غلق المنشأة، كما أن القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 اشتمل على هذا الجزاء في المادة 140 التي نصت على أن "لأمين الصحة أن يغلق إدارياً:

1- أي مكان أعد لمزاولة أحد المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

2- الأمكنة التي يثبت بعد الترخيص أنها غير مستوفاة للاشتراطات والمواصفات التي نص عليها القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاها".[3]

والغلق يؤدى إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية تدفع من يتحملها إلى تلافى أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل.[4]

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، مرجع سابق، ص76.
[2] د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص591.
[3] د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص316 وما بعدها.
[4] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص151.

كما يلاحظ أنه في فرنسا أعطى تقنين البيئة المحافظ الحق في اغلاق المنشأة المحافظة لشروط الترخيص وفي حالة عدم قيام المخالف بالإعمال المطلوبة للإدارة القيام على نفقته، واذا رفض مشغل المنشأة تطبيق هذا الجزاء للمحافظ أن يأمر بوضع الأختام عليها بواسطة جهة قضائية أو إدارية ويمنع الدخول إليها وكذلك نص على إمكانية غلق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص بمرسوم صادر من مجلس الدولة الفرنسي.[1]

وبناء على ما سبق نرى أن الإيقاف ينصب دائماً على المؤسسات الصناعية لما تمارسه في أغلب الأحيان من نشاطات ضارة بالبيئة فهذا التدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المؤسسات الصناعية لنشاطها الذي يؤدي إلي تلوث البيئة أو المساس بالصحة العامة، كما نلاحظ ايضاً أن معظم التشريعات البيئية حريصة على منح الإدارة المختصة سلطة توقيع جزاء إيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لمدة معينة حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح أثارها مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلي تلوث البيئة في المستقبل.

كما أننا نرى أن هذا الجزاء من أقسى الجزاءات الإدارية لأنه يعطي الحق للإدارة في منع المنشأة من مزاولة النشاط طيلة مدة الغلق، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة تمنعها عن تكرار هذه المخالفات، ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك وبالتالي يتحقق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المؤدي للإضرار بالبيئة لا سيما أن جل هذه النشاطات تسعى لتحقيق ربح مادي تجعل المخالف لا يكترث بدواعي سلامة البيئة، ونرى ايضاً أن عدم الأخذ بهذا الجزاء الإداري من قبل هو نوعاً من القصور الذي يجب تلافيه في بعض التشريعات لأن له الدور الكبير والفعال في تحقيق أهداف هذا القانون في حماية البيئة من إضرار هذه المنشأت.

ونستخلص مما سبق أن ضرورات حماية البيئة التي تزداد تلوثاً يوماً بعد يوم تملى على المشرع البيئي ضرورة استخدام مثل هذا الجزاء لضمان سرعة توفير الحماية اللازمة من خلال فرض الجزاء المناسب أسوة بما فعلته بعض تشريعات حماية البيئة في هذا

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص151.

المجال، فهذا الجزاء تهدف الإدارة من خلاله إلي دفع خطر الإخلال بالنظام العام من خلال نصوص تشريعية، كما أنه من الجزاءات التي غالباً ما تمس المصالح الأدبية والمادية للشخص المخالف.

3- وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص:

تستطيع الإدارة سحب الترخيص الذي منحته للملوث إذا ما خالف القواعد والشروط التي اشترطها القانون للتصريف أو الاغراق في البيئة، وهذا النوع من الجزاء لا يثير أي مشكلة على أساس أن الإدارة هي التي تعطى الترخيص، ويتميز هذا الجزاء بأنه يمكن الجمع بينه وبين الجزاءات الجنائية كما أنه ينطوي على معنى التدبير الذي يحمي البيئة فضلاً عن مناسبة تطبيقه للأشخاص المعنوية وقد انتهجت بعض التشريعات هذا المنهج اتساقاً مع معطيات السياسة الجنائية الحديثة.[1]

ويعتبر هذا الجزاء الإداري من أشد الجزاءات الادارية التي توقع على المنشآت أو المحال العامة التي تمارس نشاطاً له تأثير على تلوث البيئة.[2]

وقد ورد في قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 تطبيقات عديدة لهذا الجزاء الإداري مثال ذلك المادة (89) والتي منحت وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الحق في إلغاء الترخيص حيث قررت المادة بأنه "... يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقه المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص".[3]

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 34 لسنة 15 قضائية الصادر بجلسة 2 مارس سنه 1996 وتتحصل وقائعه في تقديم النيابة العامة المدعي إلى المحاكمة تأسيساً على أنه قام بصرف المخلفات في المجاري المائية بدون ترخيص من الجهات المختصة وطلبت عقابه بمقتضى المواد (1 و2 و 16) من القانون رقم 48 لسنة

---

(1) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص444.

(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص316.

(3) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص205.

(4) سحب او إلغاء الترخيص: هو عبارة عن جزء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة، وذلك لإخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح ومن بينها التشريعات التي تنظم الوسط البيئي وتعمل على حمايته. راجع د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص596.

1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنح دفع المدعي بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه إلا أن المحكمة الدستورية رأت أن نطاق الطعن أمامها ينبغي أن يتحدد بالمادتين (2 و16) من هذا القانون ذلك أن الأفعال التي حظرها المشرع بنص المادة الثانية من ذلك القانون لم تنتقل إلى دائرة التجريم إلا بنص مادته السادسة عشرة ثم قضت المحكمة الدستورية بأن "التطور الإيجابي للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها وإذا كان الماء أغلى هذه الموارد وأكثرها نفعاً باعتباره نبض الحياة وقوامها فلا يجوز أن يبدد إسرافاً فإن الحفاظ علية قابلاً للاستخدام في كل الأغراض التي يقبلها يغدو واجباً وطنياً، وإذا كان تراكم الثروة يقتضي جهداً وعقلاً واعياً فإن صون الموارد المائية من ملوثاتها يعتبر مفترضاً أولياً لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق بيد أن اتجاهاً لتلويثها بدا أول الأمر محدوداً ثم تزايد حدة مع الزمن وصار بالتالي محفوفاً بمخاطر لا يستهان بها تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها لأهم مصادر وجودها، وعلى الأخص مع تراجع الوعي القومي وإيثار بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها" ثم انتقلت المحكمة الدستورية العليا إلى الرد على نعي المدعي على المادة الثانية المطعون عليها أهدرت حكم المادة (16) من الدستور التي تتعهد الدولة بموجبها بأن تقدم لمواطنيها خدماتها الصحية والاجتماعية والثقافية.[1]

كما نصت المادة (10) من قانون التنظيم الصناعي رقم 22 لسنة 1989 التي نصت على أنه "يجوز للجنة الصناعات الخفيفة في البلدية أو لجنه القطاع الصناعي المختص بعد إنذار صاحب المشروع أن تلغي ترخيص المشروع إذا ثبت لها:

أ) تخلف صاحب المشروع بسبب غير معقول عن تأسيسه أو البدء في تشغيله.

---

[1] د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص250 وما بعدها.

[2] وفي مجال حماية بيئة الطرق العامة وتخصيصها في غرضها الأصلي لمرور المركبات والمشاة لجأت المادة السابعة من لائحة تراخيص استغلال الساحات والأرصفة العامة للاستغلال التجاري الصادرة بقرار وزير الدولة للشئون البلدية رقم (149) لسنة 2006 إلى جزاء إلغاء الترخيص، حيث أعطت البلدية الكويت الحق في إلغاء الترخيص الصادر باستغلال الأرصفة والساحات في أي وقت بناءً على طلب الجهات المعنية أو لأى سبب آخر، ويدخل في ذلك الإخلال ببيئة الطرق العامة وتخصيصها للنفع العام راجع د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص598.

ب) توقف المشروع عن الإنتاج أو تخفيض إنتاجه أو تغيير طاقته الإنتاجية أو تغيير مواصفات هذا الإنتاج بدون موافقة مسبقة ".[1]

كما أنه وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 الترخيص يكون من الهيئة العامة للبيئة ثم تكتمل الإجراءات من الجهات المعنية الأخرى ثم يعود مرة اخرى للهيئة للتصديق عليه ونجد هذا الإجراء واضحاً في كثير من نصوص هذا القانون فعلى سبيل المثال نصت المادة 16 منه على أنه " لا يجوز الترخيص باستعمال المركبات الآلية في ليبيا إلا إذا اجتازت هذه المركبات الاختبارات الخاصة بالإحتراق الداخلي ونوعية الوقود التي تجريها جهات الاختصاص وفقاً للمعايير التي تحدد من الجهات المختصة ويسري هذا الحكم على المركبات الأجنبية التي تستعمل اراضي ليبيا إذا جاوزت فترة بقائها ستة أشهر "، كذلك نصت المادة 60 على أنه " لا يسمح بالاستخدام المعزول لنتائج التقنية الحيوية إلا بإذن مسبق من الجهة المختصة ".[2]

وعاده ما تتركز أسباب إلغاء الترخيص في الأمور الآتية:

أ) إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

ب) إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه.

ج) إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

د) إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً أو بالإزالة.[3]

ونستخلص مما سبق أن جزاء إلغاء الترخيص يعد جزاء نهائي وهو من أقسى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بالبيئة، أما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة وتعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشأة أو وقف نشاطها، اذا لم تكن الإدارة راغبة في

---

(1) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص317 وما بعدها.
(2) قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 ، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص302 وما بعدها.
(3) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص152 وما بعدها.

إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء ترخيصها، كذلك نجد أن الجزاءات الإدارية لها أهمية بالغة في نطاق جرائم المساس بالبيئة لكونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الإضرار البيئية فقد أثبتت جدواها في الواقع العملي والدليل على ذلك أتجاة العديد من الدول إلى تجنب إجراءات الدعوى الجنائية في حالات كثيرة والاستعاضة عنها بالجزاءات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة.

كما أننا نرى أنه من الضروري أن يحتوي قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 على نظام متكامل وخاص بالجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة، ومحددة على وجه الدقة حتى يتم توسيع دور الضبط الإداري في العقاب لتحقيق غاية الجزاء في الحماية البيئية من خلال الأساليب العلاجية التي تتمثل في الجزاءات الإدارية البيئية لردع المشاريع الملوثة للبيئة.

ثانياً: الجزاءات المدنية:

الجزاء المدني هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة ما وللجزاءات المدنية أهميتها في حماية البيئة.[1]

ويتخذ الجزاء المدني اشكالاً متعددة تشترك جميعاً في تأكيد سيادة القانون وكفالة احترام أحكامه.[2]

وسنتعرض للتعويض باعتباره أبرز وأهم الجزاءات المدنية ثم نتحدث عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه على النحو التالي:

1- التعويض:

يقصد بالتعويض دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون ويقوم هذا التعويض على أساس الضرر الذي تحقق أياً كان عدد المسؤولين عن الجريمة لإعادة الوضع المادي للأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر.[3]

---

(1) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص445.
(2) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص148.
(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، مرجع سابق، ص70.

والتعويض عن الضرر البيئي وسيلة إصلاح الضرر كبديل لإزالة أثر المخالفة إذا استحال محو الضرر الناتج عنها، فيؤخذ من مال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر وهكذا يعتبر كل من تسبب في ضرر للغير بسبب عمليات تلويث البيئة مسؤولاً مدنياً عن هذه الأضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها.[1]

وتنص معظم القوانين البيئية على مسئولية الملوث عن تعويض كافة الأضرار المترتبة على فعل التلويث المنسوب إليه، وعلى حق الطرف المتضرر من فعل التلويث في الحصول على التعويض المناسب عن ذلك وتكتفي بعض التشريعات بالنص على مبدأ مسؤولية الملوث عن تعويض الأضرار الناجمة عن فعل التعويض وتحيل بالنسبة للقواعد المطبقة على هذه المسئولية إلى القواعد العامة في القانون المدني، من هذه التشريعات القانون المصري والقانون الليبي.[2]

أما عن الوضع في ليبيا فنلاحظ أن جميع القوانين البيئية الليبية بما فيها القانون رقم 15 لسنه 2003 لم ينص على أي طريقة أو أسلوب جديد للحماية المدنية، ويعني ذلك أن المشرع ترك تنظيم المسألة للقواعد التقليدية في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية أي الرجوع إلى القواعد العامة، أما عن مسلك المشرع المصري بشأن التعويض في مجال جرائم البيئة وذلك في ظل أحكام القانون رقم 4 لسنه 1994 بشأن البيئة، فنجد أن المادة (28/1) منه قد عرفت التعويض بأنه "يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية".[3]

وأشار المشرع المصري في المادة 48 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة إلى أن حماية البيئة المائية من التلويث يستلزم فرض عقوبة التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلويث البيئة المائية، وأجازت المادة 100 من هذا القانون أن للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة.[4]

---

(1) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص299.
(2) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص477.
(3) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص199.
(4) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص288.

أما التشريع العماني فقد نص في المادة 1/6 من القانون رقم 34 لسنة 1974 بشأن التلوث البحري على حالات خاصة للمسئولية عن أفعال التلوث البيئي تختلف عن الأحكام والقواعد المقررة في القانون المدني، كذلك نص قانون البيئة الأردني الصادر في 1993 على أحكام خاصة ومتميزة للمسئولية المدنية عن التلوث البيئي تختلف عن الأحكام العامة للمسئولية في القانون المدني.[1]

ومن أمثلة التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث السمعي الحكم الذي صدر من أحدى المحاكم اليابانية حديثاً في قضية تتلخص وقائعها:

في أن "سكان بلدة يابانية يقيمون بالقرب من قاعدة (كادينا) التي تقع بالقرب من جزيرة (أوكيناوا) وهي أوسع القواعد الأمريكية الجوية في شرق آسيا وعددهم (5541) رفعوا دعوى ضد الحكومة اليابانية مطالبين بتعويض عن الضرر السمعي الذي لحق بهم نتيجة التلوث السمعي والضوضاء الذي أحدثته القاعدة مقداره (16) مليار ياباني إلا أن المحكمة المختصة قالت أن عدد (3881) فقط من السكان المدعين يستحقون التعويض لأنهم يتعرضون لمستوى من الضوضاء فوق حد (85) درجة طبقاً للمعايير المعترف بها دولياً في هذا الخصوص وهو الذي يسبب ضرراً للسمع وقدرت المحكمة التعويض بمبلغ (29,2) مليون دولار أمريكي واعتبرت المحكمة هذا التعويض الأكبر حجماً في قضية تلوث سمعي ناتج عن قاعدة عسكرية جوية ".[2]

ولم يتردد القضاء الفرنسي أيضاً في الحكم على شركة ايرفرنس بالتعويض عن الضجيج الناتج عن هبوط وإقلاع الطائرات من المطارات والذي سبب مضايقات للجيران المقيمين بالقرب من المطارات.[3]

كذلك فإن الإضرار التي تصيب البيئة واسعة النطاق ولا تقتصر على الإنسان فقط بل تمتد إلي الكائنات الحية الأخرى وقد تؤدي أحياناً إلي تدمير البيئة، فهذا يعتبر من

---

(1) د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص446 وما بعدها.

(2) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص301.

(3) د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبه، بدون طبعة، 1988، 1989، ص229.

أخطر أنواع الضرر البيئي لأنه ضرر غير قابل للإصلاح على اعتبار أن ما يُدمر من عناصر الطبيعة لا يمكن إعادتها من جديد رغم الحاجة الماسة لها.[1]

وقد حرصت أغلب التشريعات البيئية على النص على التعويض النقدي كجزاء مدني يلجأ إليه القضاء عندما لا يمكن تطبيق التعويض العيني، فعلى سبيل المثال المشرع المصري الذي لم يضع نظاماً خاصاً للتعويض عن الإضرار البيئية مكتفياً بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والاتفاقيات الدولية وذلك لجبر الإضرار البيئية الناجمة عن حوادث التلوث المختلفة.[2]

ونستخلص مما سبق أن الضرر الذي ينجم عن تلويث البيئة هو ضرر له طبيعة خاصة فكان ينبغي على المشرع الليبي أن يعطي مسألة التعويض بعضاً من العناية وذلك من خلال إخضاعها لقواعد خاصة بها في قانون حماية البيئة لكي يؤدي التعويض الهدف المنشود منه في مجال جبر الإضرار البيئية.

2- إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة أثر الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوعها، وفي مجال تلويث البيئة يعني محو كل آثار التلوث التي أصابت البيئة كمن يلقي قمامة أو فضلات في أرض زراعية فيكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإزالة القمامة والفضلات ثم إصلاح ما فسد من التربة والنبات بالوسائل المناسبة.[3]

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يعد من الجزاءات الهامة في مجال جرائم المساس بالبيئة لأن الهدف من قوانين البيئة لا ينحصر في ردع المخالف عن ما اقترفت يداه من أفعال غير مشروعة في حق البيئة فقط، وإنما الغاية الأسمى هي إصلاح الأضرار التي عادت على البيئة بالسلب جراء هذه الأفعال المخالفة، ونتيجة لذلك فقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى إدراج هذا الجزاء ضمن نظامها العقابي فيما يخص جرائم تلويث البيئة.[4]

---

(1) د. ياسر محمد المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص409.
(2) د. ماهر محمد المومنى، الحماية القانونية للبيئة، في المملكة الأردنية، المكتبة الوطنية، الإردن، 2004، ص210.

(3) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص321 وما بعدها.
(4) د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص200.

ففي مجال البيئة، وربما أكثر من أي مجال آخر ينبغي الاهتمام والسهر على إزالة آثار الجريمة، لهذا فإن الحكم على الملوث بإعادة الأوضاع إلى حالتها الأولى الموجودة قبل وقوع جريمة التلويث، يعتبر أسلوباً وافياً ومناسباً لإصلاح الأضرار الحاصلة بالنسبة للمضرور المباشر، وبالنسبة للمجتمع على حد سواء ولهذا لا تخلو القوانين البيئية، غالباً من النص على إلزام الملوث بإزالة آثار التلويث وعلى نفقته الخاصة.[1]

وبالرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003 نجد أن المادة 13 نصت على إعادة الحال إلى ما كان عليه بقولها " يجب على كل منشأة صناعية يحتمل أن يقع فيها حادث أو طارئ خلال التشغيل يؤدي إلى انبعاث كمية كبية من ملوثات الهواء القيام باتخاذ الإجراءات الفورية في حالة وقوع الحادث أو الطارئ، وذلك لإعادة المنشأة الصناعية إلى حالتها العادية قبل وقوع الحادث أو الطارئ فإذا ثبت أن الحادث أو الطارئ يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو ينتج عنه تلوث للبيئة في المنطقة المحيطة بالمصنع أو المنشأة التي وقع فيها الحادث أو الطارئ جاز للجهة المختصة أن تصدر تعليماتها وأوامرها للمنشأة المعنية باتخاذ الإجراءات الضرورية الفورية لمنع انتشار الإضرار الناتجة عن الحادث ".[2]

كما تنص المادة 95 قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنية كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
1- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتان 60،49 من هذا القانون
2- عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ".[3]

وتنص المادة 8 من القانون رقم 55 لسنة 1977 بشأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية والمادتان 60،52 من قانون الصيد رقم 442 لسنة 1983 والمادة 165

---

(1) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص484.
(2) قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لعام 2003، مجلة إدارة القضايا، مرجع سابق، ص306.
(3) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص230.

من القانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث على هذه العقوبة.[1]

وقد أورد المشرع المصري هذا الجزاء ضمن إحكام القانون المدني حيث نصت المادة 171/ 2 منه على " يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فجزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه هو ذاتهُ إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها وقد منح المشرع الإدارة المختصة الصلاحية اللازمة لإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف، وذلك في حال عدم قيامه بهذا الإجراء في الموعد الذي يحدد له.[2]

وفي القانون الفرنسي يحتل هذا الجزاء مجالاً واسعاً في القوانين البيئية في فرنسا من هذه القوانين قانون 19 يوليو 1975 بشأن النفايات حيث نصت المادة 4/24 من هذا القانون على ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن المتضررة بواسطة النفايات التي لم تعالج وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.[3]

والواقع أن هذا الجزاء يمثل أهمية بالغة في درء الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي بصفة عامة حيث إن معطيات التكنولوجيا الحديثة، وما يكشف عنه العلم والأبحاث العلمية من مواد وآلات يمكن بها إعادة الحال إلى ما كان عليه بإزالة آثار الجريمة بطرق وأساليب متطورة سيكشف عن أهمية هذا الجزاء ويزيد من أهمية الأخذ به في مكافحة جرائم التلوث البيئي.[4]

وهكذا الحال في المادة (4/18) من القانون رقم 76/663 الصادر في 19 يوليو 1976 بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة والتي خولت القاضي في حال الحكم بالإدانة أن يلزم المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.[5]

وفي الكويت تنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون 12 لسنة 1964 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1980 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت على هذا

---

[1] د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص231.
[2] د. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص200.
[3] د. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص451.
[4] د. محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص450.
[5] د. رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص201.

الجزاء على أنه " فضلاً عن العقوبة السابقة، يحق للوزارة أن تطالب مالك السفينة أو الجهاز أو أي مكان على اليابسة وقع منه التلوث بدفع نفقات تطهيره " وتنص المادة 14 من القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة على " ولا يجوز قبول الصلح إلا بعد أن يقوم المخالف بإزالة مصادر التلوث أو الضرر على نفقته الخاصة ".[1]

كما أن الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه مناسباً جداً لحماية البيئة لأنه يتضمن علاج ما فسد، أي إصلاح البيئة، ورغم أنه حكم مدني إلا أنه يتضمن الردع المناسب للملوث، وفي نفس الوقت يخلق عنده الإحساس البيئي عندما يحس بفداحة جرمه أثناء محاولته إصلاح آثاره، فالحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم به متى كانت تسمح به ظروف الواقعة وطبقاً للفقرة 2 من المادة 174 من القانون المدني التي تنص " على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ".[2]

كما تلزم بعض القوانين أصحاب الشأن بإزالة الملوثات أو التخلص منها قبل أن تصل إلى البيئة فتلوث أي عنصر من عناصرها، من ذلك القانون الفرنسي الصادر عام 1975 الذي يلزم كل من يولد أو يحوز نفايات يمكن أن تشكل خطراً على الإنسان أو البيئة بالتخلص منها تفادياً لآثارها الضارة.[3]

ونستخلص مما سبق أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه أصبح في الوقت الحاضر من أهم الجزاءات المدنية، وذلك لما ينطوي عليه من ردع فعال للمتسبب في تلويث البيئة، وتحمله عبء إصلاح الضرر ويقلل من احتماليه ارتكابه الفعل المخالف مرة أخرى، فهذا الإجراء هو الأفضل في مجال الأضرار البيئية لأنه يلزم المتسبب بإزالة هذه الأضرار ومحوها تماماً أن كان ممكناً على نفقته خلال مدة معينة بدلاً من إعطاء المتضرر مبلغ من المال وإبقاء الوضع على حاله كما في حالة التعويض النقدي، إلا أن هذا الجزاء بالرغم من أهميته في جرائم المساس بالبيئة قد يتعذر في أحوال عديدة الالتزام به وإصلاح الضرر البيئي وذلك في حال جرائم تلويث الهواء أو تلويث المياه والذي غالباً

---

(1) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص231.
(2) د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص322.
(3) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص150.

لا تظهر أضراره في الحال بل من الجائز أن تستغرق بعض الوقت، وهكذا يتضح أن الجزاءات المدنية كجزاءات بيئية تهدف إلى حماية البيئة تتمثل في الأثر الذي يترتب على المسؤول عن الضرر نتيجة لمخالفته لقاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة وذلك بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي.

الخاتمـــة

تناولت هذه الرسالة بحث موضوع الضبط الإداري البيئي وهو من الموضوعات التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية، ففي مجال حماية البيئة من الإضرار أو الاعتداء علي أي من مكوناتها فإن الضبط الإداري يعول عليه بشكل أساسي في قيام الدولة بدورها في توقي وقوع الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة، وتوفير البيئة الملائمة للإنسان وذلك من خلال إتباع أساليب معينة تقيد حقوق وحريات الإفراد حماية للنظام العام وتتعدد هذه الأساليب لتتناسب مع درجة الإخلال بالنظام العام.

بيد أن الاهتمام بالبيئة علي المستوي الوطني أو الدولي لم يبدأ إلا منذ وقت قريب حيث صارت البيئة مجالاً عالمياً وقومياً للاهتمام العلمي، والقانوني فتعددت الدراسات التي حاولت إثارة الوعي بأهمية البيئة ومواردها وما تتعرض له من استنزاف، وتدعو إلي ضرورة الحفاظ عليها خاصة بعد أن استشعر الإنسان الخطر الذي يهدده نتيجة سوء تعامله مع تلك البيئة.

فلقد فرضت حوادث التلوث العالمية نفسها حيث دقت أجراس الخطر الذي يهدد البشرية جميعها منبهه بذلك إلي خطورة المشكلة التي نحن بصددها ووجوب التصدي لها بنظام قانوني عالمي ومحلي، فهو أن لم يحول دون وقوع هذا التلوث، فعلي أقل تقدير يحد منه إلي درجة يمكن تقبلها في الوقت الراهن واتخاذ الخطوات الإيجابية نحو إزالة كل أثر له حتى يمكن توريث بيئة نظيفة للأجيال القادمة.

وترتيباً على ما تقدم وإدراكاً منا بأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها، وأيضاً إيماناً بالدور الذي تلعبه القوانين البيئية في سبيل تحقيق أهدافها المنشودة، وبالدور الفعال الذي يلعبه الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وتقييده للحريات الفردية في سبيل تحقيق غرضه في حماية البيئة اخترنا هذا الموضوع ليكون محلاً لدراستنا في هذه الرسالة والتي تناولناها في ثلاثة فصول توصلنا من خلالها إلي مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا: **النتائـــج**:

1-تملك هيئات الضبط الإداري أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية النظام العام البيئي وهذه الأساليب أما أن تكون أساليب وقائية التي يتمثل فيها دور الضبط الإداري البيئي بحماية البيئة من التلوث، وعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط الإداري لمواجهة الأفعال الماسة بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد منها أو التقليل من أثارها الضارة بالبيئة، تطبق ضمن حدود الشرعية القانونية وفي ظل وجود رقابة فعالة حفاظاً على النظام العام البيئي فهذه الأساليب تلعب دوراً بارزاً وفي غاية الأهمية في توفير الحماية الفعالة للبيئة والحفاظ عليها.

2-كما أوضحت الدراسة أيضاً أن القوانين وهي الأداة التشريعية للدول هي من أهم الوسائل التي تعمل على إلزام الكافة بإتباع الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية البيئة خشية توقيع العقاب، فالقوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة قد حققت قدراً لا بأس به من أهدافها المنشودة فقد سارع المشرع في العديد من البلدان إلي التصدي لظاهرة التلوث البيئي وذلك عن طريق إصدار القوانين البيئية وذلك تقديراً منه لخطورة أفعال المساس بالبيئة.

3-أوضحت الدراسة أيضاً مدى أهمية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وذلك من خلال منع وقوع أفعال المساس بالبيئة وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل القانونية التي يتخذها من أجل المحافظة علي البيئة وحمايتها، وصون مواردها ومكافحة أسباب الاعتداء عليها وذلك من خلال تحقيق الهدف الذي يسعى إليه في حفظ النظام العام ارتباطاً ومن ثم تعمل سلطات الضبط علي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الإضرار.

4-وقد أوضحت الدراسة أهمية الرقابة القضائية ودورها الفعال في حماية البيئة حيث أنه يقع علي عاتق الإدارة التزاماً بضرورة توخي الحرص في تنظيم الحريات من خلال التطبيق الصحيح لإحكام القانون وعدم الخروج عن

الضمانات المقررة فيه فمع التسليم بأهمية وظيفة الضبط الإداري وضرورتها للمحافظة على النظام العام وسلامة المجتمع فإنه يبقي واضحاً أن نشاط الإدارة في هذا الخصوص وما يتضمنه من تقييد للحريات ينبغي أن يخضع للرقابة القضائية التي تلزم الإدارة بالضوابط التي يتعين عليها. احترامها عند ممارسة اختصاصاتها فيجب أن لا تخضع لما تمليه عليها الأهواء والميول، بل يجب أن تستند في كل ما تصدره من قرارات إلي أسباب واقعية تسوغ لها ذلك كما أثبتت الدراسة أن القضاء الإداري لا يباشر رقابته في الظروف العادية فقط وإنما يباشرها بنفس الاتساع علي القرارات الصادرة في الظروف الاستثنائية تطبيقاً لإحكام قوانين الطوارئ أو حالة الاستعجال وهكذا يتضح من خلال الدراسة أن الرقابة تقييم نوعاً من التوازن بين حق الإدارة في ممارسة مهامها وبين حقوق الأفراد وحرياتهم.

5-أن التشريعات البيئية مهما أتقن إعدادها ومهما تضمنت أحكاماً حيوية في حماية البيئة لا تكون مؤثرة وفعالة إلا بتوافر مقومات رئيسية لنجاح تطبيقها في مقدمتها وعى الأفراد والجماعات في الدولة بأهمية البيئة و الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وأثرها علي حياتهم وحياة الكائنات الأخرى، ووجود كوادر إدارية وفنية مدربه وعلى علم كافٍ بأحدث الدراسات والخبرات في مواجهة المشاكل البيئية واقتراح الحلول لمعالجتها.

6-أوضحت الدراسة أن سلطات الضبط الإداري تسعى في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام وحماية البيئة من خلال عدة وسائل حسبما ترى الجهة الإدارية أياً منها مناسباً وكافياً لبلوغ أهدافها وتتمتع الإدارة بقدر كبير من الحرية في اختيار موضوع الإجراء الضبطي كما تملك سلطة تقديرية واسعة من حيث التدخل أو عدم التدخل، فوجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كافٍ ما لم تكون هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة.

7-وأوضحت الدراسة أيضاً الدور المهم الذي تلعبه الجمعيات والأحزاب والمنظمات الدولية في حماية البيئة فبعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض من

أدناها إلى أقصاها، وازدياد المخاطر الناجمة عنه الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكاتف والتضافر لمواجهة التحديات البيئية وذلك من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب أخر فحرصت أغلب الدول المتحضرة علي إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة وتتمتع بعض هذه الهيئات في بعض الدول بجانب من صلاحيات السلطة العامة.

8-أكدت الدراسة علي أن العقوبات القانونية التي تناولتها القوانين البيئية علي الرغم من أنها توفر الجانب الردعي اللازم للتصدي للاعتداءات علي البيئة إلا أنها لا تتناسب في أغلبها مع حجم الإضرار الواقعة عليها.

ثانيا: التوصيات:

1-ضرورة إعادة النظر في القوانين الخاصة بحماية البيئة ومعالجة أوجه القصور التي تشوبها لتحقيق درجة أكبر من الحماية للبيئة ومراقبة تنفيذها.

2-جمع شتات القوانين البيئية في قانون موحد وشامل بدلاً من القوانين المتناثرة وغير المتناسقة في هذا المجال.

3-كما ندعو المشرع الليبي ضرورة تضمين قانون حماية البيئة نصوص تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها.

4-ضرورة وجود جهة قضائية مختصة بدعاوي حماية البيئة وإيصال الدعاوى إليها لتحقيق درجة عالية من الردع البيئي.

5-إنشاء جمعيات خاصة بحماية البيئة في الدول التي تفتقر إلى هذا الاتجاه الفعال أيضاً في الدفاع عن البيئة.

6-تعزيز دور أجهزة حماية البيئة وإعطائها المزيد من الصلاحيات في ممارسة أعمالها وتوفير الإمكانيات اللازمة لهذه الأجهزة من معدات ومختبرات حتى يتسنى لها القيام بأعمال المراقبة والمتابعة في مكافحة أسباب التلوث والحد من آثاره.

7-إبلاغ الجهة المختصة بما يتبين من مخالفات وذلك للحد من آثارها الضارة فور حدوثها والسيطرة عليها.

8-القيام بالدراسات والأبحاث البيئية بما يتيح للمسئولين عن الإدارات البيئية بالمعلومات الكافية التي تمكنهم من تحديد أوجه الخلل والقصور ومعالجتها.

9-فرض العقوبات التصاعدية علي جميع الشركات والمنشآت والمصانع المخالفة لقوانين حماية البيئة.

10- إدماج البرامج التوعوية المتعلقة بكيفية حماية البيئة والمحافظة عليها ضمن المقررات التعليمية في المراحل الدراسية المختلفة بما يغرس في نفوس الكافة الأهتمام بالبيئة والإعتناء بها.

10- نشر الوعي البيئي بين المواطنين والمساهمة في تثقيفهم بيئياً من أجل التقليل من التلوث قدر الإمكان.

ملحق (1)

قانون رقم (15) لسنة 1371و.ر

في شأن حماية وتحسين البيئة

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370و.ر.
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الأنسان.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991ف بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1973ف بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1976ف، بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1982ف، بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982ف، بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1982ف، بشأن حماية المراعي والغابات.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1982ف، بشأن حماية البيئة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1984ف، بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1985ف، بشأن تنظيم الرعي.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989ف، بشأن استغلال الثروة البحرية.

صاغ القانون الآتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما بعد المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1- **البيئة:** المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى.

2- **إصحاح البيئة:** التحكم في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الإنسان البدنية أو النفسية أو الاجتماعية.

3- **تلوث البيئة:** حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي.

4- **ملوثات الهواء:** العوادم والإشعاعات المؤينة والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزئيات الدقيقة والمبيدات الحيوية والمرذذات.

5- **الإلقاء:** أي إلقاء أو تسرب للزيوت أو لمزيج زيتي مهما كان سببه.

6- **الزيت:** الزيت الخام – زيت الوقود – زيت الديزل الثقيل – زيت التشحيم وغيره من مشتقات النفط.

7- **نفايات الزيوت**: العوادم الزيتية بجميع أنواعها أو أشكالها أو صفاتها.

8- **المزيج الزيتي:** أي مزيج يشمل على أية محتويات زيتية.

9- السفن والناقلات والعائمات: الوحدات البحرية العائمة كافة وفقاً للتعريفات الواردة بالتشريعات الليبية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.

10- التنمية المستدامة: التنمية التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل.

11- السلامة الإحيائية: الإجراءات المتخذة لسلامة البذور والسلالات الحية من أي تغيير جيني أو هندسة وراثية قد تؤثر على مستقبل البذور والسلالات الوطنية.

12- الاستخدام المعزول: استخدام التكنولوجيا الحيوية في مختبرات وداخل مرافق وابنية معزولة عن البيئة الخارجية وعدم الاضرار بها.

13- الكائن الحى المحور: كل كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الحيوية.

14- الجهة المختصة: الجهة المسؤولة عن متابعة شؤون حماية وتحسين البيئة.

15- الجهة المشرفة: هي الجهة التي تتبع لها الجهة المختصة وتشرف عليها.

المادة الثانية

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها، باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي والوقاية من التلوث والأضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها، وتحسين إطار الحياة وظروفها ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك، كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل.

المادة الثالثة

على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للشعبيات والمؤسسات والهيات والمصالح والأجهزة والشركات عامة كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية والتشاركيات وكذلك الأفراد بذل كافة الجهود لوقف ظاهرة التلوث بمختلف مسبباته والمساهمة في الحد من انتشار تلك الظاهرة، وذلك عن طريق التعاون مع الأجهزة المختصة وإتباع التعليمات الصادرة في هذا الشأن والعمل على تنفيذها، فإذا تسبب أي من المذكورين في الفقرة السابقة بعمله في تلوث البيئة بأي شكل من الأشكال وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإزالته، وذلك في حدود ما أحدثه من تلوث.

المادة الرابعة

على الجهات المشار إليها في المادة السابقة التي تمارس نشاطاً يمكن أن ينتج عنه أي تلوث في البيئة أن تقوم بتطبيق جميع الاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين ذات العلاقة بشؤون البيئة كما يجب عليها إبلاغ الجهة المختصة عن الحوادث التي تقع بسبب مزاولتها لنشاطاتها مما يؤدي إلي تلوث البيئة وعليها أن تعمل على توفير المعدات والأجهزة اللازمة لمكافحة التلوث والوقاية منه.

المادة الخامسة

على الجهات العامة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الطرق والوسائل الكفيلة بالمحافظة على توازن البيئة عند وضع مخططاتها المتعلقة بالتطوير العمراني وإنشاء المدن السكنية وإقامة المصانع وغيرها من المنشآت الأخرى، كما يجب عليها تنفيذ الشروط الخاصة بمنع الضوضاء والضجيج ومقاومة الاهتزازات على النحو الذي تحدده القرارات التنفيذية لهذا القانون.

المادة السادسة

تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام التالية:-

1- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة في ليبيا والإشراف على تطبيقها ومتابعة تنفيذها.

2- الإشراف على إصحاح البيئة.

3- مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال حماية البيئة.

4- التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث.

5- القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده.

6- الإشراف على مصادر المياه ومراقبتها وحمايتها من التلوث.

7- إعطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات التي قد يحدث عنها التلوث على أن يتضمن الإذن الصادر القواعد والشروط اللازمة مع إلزام المستفيد بالتقيد بالشروط الواردة به.

8- القيام بتسجيل جميع أنواع المواد الكيمياوية التي قد ينتج عنها تلوث للبيئة بما فيها المبيدات المستخدمة لأغراض الصحة العامة والزراعة والبيطرة، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للجهة المختصة.

9- إصدار الأذونات اللازمة للتصنيع أو الإفراج أو بيع أو تداول المواد الكيمياوية التي قد ينتج عنها تلوث، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للجهة المختصة ووضع الاشتراطات الفنية المتعلقة بذلك.

10- الإذن بالإفراج عن منتجات التقنية الحيوية المراد استخدامها بعد التأكد من عدم إضرارها بالبيئة وحماية مستقبل البذور والسلالات الوطنية.

11- اعتماد تراخيص مزاولة الأنشطة المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

12- تحديد الاشتراطات البيئية التي يجب أن تراعى عند تنفيذ أي مشروع بعد مراجعة دراسة الأثر البيئي، وتتولى الجهات التنفيذية التقيد بكل الشروط عند التنفيذ.

13- الإشراف المباشر على اللجان الوطنية العاملة في مجال حماية البيئة.

14- متابعة الاتفاقيات والمعاهدات والمستجدات الدولية في مجال البيئة والاستفادة منها.

15- إعداد خطة وطنية لمواجهة الحالات والكوارث البيئية الطارئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

16- تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التي يندرج نشاطها ضمن مجال حماية البيئة.

17- إعداد ومراجعة التشريعات والقرارات المتعلقة بحماية البيئة أو المشاركة في إعدادها.

18- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة داخل ليبيا بهدف حمايتها من جميع الملوثات بصفة عامة، وذلك بالتعاون مع مراكز البحوث والهيئات والمؤسسات المحلية والدولية.

19- تقييم الأخطار والآثار المحتملة لاستخدام البذور والسلالات المحسنة جينياً والمعالجة عن طريق الهندسة الوراثية قبل دخولها لليبيا.

المادة السابعة

تتقاضى الجهة المختصة رسوماً مقابل الخدمات والأعمال الاستشارية التي تقدمها للغير، وتحدد تلك الرسوم بقرار من الجهة المشرفة بناء على عرض من الجهة المختصة.

المادة الثامنة

يكون للجهة المختصة حق التفتيش على الجهات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، والإشراف عليها في مجال حماية البيئة، وكذلك جمع العينات وقياس حجم التلوث، وعلى تلك الجهات تمكين الجهة المختصة من تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها بمقتضى هذا القانون.

المادة التاسعة

يتبع الجهة المختصة جهاز يسمى جهاز " الشرطة البيئية " يتولى القيام بمهام التفتيش البيئي، يصدر بإنشائه وتنظيمه وتحديد اختصاصاته وكيفية مباشرته لمهامه قرار من الجهة المشرفة بناء على عرض من الجهة المختصة، ويكون لأعضائه أثناء مباشرتهم لمهامهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

حماية الهواء الجوي

المادة العاشرة

لا يجوز لأية منشأة أو مصنع تنبعث منة أية ملوثات للهواء مخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذا لأحكام هذا القانون، وينطبق هذا الحكم على السفن الراسية في جميع موانئ ليبيا وكذلك السفن التي في الانتظار خارج الموانئ، وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة المصانع والمنشآت والمعامل التي هي في طور التشغيل التجريبي وقت نفاذ هذا

القانون، وكذلك التي تنشأ مستقبلا، على ان لا تتعدى مدة الاستثناء ستة أشهر من تاريخ بدء التشغيل الرسمي.

المادة الحادية عشرة

على كل منشأة او مصنع أو معمل تنبعث منة ملوثات للهواء الاحتفاظ بتسجيل لنوعية ومكونات وكمية هذه الملوثات المطرودة وتقديمها للجهة المختصة.

المادة الثانية عشرة

يجوز للجهة المختصة إصدار التعليمات اللازمة لأى مصنع أو منشأة أو معمل بإدخال تغييرات على المبنى الخاص بها أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاقه للمدة التي تحددها وذلك إذا ثبت لها أن كمية الملوثات الهوائية المنبعثة تجاوز القواعد والمعايير الصادرة في الخصوص وأن في استمرار ذلك تعريضاً للصحة العامة للخطر أو تلويثاً للبيئة.

المادة الثالثة عشرة

يجب على كل منشأة صناعية يحتمل أن يقع فيها حادث أو طارئ خلال التشغيل يؤدى إلى انبعاث كمية كبيرة من ملوثات الهواء القيام باتخاذ الإجراءات الفورية في حالة وقوع الحادث أو الطارئ، وذلك لإعادة المنشأة الصناعية إلى حالتها العادية قبل وقوع الحادث أو الطارئ، فإذا ثبت أن الحادث أو الطارئ يؤدى الى الإضرار بالصحة العامة أو ينتج عنة تلوث للبيئة في المنطقة المحيطة بالمصنع أو المنشأة التي وقع فيها الحادث أو الطارئ جاز للجهة المختصة أن تصدر تعليماتها وأوامرها للمنشأة المعنية باتخاذ الإجراءات الضرورية الفورية لمنع انتشار الأضرار الناتجة عن الحادث.

المادة الرابعة عشرة

يمنع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة وكذلك المواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها في المناطق الآهلة بالسكان.

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز نقل المواد الخطرة أو التي ينتج عنها أثناء نقلها انبعاث للغبار أو الجزيئات الدقيقة أو الأبخرة إلى الهواء بما يؤدى إلى تلويث البيئة أو الأضرار بالصحة العامة ما لم يتم تغطيتها بإحكام أثناء النقل، ووضع علامات وإرشادات السلامة الدالة على درجة خطورة المادة المحملة.

ولا يجوز ترك المواد العضوية السريعة التبخر وكذلك المذيبات والأحماض بطريقة تسبب تلوث الهواء الجوي دون تغطيتها تغطية محكمة تمنع تسربها إلى الهواء الجوي كما لا يجوز التخلص من هذه المواد بأية طريقة كانت إلا وفقاً للشروط والقواعد العلمية التي تحددها الجهة المختصة.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز الترخيص باستعمال المركبات الآلية في ليبيا إلا إذا اجتازت تلك المركبات الاختبارات الخاصة بالاحتراق الداخلي ونوعية الوقود التي تجريها جهات الاختصاص وفقاً للمعايير التي تحدد وتعتمد من قبل الجهة المختصة، ويسرى هذا الحكم على المركبات الأجنبية التي تستعمل أراضي ليبيا إذا جاوزت فترة بقائها ستة أشهر.

المادة السابعة عشرة

على الجهات المصنعة لوقود المركبات الآلية وكذلك الجهات التي تقوم بتسويق الوقود اتباع المواصفات المعتمدة من الجهة المختصة، ويجوز للجهة المختصة أو من

تخوله مراقبة التلوث في الهواء الجوي بجوانب الطرق والمناطق التي يحتمل أن يكون التلوث فيها كبيراً.

الفصل الثالث

حماية البحار والثروة البحرية

المادة الثامنة عشر

يحظر الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المخدرة أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز.

كما يحظر على القائمين بشؤون الصيد البحري القيام بما يلى:

1- حيازة واستعمال أي مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

2- إلقاء أي مادة أو طعم سام في مياه البحر.

3- حيازة واستعمال أي مادة متفجرة على متن بواخر الصيد.

4- صيد السمك بالشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل أو استخدام شباك أو وسائل غير مرخص بها.

5- مخالفة النظام الخاص بحجم الأسماك التي يتم اصطيادها.

6- وضع حواجز في مجارى المياه من شأنها أن تعرقل حركة الأسماك.

المادة التاسعة عشرة

تحدد اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون ما يلى:-

1- تعيين الأدوات والآلات الجائز استخدامها في الصيد.

2- تحديد عيون وأنواع الشباك خصوصاً شباك البحر.

3- تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأحياء المائية.

4- تحديد الحد الأدنى لأحجام الأسماك المسموح بصيدها ولا يجوز صيد ما هو أقل منها حجماً.

5- تحديد مناطق وأعماق وزمن الصيد، أو تحريم صيد أنواع من الأسماك والمحار والأصداف لأجل معين أو بصفة دائمة.

6- تحريم الإضرار بالطحالب والنباتات البحرية الأخرى التي تلجأ إليها الكائنات الحية لوضع البيض بها.

المادة العشرون

يحظر صيد الإسفنج إذا كان قطرة يقل عن ثمانية سنتمترات من نوع "ألا كوينا" وكذلك إذا لم يزد قطرة عن ستة سنتمترات بالنسبة لسائر الأنواع الأخرى.

ولا يجوز صيد الإسفنج في الحالات المسموح بها إلا وفقاً للقواعد والأسس الي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

يحظر على السفن والناقلات والعائمات والوحدات البحرية الأخرى أن تلقى في المواني أو المياه الإقليمية لليبيا الأتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو المراشمة أو مخلفات الوقود أو المواد الكيمياوية.

المادة الثانية والعشرون

يحظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة والخفيفة أو مياه القاع أو الصابورة في المواني أو المياه الإقليمية لليبيا، ويسرى هذا الحظر على جميع السفن والناقلات على اختلاف جنسياتها.

المادة الثالثة والعشرون

تستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة الحالات الآتية:-

1- إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين سلامتها وإنقاذ الأرواح.
2- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي بسبب ناتج عن عطب أو لأن التسرب لا يمكن تجنبه، بشرط أن تكون قد اتخذت الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو التقليل منة عقب حدوث العطب.

3- إذا كان الزيت في حالة انبثاق نتيجة لعملية استخراجه ولم يكن في الوسع التخلص من الانبثاق إلا بإلقاء الزيت في البحر، بشرط أن تكون جميع الاحتياطات اللازمة لمنعة أو التقليل منة قد اتخذت.
4- السفن الحربية والحربية المساعدة.
ويصدر بشأن الإجراءات المناسبة التي تضمن وجود مواصفات تعادل ما نص علية هذا القانون قرار من الجهات المختصة.
وفى جميع الحالات الواردة بالفقرات (1-2-3) من هذه المادة يجب إبلاغ الجهات المسؤولة بمكافحة التلوث في موعد أقصاه أربعة وعشرون ساعة من وقوع الحادثة، على أن تذكر أسبابها، وتقدير كمية الزيت ومكانة واتجاه تحركه كلما أمكن ذلك، مع الاحتفاظ للجهات المذكورة بحقها في التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.

المادة الرابعة والعشرون

يجب على كل ربان سفينة تحمل جنسية ليبيا أن يمسك سجلا للزيت على النحو المبين في المادة التاسعة من معاهدة التلوث بزيت النفط وكذلك المادة الرابعة من القانون رقم (8) لسنة 1973 إفرنجي المشار إليه.

المادة الخامسة والعشرون

يكلف ربابنة جميع السفن التي تحمل علم ليبيا والطيارون والعاملون على طائرات الخطوط الجوية الليبية بتبليغ جهة الاختصاص بدون تأخير وبالوسائل الأكثر سرعة وملاءمة للظروف وذلك عن الوقائع التالية:-

أ) وقوع حادث سبب أو يمكن أن يسبب تلوثاً للمياه بواسطة الزيوت والمحروقات.

ب) وجود غطاء من الزيوت أو المحروقات عائم على البحر ويمكن أن يشكل تهديداً خطيراً للسواحل الليبية، وعن طبيعة هذا الغطاء وامتداده وكل المعلومات التي قد تفيد في تتبع حركة التلوث مثل سرعة الريح واتجاهه والتيارات البحرية في المناطق الملوثة.

المادة السادسة والعشرون

على ربابنة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فور وصولها إلى الموانئ الليبية بإبلاغ إدارة الميناء بتقرير عن كل عملية إلقاء للزيت أو المزيج الزيتي من السفينة في المياه الإقليمية لليبيا، فإذا كان الإلقاء بقصد تأمين سلامة السفينة أو تجنب حدوث عطب لها أو لغرض إنقاذ أرواح في البحار، وجب أن يبين في التقرير ظروف وأسباب ومكان هذا الإلقاء.

المادة السابعة والعشرون

تحدد بقرار من الجهات المختصة الموانئ التي يجب أن تجهز لاستقبال النفايات النفطية وغيرها وذلك من السفن التي ترتاد الميناء، كما تحدد في هذا القرار الترتيبات اللازمة للتخلص من هذه النفايات والأوضاع والشروط المقررة لتنفيذ هذه الترتيبات.

المادة الثامنة والعشرون

على جهات الاختصاص التي تدير الموانئ النفطية لشحن الزيت الخام أن تجهز هذه الموانئ بالتسهيلات المناسبة لاستقبال ومعالجة النفايات ومزيج الزيت ومياه الصابورة التي يراد التخلص منها.

كما يجب عليها إنشاء وحدات طوارئ لمكافحة التلوث بالزيت في جميع الموانئ وكذلك المنشآت الأخرى الواقعة على الشاطئ التي تستخدم الزيت في تشغليها أو كمادة خام.

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تزود كل سفينة تحمل جنسية ليبيا بجهاز أو أجهزة لفصل الزيت عن المياه بحيث لا تزيد نسبة الزيت للمياه الخارجة من أي جهاز عن مائة جزء في المليون وأن يكون من القوة والكفاءة بحيث يتلاءم مع حمولة السفينة والعمليات التي تستخدم فيها وأن يثبت الجهاز بحيث يمر فيه أي مزيج يراد تفريغه في البحر من أي صهريج أو سرتينه سواء للعنابر أو الآلات، ويكون مرور المزيج خلال الجهاز في آخر عملية السحب وقبل الخروج للبحر مباشرة.

المادة الثلاثون

على جميع السفن التي ترتاد الموانئ الليبية الالتزام بوضع حواجز الجرذان بمجرد إرسائها على الرصيف، وفي حالة عدم توفرها تقوم إدارات الموانئ بتوفيرها مقابل الرسوم التي تحددها.

المادة الحادية والثلاثون

يكون لمأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون تفتيش السفن وأجهزة فصل الزيت الموجود بها، ولهم حق الاطلاع على سجل الزيت بالسفن الوطنية أو الأجنبية حسب الأحوال، وعليهم أن يبلغوا جهة الاختصاص

بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويرفق بالتبليغ صورة من المحاضر أو التقارير أو المستخرجات المتضمنة للتصرفات المثبتة في سجلات الزيت مع إخطار ربان السفينة بموضوع المخالفة.

وعلى ربابنة أو مجهزي أو مستغلي السفن أو المسئولين عن منشآت بحرية أن يقدموا لمأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ هذا القانون المعونة اللازمة لأداء مهمتهم.

المادة الثانية والثلاثون

تتولى جهة الاختصاص بليبيا إخطار الدولة التابعة لها السفينة المخالفة كتابيا بما يقع منها من مخالفات لأحكام واشتراطات هذا القانون والمعاهدات الأخرى الموقعة عليها ليبيا أينما حدثت كما تتولى القيام بواجبات الإخطار المنصوص عليها في تلك المعاهدات وكذلك إرسال المستندات والتقارير والملخصات إلى الجهات التي تحددها اتفاقيات منع التلوث وتختص هذه الجهة أيضاً بتلقي التقارير والبلاغات من السلطات الأجنبية عما يقع من سفن ليبيا من مخالفات.

المادة الثالثة والثلاثون

يحظر إلقاء النفايات أو الفضلات أو المواد السامة أو المخلفات في الشواطئ والمياه الإقليمية لليبيا.

ويحدد بقرار من جهة الاختصاص ما يلي:-

أ) النفايات أو الفضلات والمواد السامة التي يحظر إلقاؤها.

ب) المخلفات والنفايات التي يتطلب إلقاؤها تصريحا خاصا.

ج) وضع الشروط الخاصة بالتصريح بإلقاء المخلفات والنفايات.

وعلى تلك الجهة الرد على مقدمي طلبات التصريح الخاصة بإلقاء الفضلات والنفايات وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

يحظر صرف المياه الملوثة بالبحر بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف سواء كان الصرف بالساحل أو منة أو عن طريق القنوات والمجاري بما في ذلك المجاري المائية الباطنية الانسياب، وذلك قبل معالجتها حسب التشريعات النافذة واللوائح التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

يحظر إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفرقعات وأية نفايات صناعية أو نووية بقصد التخلص منها أو تخزينها في المياه الإقليمية لليبيا.

المادة السادسة والثلاثون

على جميع المنشآت المستخدمة لمياه البحر في التبريد وكذلك محطات تحلية مياه البحر أن تقوم بصرف المياه على أعماق ومسافات تتناسب مع اختلاط المياه العائدة بالبحر بحيث لا تتسبب في ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من ثلاث درجات مئوية على مسافة مائة متر من مكان الصرف.

المادة السابعة والثلاثون

يحظر القيام بإنشاءات على الشواطئ يكون من شأنها إحداث تغيير في التيارات البحرية أو التسبب في انجراف أو ترسب منطقة مجاورة ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية تلك المنطقة من الانجراف أو الترسب، وعلى جهة الاختصاص حماية المناطق التي تتعرض للانجراف الطبيعي.

المادة الثامنة والثلاثون

على جميع الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون أن تحصل على موافقة الجهة المختصة قبل بناء مصنع أو منشأة تستخدم مياه البحر على الساحل أو تلقى أية مخلفات أو تفجر أية مفرقعات لأغراض تتطلبها ضرورة العمل.

الفصل الرابع

حماية المصادر المائية

المادة التاسعة والثلاثون

مصادر المياه في ليبيا ملك للشعب ولكل شخص الحق في الحصول على مياه صالحة للشرب والاستعمالات الأخرى المسموح بها قانوناً وبكمية وضغط كافيين طبقاً للمواصفات والمعايير الصحية وفى الحدود التي تسمح بها النواحي الاقتصادية والتقنية المتاحة.

المادة الأربعون

يقصد بالمصادر المائية في تطبيق أحكام هذا القانون المياه التي تستعمل أو يمكن استعمالها أو يحتمل استعمالها أو تكون قابلة للاستعمال لأغراض الشرب والأغراض المنزلية أو لاستعمالها في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه كمصدر لبعض العناصر أو المواد الكيمياوية أو للأغراض الصحية أو غيرها، سواء كان مصدر هذه المياه سطحياً أو جوفياً أو مياه تحلية أو أمطاراً أو سيولاً أو ما في حكمها.

المادة الحادية والأربعون

يلتزم كل من يستعمل المياه وفقاً للتعريف المبين بالمادة السابقة بالمحافظة عليها وعلى الجهات المكلفة بالإشراف على مصادر المياه اتباع الوسائل والطرق العلمية السليمة في الكشف عن هذه المصادر واستعمالها اقتصاديا واتباع التقنيات التي تقلل من

استهلاك المياه في كل النشاطات بما يكفل المحافظة على هذه المصادر وضمان عدم إحداث أية أضرار بها مما يقلل أو يمنع استعمالها الاستعمال الأمثل وفى سبيل ذلك يجب اتباع ما يلي:-

1- استعمال الخزانات الجوفية بما يضمن عدم تداخل مياه البحر ومياه الطبقات الأخرى الأكثر ملوحة أو الأقل نوعية.

2- تنظيم الصرف الزراعي الاقتصادي والعملي.

3- استعمال المياه في الزراعة بالقدر اللازم والاقتصادي فقط، ويجب اتباع الأنظمة الزراعية من ناحية نوعية المزروعات وطرق الري بما يكفل أقل استعمال للمياه وأكبر عائد للإنتاج.

4- تبنى فكرة الدائرة المغلقة والخط العكسي بالنسبة للنشاطات الصناعية التي تستهلك المياه، مع اتباع التقنيات الصناعية الحديثة التي تستعمل أقل قدر من المياه لكل وحدة إنتاجية.

5- منع إلقاء المواد السامة في المياه أو ممارسة أي نشاط يمكن أن يكون له تأثير على جودتها.

المادة الثانية والأربعون

على الجهات المكلفة بتوفير المياه عند توزيعها للمياه والاستهلاك من مصدر مائي مقنن الاستعمال توفير كمية من المياه منقاه وصالحة لإعادة الاستعمال في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من الأغراض التي تسمح بها التشريعات النافذة. وتحدد القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون مصادر المياه المقننة الاستعمال وطرق المعالجة ووسيلة إعادة الاستعمال.

المادة الثالثة والأربعون

تعتبر مياه المخلفات المنزلية والصناعية مصدراً من المصادر المائية ولا يجوز التفريط فيها أو التخلص منها بعد معالجتها إلا إذا ثبت أن استعمالها غير عملي، وعند ذلك فإنه يجب أن يكون التخلص منها وفق القواعد واللوائح الصادرة دون أن ينتج عنه أي تلويث للبيئة.

المادة الرابعة والأربعون

على الجهات المزودة لمياه الشرب تطهير ومعالجة المياه ومراقبة جودتها والتأكد من سلامتها من النواحي الطبيعية والكيميائية والحيوية قبل وصولها إلي المستهلك.

المادة الخامسة والأربعون

يحظر القيام بإلقاء أو التخلص من أية مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر.

المادة السادسة والأربعون

تحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الجهات القائمة على التخلص من المخلفات السائلة والصلبة والغازية وطرق معالجتها والمعايير والمواصفات اللازم توفرها في هذه المخلفات والتي تضمن سلامة مصادر المياه من التلوث.

المادة السابعة والأربعون

يتم التخلص من المخلفات السائلة في الأماكن غير الموصلة بشبكة المجاري العامة حسب المواصفات الفنية المعتمدة.

الفصل الخامس

حماية المواد الغذائية

المادة الثامنة والأربعون

على الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون، كل حسب اختصاصه القيام بالمهام التالية:-

1- الرقابة على بقايا المبيدات الكيماوية والمواد الأخرى المستخدمة في وقاية النباتات والخضر وآثارها على المنتجات الزراعية بغرض تحديد درجة التسمم.

2- إدخال الطرق العلمية في مقاومة الآفات بالدرجة التي لا تتميز بالخطورة بهدف حماية الإنسان والحيوان من أخطار استعمال المبيدات وآثارها.

3- القيام بالتحليل المخبري المستمر للمواد الغذائية بهدف حماية الإنسان والحيوان والنباتات من خطورة استعمال المبيدات الكيماوية ومن التسمم بالفطريات مع مراقبة المواد الغذائية والأعلاف المصنعة لتحديد نسبة التلوث فيها.

4- استخدام مواد التعقيم والحفظ في مخازن المواد الغذائية وصوامع الحبوب بصفة خاصة بالحد المسموح به.

المادة التاسعة والأربعون

لا يجوز البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو التوزيع للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير الصالحة للاستهلاك البشري، وتعتبر المواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير صالحة لذلك إذا كانت غير مطابقة للشروط والمعايير الصحية الواردة بالقانون الصحي ولائحته التنفيذية.

وتحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط الخاصة بكفية الرقابة على استيراد وتوزيع وتداول واستعمال تلك المواد.

المادة الخمسون

على جهات الاختصاص عدم الإفراج عن المواد الغذائية المستوردة أو تداولها أو عرضها للبيع إلا بعد الرجوع للجهة المختصة إذا تأكد وجود وباء أو مرض في البلد المورد قد ينتشر بسبب استعمال هذه الأغذية سواء كانت للاستهلاك البشري أو الحيواني.

الفصل السادس

إصحاح البيئة

المادة الحادية والخمسون

على اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للشعبيات والجهات الأخرى ذات العلاقة الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة والتنسيق والتعاون معها فيما يتعلق بوضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتقديم الخدمات لتوفير بيئة صحية للمواطنين، والتي تشمل على وجه الخصوص ما يلي:-

1- توفير كميات كافية من المياه الصالحة للشرب.

2- التخلص الصحي من المخلفات الصلبة والسائلة وردم البرك والمستنقعات.

3- مكافحة ناقلات المرض من حشرات وقوارض وحيوانات.

4- الوقاية من الأخطار المهنية.

5- العمل على استمرار نظافة الحدائق والشوارع والميادين والمحافظة على نظافة الفنادق والمنازل والمطاعم والمقاهي ودور العرض وسلالم العمارات والأماكن العامة المقفلة والمخصصة لتجمعات الجماهير وغيرها من المحلات العامة الأخرى والتأكد من مراعاتها للشروط الصحية اللازمة.

6- تطبيق التشريعات الصحية المنظمة لعمليات جمع القمامة ونقلها والتخلص النهائي منها.

7- تأمين سلامة الطرق حفاظاً على حياة الإنسان.

8- التأكد من تطبيق الشروط الصحية في شواطئ الاستحمام وفي الحمامات ودورات المياه العمومية.

9- التأكد من استمرار نظافة وسائل النقل العام البرية والبحرية والجوية.

10- تنفيذ الاشتراطات التي تكفل السلامة العامة في عمليات البناء والهدم والإصلاح والترميم والتعديل.

11- هدم وإزالة أو إغلاق المباني أو أجزائها التي تكون بسبب حالتها أو عيوب بنائها أو قدمها خطراً على الغير.

12- التأكد من توفر الشروط الصحية في أماكن بيع المواد الغذائية ومحلات بيع منتجات الألبان ومصانع المشروبات والمخابز، ومعامل المأكولات والفواكه والتي تنتج المواد الغذائية المعلبة.

13- مراقبة المجازر ومحلات بيع اللحوم بمختلف أنواعها والتأكد من توافر الشروط الصحية بها.

14- مراقبة المقابر والتأكد من أن عمليات الدفن تتم وفقاً للشروط الصحية المقررة.

15- القضاء على الحيوانات الضالة والمهملة في الشوارع والميادين.

16- تنظيم ترخيص تربة الحيوانات داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى مع منع تربيتها بالعمارات والوحدات السكنية المجمعة.

17- القيام بأعمال الطلاء للمباني حسب الشروط والقواعد والمواعيد التي تحددها الجهات المختصة.

18- تنفيذ الاشتراطات الصحية الأخرى المبينة بالتشريعات الصحية النافذة.

19- الاهتمام بموضوع السلامة الإحيائية لضمان مستقبل البذور والسلالات الوطنية لاتقاء مخاطر الاعتماد على الغير.

20- إقامة المحميات الطبيعية في المناطق الصحراوية وإقامة المحميات الأثرية والتراثية وكيفية استعمال هذه المحميات.

21- حماية الغابات ومنع قطع الأشجار وضرورة زيادة المساحات الخضراء.

22- إنشاء المكبات النهائية للتخلص من المخلفات الحضرية، تراعي فيها المواصفات الفنية المتبعة والموقع الملائم وضرورة التخلص من القمامة في تلك الأماكن دون غيرها.

23- دراسة المخططات المتعلقة بالتطوير والتخطيط العمراني وإنشاء المدن السكانية وإقامة مصانع وغيرها من المنشآت المختلفة، وذلك للتأكد من سلامة هذه المخططات واتباعها للشروط اللازمة للمخططات الصحية والبيئية.

24- وضع الخرائط عن طريق المسح الجوي بمختلف الشعبيات بما يكفل التوضيح الكامل لاستعمالات الأراضي وتحديد المناطق المكونة لها بالشعبيات مثل مناطق الرعي والزراعة وأراضي الغابات والتجمعات السكانية لتكون دليلاً لممارسة أي نشاط داخل كل شعبية.

25- تشجيع القطاع الثالث " النشاط الأهلي " للمشاركة في برامج حماية وإصحاح البيئة.

26- إقامة الحدائق العامة والساحات الخضراء في مختلف التجمعات السكانية، وتحديد نسبة المسطحات الخضراء من المسطح العام لمخططات المدن والقرى بما يؤدي إلي المحافظة على جمال الطبيعة وصحة المواطنين والترفيه عنهم.

الفصل السابع

الحماية من الأمراض المشتركة

المادة الثانية والخمسون

على جهات الاختصاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية والمعدية ومنع انتقالها للإنسان، وذلك بالإجراءات والأساليب الآتية:-

1- الإشراف الجيد على أماكن الحجر الصحي وإخضاع الحيوانات للقوانين الصحية.

2- إصدار الشهادات الصحية أثناء نقل الحيوانات داخل ليبيا.

3- التأكد من صحة الشهادات الصحية للحيوانات المستوردة.

4- منع تربية الحيوانات المستوردة لأغراض الذبح.

5- تأمين اللقاحات والأمصال اللازمة.

6- التأكد من توافر الاشتراطات الصحية اللازمة في وسائل نقل الحيوانات المستوردة.

7- وتحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والاحتياطات الصحية الأخرى في هذا الشأن.

الفصل الثامن

حماية التربة والنباتات

المادة الثالثة والخمسون

على جهات الاختصاص استخدام الأراضي استخداماً رشيداً وفقاً للظروف المحلية وتحسين التربة وزيادة الحياة النباتية لمنع تصلب التربة وزيادة مكوناتها القلوية والتصحر وفقد المياه، كما يجب عليها إجراء عمليات المسح العلمي الشاملة قبل المضي قدماً في خطط استصلاح الأراضي القاحلة، مع إقامة الحواجز بجانب شاطئ البحر وتحسينها لمنع الأضرار بالنظم البيئية.

وفي سبيل حماية التربة والعمل على خصوبتها يجب على تلك الجهات اتخاذ الإجراءات التالية:-

1- مراقبة تركيز العناصر المعدنية الضارة في التربة مثل عناصر الكادميوم والنحاس والزرنيخ وغيرها.

2- حماية التربة من عوامل التعرية والانجراف بمختلف الوسائل العلمية.

3- عدم إجهاد التربة باتباع الدورات الزراعية السليمة مع استعمال الأسمدة الكيماوية والعضوية المناسبة حفاظاً على خصوبتها.

4- الإقلال من استعمال مطهرات التربة الكيماوية في الصوبات الزجاجية التي لها آثار جانبية تضر بصحة الإنسان، والعمل على استعمال مختلف الأساليب لتطهير الصوبات، مثل التبخير بالبخار الساخن وغيره.

5- حماية التربة الزراعية من التوسع العمراني، وتنظيم وتقسيم وتصنيف أنواعها واستعمال ذلك لأغراض اقتصادية.

6- إقامة الأحزمة الخضراء لمنع انجراف التربة والمحافظة على الغطاء النباتي وعدم انتقال البذور بفعل الرياح.

المادة الرابعة والخمسون

على الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النباتات، وعلى الأخص القيام بما يلي:-

1- زيادة الطاقة الرعوية بمناطق الرعي، وتقليل الاعتماد على الأعلاف الجاهزة في تغذية الحيوانات وذلك عن طريق تنظيم الرعي وحماية المناطق الرعوية لإعطاء الفرصة للغطاء النباتي للنمو والتكاثر.

2- إنتاج وزراعة النباتات الرعوية الملائمة، وبذر الأعشاب ذات القيمة الرعوية العالية والملائمة للظروف المحلية.

3- حماية جميع أنواع الحياة النباتية من أشجار فاكهة وغابات ومحاصيل حقلية ونباتات طبية وعطرية وغيرها من النباتات الأخرى وعلى الأخص البرية منها لمنع انقراضها.

4- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وتنمية النباتات في ليبيا لزيادة الإنتاج وتوفير أسهل وأرخص السبل لإكثارها.

5- مراقبة وتنظيم تداول وبيع المواد والمبيدات الكيماوية، ومراقبة تأثير المخلفات الصلبة والسائلة على البيئة الزراعية والبشرية.

6- تشجيع المقاومة البيولوجية في عمليات مقاومة الآفات الزراعية للإقلاق من استعمال المواد الكيماوية حرصاً على الصحة العامة.

المادة الخامسة والخمسون

تعتبر جميع الغابات الواقعة داخل مخططات المدن والقرى أو حولها منتزهات شعبية وفق القواعد والأسس التي تضمن الاستفادة منها وعدم استخدامها لغير هذه الأغراض ما لم تحدد التشريعات الخاصة استعمالات أخرى لهذه الغابات.

ويحظر استخدام الغابات العامة كمناطق إعدام للمخلفات النفطية والكيمياوية والمطاطية والقمامة ومخلفات البناء والأعمال المدنية أو إلقاء الخردة والحيوانات الميتة أو أجزائها كما يحظر استغلال هذه الغابات استغلالاً سيئاً، وخاصة ما هو منشأ منها على أراضٍ رملية أو تربة قابلة للحركة بتأثيرات الرياح وعلى وجه الخصوص:-

1- إضرام النيران في الغابات بأي شكل كان.

2- تدمير وتغيير أماكن أو إخفاء العلامات المحددة لتحديد الغابات.

3- زراعة أو حرث أراضي الغابات.

4- قطع أشجار الغابات بدون ترخيص.

5- الرعي في الغابات بالمخالفة لنظم وطرق الرعي.

الفصل التاسع

حماية الحياة البرية

المادة السادسة والخمسون

يجب المحافظة على الحيوانات والطيور البرية وحمايتها من الانقراض بطريق الصيد وعلى الأخص الحيوانات النافعة، وفي سبيل ذلك يجب تخصيص وتحديد مناطق محمية يحافظ فيها على الحيوانات والطيور البرية ويمنع الصيد فيها بتاتا ضماناً لتكاثرها.

على أنه في الظروف غير الطبيعية التي تنقص فيها مصادر المياه والكلأ يجب على الجهات المعنية توفير المواد الغذائية التي تضمن استمرار الحياة البرية.

المادة السابعة والخمسون

لا يجوز لأي شخص أن يصطاد إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن من جهات الاختصاص، بالشروط التي تحددها التشريعات النافذة، كما يمنع الصيد في غير الأوقات التي يسمح فيها بذلك بشرط عدم استعمال العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو بعض أنواع الطعم التي تؤذي بالحيوانات البرية.

ويحظر الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيها الحيوانات والطيور البرية إلا لأغراض البحث العلمي، وبشرط الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

ولا يجوز ترك كلاب الصيد في تلك المناطق، وتعتبر مناطق محمية الغابات غير الطبيعية والغابات المحفوظة ومحطات التجارب الزراعية.

الفصل العاشر

السلامة الإحيائية

المادة الثامنة والخمسون

تعتبر كل البذور والسلالات المحورة جينياً والمعالجة بالهندسة الوراثية مصادر خطر على البيئة وموارها الطبيعية.

المادة التاسعة والخمسون

يمنع إدخال أو استراد أو بيع الكائنات المحورة أو استخدامها كأغذية أو أعلاف أو التعامل فيها بأية طريقة كانت إلا بإذن الجهة المختصة.

المادة الستون

لا يسمح بالاستخدام المعزول لنتائج التقنية الحيوية إلا بإذن مسبق من الجهة المختصة، وبعد اتخاذ التحوطات اللازمة للإدارة السليمة لتلك المواد واتباع الاشتراطات البيئية المحددة بالإذن.

المادة الحادية والستون

على الجهات التي يصرح لها من قبل الجهة المختصة بالتعامل مع نتائج التقنية الحيوية أن تقوم بإعداد خطة طوارئ لتلافي أية أضرار قد تحصل بسبب التعامل مع منتجات التقنية الحيوانية، واتخاذ التحوطات للاستخدام الأمثل والرشيد لهذه المنتجات ومعالجة ما قد يطرأ عن استخدامها.

المادة الثانية والستون

تعتبر محسنات النمو المعالجة والتي قد ينشأ عنها خطر بيئي يضر بمستقبل التنوع الحيوي النباتي والحيواني في حكم منتجات التقنية الإحيائية، وتخضع جميعها للإذن في الاستيراد والإفراج من قبل الجهة المختصة.

المادة الثالثة والستون

لا يجوز للجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون استيراد أو حيازة أو بيع أو استخدام منتجات التقنية الحيوية غير المرخص باستيرادها من الجهة المختصة وفي جميع الأحوال يجب استعمال الوسائل والتقنيات والمعدات المتوفرة للتقنية للإقلال من الاستهلاك والتلوث، سواء تمثل الاستهلاك في المياه أو المواد الخام أو الطاقة أو الهواء أو الفراغ أو أي استعمال آخر للبيئة.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة الرابعة والستون

مع عدة الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو إي قانون آخر تطبق العقوبات الواردة في المواد التالية على كل من يخالف أحكام المواد المبينة فيما بعد، وبالشروط والقواعد الواردة فيها، مع الاحتفاظ للطرف المتضرر بحقة في المطالبة بالتعويض.

وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت فيها المخالفة كلما رأت لذلك مقتضى.

المادة الخامسة والستون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة الآلف دينار كل من يخالف أحكام المواد " العاشرة والحادية عشر والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشر والعشرين " من هذا القانون.

المادة السادسة والستون

1- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار ربابنة السفن أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى الذين يلقون في الموانئ أو المياه الإقليمية لليبيا مواد كيمياوية أو مخلفات أو مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات بقصد التخلص منها أو تخزينها.

2- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار كل من يلقى في الموانئ أو، المياه الإقليمية لليبيا القاذورات أو الفضلات أو المراشمة أو مخلفات الوقود أو رواسب الخزانات.

المادة السابعة والستون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار و لا تتجاوز مائة ألف دينار الربان أو مالك السفينة أو مجهزها أو مستعملها إذا خالف أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون.

وفي حالة العود تكون العقوبة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف دينار.

المادة الثامنة والستون

يعاقب ربابنة السفن والناقلات بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلف دينار في الحالات الآتية:-

أ) عدم مسك سجلات الزيت المحددة بالمادة الرابعة والعشرين من هذا القانون.

ب) عدم القيام بتسجيل عمليات الشحن أو تفريغ الزيت، وكذلك شحن مياه الصابورة في صهاريج الشحن أو تنظيف صهاريج الشحن أو إلقاء نفاية الصابورة، وتفريغ الصابورة في صهاريج الغسالة أو التخلص من النفايات أو إلقاء مياه السرتينه المحتوية على زيوت

تجمعت في حيز الآلات وذلك في السجلات المشار إليها في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون.

ج) عدم القيام بالتبليغ المشار إليه في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

د) عدم القيام بوضع حواجز الجرذان وفقا لأحكام المادة الثلاثين من هذا القانون.

هـ) الامتناع عن تمكين رجال الضبط القضائي أو الموظفين العموميين المكلفين بذلك من التفتيش على السجلات المذكورة.

و) القيام بإثبات وقائع غير حقيقية في السجلات المذكورة.

ز) الامتناع عن تقديم السجلات المذكورة إلى جهات الاختصاص إذا طلبت منهم ذلك وفي حالة العود لارتكاب المخالفات المبينة بهذه المادة يعاقب الربان بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار.

المادة التاسعة والستون

لا تقام الدعاوى العمومية عن الجرائم المبينة في المواد الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين من هذا القانون إلا بناء على طلب الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

واستثناء من أحكام قانون العقوبات يجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة بين تلك الجهة وبين المخالف طبقاً للإجراءات والشروط التي يتفق عليها الطرفان على ألا تقل القيمة المالية التي يجري التصالح بشأنها عن الحد الأدنى للغرامات المبينة بتلك المواد.

المادة السبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يلقي أية مخلفات أو يتخلص منها ويكون من شأن ذلك التسبب في تلويث المصادر

المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر أو إلقاء مواد مضرة بالصحة العامة وبالحيوانات في الخزانات ومجاري المياه.

المادة الحادية والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار كل من باع أو عرض للبيع أو تداول أو أفرج عن مواد غذائية مستوردة أو محلية إذا كانت فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو تالفة أو ملوثة أو تحتوي على مواد سامة أو نتنة أو عفنة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

المادة الثانية والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بقطع أشجار الغابات بدون ترخيص أو ألحق الضرر بالمساحات الخضراء أو أضرم فيها النيران بأي شكل كان أو قام بتغيير أو إخفاء أماكن العلامات المحددة للغابات.

المادة الثالثة والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من يلقي مخلفات البناء أو النفط أو المواد الكيمياوية أو القمامة أو الخردة أو الحيوانات الميتة أو أجزائها في الغابات والحدائق والشوارع والميادين العمومية وغيرها من الأماكن العامة.

المادة الرابعة والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بعمليات الصيد بدون ترخيص أو قام بالصيد في المناطق المحمية والغابات غير الطبيعية والمحفوظة ومحطات التجارب الصناعية.

المادة الخامسة والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (التاسعة والخمسين، والستين، والثالثة والستين) من هذا القانون.

المادة السادسة والسبعون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ألف دينار.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة السابعة والسبعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الجهة المشرفة بناء على عرض من الجهة المختصة وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال البيئة وقت نفاذ هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثامنة والسبعون

يلغى القانون رقم (7) لسنة 1982 إفرنجي بشأن حماية البيئة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة والسبعون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

صدر في سرت

الموافق 13/الصيف/1371م.

ملحق (2)

قانون رقم 8 لسنة 1973م.

في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت

باسم الشعب ،،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .

وعلى القانون رقم 81 لسنة 1970م. بشأن الموانئ.

وعلى القانون رقم 82 لسنة1970م. بإنشاء المؤسسة العامة للموانى والمنائر

وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م. والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما عرضة وزير المواصلات وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:-

مادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمعاهدة: المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة في لندن عام 1954م. والمعدلة في 13 أبريل 1962م. والتي وافق مجلس قيادة الثورة بقراره المشار إليه على انضمام ليبيا إليها، وتعتبر هذه المعاهدة جزءاً متمماً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

كل سفينة تحمل جنسية ليبيا وتخضع لأحكام حظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي المنصوص عليها في المعاهدة، يخالف ربانها حكم المادة الثالثة من تلك المعاهدة يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، وفي حالة العود يعاقب

الربان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بناء على أمر من مالك السفينة أو مجهزها أو مستغلها فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من الربان ومن أصدر الأمر.

مادة (3)

تسري العقوبات المبينة في المادة السابقة على جميع السفن على اختلاف جنسياتها سواء كانت تابعة لدول منضمة أو غير منضمة إلى المعاهدة إذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتي في المياه الإقليمية لليبيا كما تسري العقوبات المذكورة على كل سفينة لا ترفع علم دولة تنتمي إليها بجنسيتها.

مادة (4)

يجب على ربان كل سفينة تحمل جنسية ليبيا وتخضع لأحكام المعاهدة أن يمسك سجلاً للزيت على النحو المبين في المادة 9 من المعاهدة.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب الربان بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار في الأحوال الآتية:-

أ) عدم وجود سجل الزيت بالسفينة.

ب) عدم تسجيل العمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 9 من المعاهدة عند حدوثها ودون تأخير في سجل الزيت.

ج) إثبات واقعة غير حقيقية في السجل المذكور.

د) منع السلطات المختصة من تفتيش السفينة.

هـ) امتناع الربان عن تقديم السجل إلى السلطات المختصة إذا طلب إليه ذلك.

و) امتناع الربان عن التصديق على صورة طبق الأصل من التصرفات المدونة بالسجل إذا طلب منه ذلك.

وفي حالة العود يعاقب الربان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (5)

على ربابنة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فور وصولها إلى الموانى الليبية إلى إبلاغ سلطة الميناء بتقرير عن كل عملية إلقاء للزيت أو المزيج الزيتي من السفينة في المياه الإقليمية لليبيا.

فإذا كان الإلقاء بقصد تأمين سلامة السفينة أو تجنب حدوث عطب لها أو لشحنها أو لغرض إنقاذ أرواح في البحار، وجب أن يبين في التقرير ظروف وأسباب ومكان هذا الإلقاء.

ويجب الإبلاغ كذلك في حالة تسرب الزيت أو المزيج الزيتي من السفينة نتيجة تلف بها أو لأسباب لم يكن في الوسع تجنبها ، مع بيان الاحتياطات التي اتخذت لمنع التسرب أو لتقليل كميته عقب حدوث التلف أو اكتشاف التسرب.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها ربان السفينة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار.

وفي حالة العود يعاقب الربان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (6)

تحدد بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانى والمنائر، المواد التي يجب أن تجهز لاستقبال نفايات للزيت من السفن التي ترتاد الميناء كما تحدد في هذا القرار الترتيبات اللازمة للتخلص من هذه النفايات والأوضاع والشروط المقررة لتنفيذ هذه الترتيبات.

مادة (7)

يجب على المرخص لهم بأنشاء واستعمال موانى نفطية لشحن الزيت الخام أن يجهزوا هذه الموانى بالتسهيلات المناسبة لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت التي يراد التخلص منها.

ويقصد بالمرخص له في حكم هذه المادة أي شخص مرخص له قانوناً بإنشاء واستعمال ميناء نفطي طبقاً لأحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م. أو القانون رقم 24 لسنة 1970م.بإنشاء المؤسسة الوطنية للنفط.

ويكون المرخص له أو من يمثله قانوناً في ليبيا هو المسئول عن تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (8)

يسري حظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في المياه الإقليمية لليبيا.

على جميع المنشآت الموجودة على أراضي ليبيا أو مياهها، كما يسري على أي جهاز يستعمل في نقل الزيت من السفن أو إليها، وسواء كان الإلقاء في البحر أو على الشاطئ إلا إذا كان الزيت في حالة انبثاق نتيجة لعملية استخراجه ولم يكن في الوسع التخلص من الانبثاق إلا بإلقاء الزيت في البحر وبشرط أن تكون جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الإلقاء أو التقليل منه قد اتخذت.

وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة تحدد نسبة المزيج الزيتي على أساس النسبة المقررة في المادة الأولى من أحكام المعاهدة.

ويجوز بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانى والمنائر إعفاء بعض هذه المنشآت من أحكام هذه المادة كلها أو، بعضها.

مادة (9)

تحدد بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانى والمنائر، الترتيبات اللازمة للتخلص من النفايات بالنسبة إلي الموانى والمنشآت المشار إليها في المادتين السابقتين، ويحدد القرار المدة اللازمة لعمل هذه الترتيبات والجهات التي تقوم بعملها على حسابها.

ويعاقب على مخالفة أحكام المادتين المشار إليهما أو القرارات الصادرة تنفيذاً للفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سته أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (10)

تحدد بقرار من وزير المواصلات بناء على عرض مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانى والمنائر، أوضاع تزويد السفن التي تحمل جنسية ليبيا بأجهزة فصل الزيت وذلك طبقاً للتصميمات والاشتراطات الفنية التي تضعها المؤسسة المذكورة.

ويحدد القرار الأشخاص الذين يناط بهم التفتيش على هذه الأجهزة وتجربتها ويكون لهم في سبيل ذلك حق الدخول في كل وقت إلى أية سفينة تحمل جنسية ليبيا سواء في الموانى الليبية أو في الخارج، على أن تراعى ألا يتسبب ذلك في تأخير السفينة عن رحلاتها المقررة.

كما يحدد هذا القرار الإجراءات الكفيلة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت بالنسبة إلى السفن التي تقل حمولتها الكلية عن 500 خمسمائة طن وناقلات الزيت التي تقل حمولتها الكلية عن 150 مائة وخمسين طناً، ويصدر القرار بالاتفاق مع وزير النفط بالنسبة إلى الإجراءات المتعلقة بالناقلات المذكورة.

مادة (11)

تختص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون المحكمة التي تقع في دائرتها الجريمة بالنسبة إلى جميع السفن إذا وقعت المخالفة داخل الموانى أو في المياه الإقليمية لليبيا.

ويكون الاختصاص بالفصل في الجرائم المذكورة للمحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة إذا وقعت المخالفة من سفينة ليبية الجنسية خارج المياه الإقليمية وداخل منطقة الحظر المشار إليها في الجدول رقم (1) الملحق بالمعاهدة.

ويفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون على وجه السرعة.

مادة (12)

يعتبر من مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون مندوبو سلطة الميناء الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المواصلات وكذلك القائمون بأعمال التمثيل القنصلي في الخارج.

ولمأموري الضبط القضائي حق تفتيش السفن التابعة لليبيا والمنشآت الموجودة بها، ولهم حق الاطلاع على سجل الزيت بالسفن الوطنية أو الأجنبية حسب الأحوال وعليهم أن يبلغوا المؤسسة العامة للموانى والمنائر بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه وبصورة من المحاضر أو التقارير أو المستخرجات المتضمنة للتصرفات المثبتة في سجلات الزيت، وأن يخطروا ربان السفينة بموضوع المخالفة.

مادة (13)

على كل ربان أو مجهز أو مستعمل لسفينة أو صاحب منشأة أن يقدم لمندوبي سلطة الميناء أو مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون المعونة اللازمة لأداء مهمتهم.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة أو أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (14)

لا تقام الدعوى العمومية في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب المدير العام للمؤسسة العامة للموانى والمنائر أو من يقوم مقامه.

ويجوز للمدير العام أو من يقوم مقامه إجراء الصلح بشأن الجرائم المذكورة، وذلك في حدود مقدار الغرامة المحددة في القانون لكل من هذه الجرائم.

مادة (15)

تتولى المؤسسة العامة للموانى والمنائر إخطار الدولة التابعة لها السفينة كتابة بما يقع منها من مخالفات لأحكام واشتراطات المعاهدة أينما حدثت، كما تتولى القيام بواجبات الإخطار المنصوص عليها في المعاهدة وكذلك إرسال المستندات والتقارير والملخصات إلى الجهات التي تحددها المعاهدة.

وتختص المؤسسة بتلقي التقارير والبلاغات من السلطات الأجنبية عما يقع من سفن ليبيا في الخارج من مخالفات لأحكام المعاهدة.

مادة (16)

لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للسفن الحربية والسفن الحربية المساعدة ويصدر بشأن الإجراءات المناسبة التي تضمن وجود مواصفات تعادل ما نصت عليه المعاهدة بالنسبة للسفن الحربية المساعدة الليبية قرار من القائد العام للقوات المسلحة أو من يفوضه في ذلك.

مادة (17)

يتولى وزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (18)

يعمل بهذا القانون بعدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى وزير المواصلات تنفيذه.

صدر في 5صفر 1393هـ.

الموافق 10 مارس 1973م.

ملحق (3)

قانون رقم (5) لسنة 1982م

بشأن حماية المراعي والغابات

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1391 من وفاة الرسول الموافق 1981م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية في دورة انعقاده العادي السابع في الفترة من 7 إلى 10 ربيع الأول 1391 من وفاة الرسول الموافق 2 إلى 5 يناير 1982 ميلادي.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه تدل الألفاظ والعبارات التالية على المعاني المقابلة لها، مالم يدل سياق النص على غير ذلك:

1- **غابات عامة**:-

هي جميع الغابات المملوكة للمجتمع وتشمل كل ما ليس مستغلاً من قبل الأفراد بصفة دائمة ومستمرة من الأراضي الآتية:-

الأراضي المشجرة بطبيعتها.

الأراضي التي تنبت فيها الحلفاء.

الأراضي التي يتم تشجيرها بمعرفة أجهزة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أو التي يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بتشجيرها واعتبارها غابة عامة.

الأراضي التي تنبت فيها شجيرات أو نباتات ويصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي باعتبارها غابة عامة.

كافة الأراضي والكثبان الرملية التي تقرر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أو اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات تثبيتها وتشجيرها.

2- **مراعي عامة**:-

هي جميع المراعي المملوكة للمجتمع وتشمل كل ما ليس مستغلاً من قبل الأفراد بانتظام واستمرارية من الأراضي التالية**:-**

أ) أراضي المراعي الطبيعية.

ب) الأراضي التي تنبت فيها الغابات والشجيرات الرعوية.

ج) الأراضي التي تقوم اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وأجهزتها بتنميتها وتحسينها أو تسييجها للمحافظة على غطائها النباتي.

د) كافة الأراضي التي تقرر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أو اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات استزراعها رعوياً وتنميها.

3- **غابات أو مراعي محمية**:-

أية مساحة من الغابات أو المراعي العامة يتم تعيين حدودها وتعلن غابات أو مراعي محمية علي طبيعتها.

4- **غابات أو مراعي محفوظة**:-

أية مساحة من الغابات أو المراعي العامة يتم تعيين حدودها وتعلن غابات أو مراعي محفوظة.

5- **غابات خاصة**:-

كل الغابات المستغلة من قبل الأفراد بانتظام واستمرارية، وبأسلوب فني صحيح سواء كانت مشجرة بطبيعتها، أو بفعل أصحابها على شكل غابات كثيفة أو مصدات رياح أو حواجز وقائية.

6- **منتجات الغابات والمراعي**:-

كل ما تنتجه الأشجار أو الشجيرات أو النباتات أو يزرع أو يوجد بصورة طبيعية في الغابات أو المراعي أو ينص على أنه من منتجات الغابات والمراعي، بمقتضى قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي يصدر بموجب هذا القانون.

7- **الأخشاب**:-

جميع أخشاب الأشجار والشجيرات، سواء كانت مقطوعة أو غير مقطوعة وجميع أنواع الحطب.

8- **النباتات**:-

جميع النباتات والشجيرات والأعشاب الدائمة أو الحولية أو أجزائها الحية ويشمل ذلك كل امتداد طبيعي لها.

المادة الثانية

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي حماية الغابات والمراعي العامة وتنميتها وتطويرها وإدارة شئونها كما تساهم في إدارة الغابات الخاصة والمزارع الرعوية وتنميتها وتطويرها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، ولها في سبيل ذلك اقتراح إنشاء الأجهزة الإدارية والفنية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض.

المادة الثالثة (1)

تتولى أجهزة التفتيش الزراعي التابعة للجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات العمل على تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

المادة الرابعة (2)

تختص اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات بما يلي:-

1-تعيين الحدود النهائية لمناطق الغابات والمراعي العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون.
2-حصر حقول الانتفاع الواردة على هذه الغابات والمراعي، وتعيين نوعها ومداها والمنتفعين بها وقت العمل بهذا القانون.

وتعين حدود مناطق الغابات والمراعي بعلامات خاصة يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراع وتعمير الأراضي في البلدية.

المادة الخامسة

للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أن تصدر قراراً بإعلان أية مساحة من الغابات والمراعي غابة أو مرعى محمياً أو محفوظاً على أن يتضمن القرار حدود هذه المساحة ومعالمها.

المادة السادسة

يترتب على إعلان أية غابة أو مرعى، غابة محمية أو مرعى محمياً عدم جواز ممارسة أي نوع من أنواع الاستثمار أو الاستغلال فيها بأي وجه سواء بالنسبة إلى ما ينمو فوقها من غطاء نباتي أو بالنسبة إلى باطن تربتها، نامياً كان أو جافاً متصلاً بالأرض أو بالغطاء النباتي أو منفصلاً عنه.

ويترتب على إعلان أية غابة، أو مرعى، غابة محفوظة أو مرعى محفوظاً خضوعهما لنظام معين من الاستغلال أو الاستثمار يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، متضمناً أنواع وشروط الاستغلال أو الاستثمار الجائز ممارسته على منتجاتها.

المادة السابعة

لا يجوز لأي شخص أن يجري أي نوع من الاستثمار أو الاستغلال للغابات والمراعي المحمية أو منتجاتها، كما لا يجوز في الغابات والمراعي المحفوظة مباشرة الاستغلال أو الاستثمار إلا وفقاً للنظام المحدد في قرار اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، باعتبار الغابة أو المرعى غابة محفوظة أو مرعى محفوظاً.

المادة الثامنة

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالغابات المحمية والمحفوظة يكون استغلال الغابات العامة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، ويحدد هذا القرار الرسوم التي تؤدى مقابل الترخيص بالاستغلال وحالات الإعفاء من الترخيص أو من الرسوم.

المادة التاسعة (2)

يجوز للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي التعاقد على استغلال منتجات الغابات العامة على أن تكون الغاية من ذلك زيادة استغلال مورد من موارد الغابة لم يستغل بعد أو التشجيع على إنشاء صناعة جديدة لمنتجات الغابات ويحدد العقد شروط الاس الاستغلال وتحديد المنتجات التي يتناولها وحدود الغابة العامة التي شملها، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد على 15 سنة ميلادية.

المادة العاشرة (3)

يكون الانتفاع بالمراعي العامة وفق الأوضاع والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية وذلك بمراعاة طاقات المراعي ودرجات احتمالها حسب المناطق، ويكون لرجال التفتيش الزراعي حجز أي حيوان يضبط زيادة على الأعداد المسموح بإدخالها المراعي ويطبق في شأنه حكم وجوده بدون راع المقررة في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

يكون لأفراد الجماعات الذين اعتادوا من قديم ممارسة حقوق الانتفاع بالغابات والمراعي العامة لغير الأغراض التجارية أن يستمروا في الانتفاع بها وفق الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير

الأراضي، على أنه لا يجوز لهم ممارسة حق من حقوق الانتفاع في الغابات أو المراعي التي يقوم المجتمع أو المؤسسات الشعبية بتشجيرها أو تطويرها أو الغابات والمراعي المحمية أ، المحفوظة.

المادة الثانية عشرة

للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أن تقرر التدابير اللازمة لوقاية الغابات من الحرائق، وعلى كافة الأشخاص الذين يوجدون داخل الغابات بأية صفة كانت، أو الذين يستعملون الطرق والممرات التي تخترقها أن يلتزموا بهذه التدابير.

المادة الثالثة عشرة (4)

على كل من يرغب في إحراق أية نباتات نامية أو ساقطة أو جافة على الأرض التي يستغلها أن يعلن عن ذلك قبل إقدامه على الإحراق بمدة أسبوعين على الأقل إلى جميع شاغلي الأراضي المجاورة، وإلى أقرب مركز لرجال التفتيش الزراعي أو مركز للشرطة مع تحديد الوقت الذي ستجرى فيه عملية الإحراق.

المادة الرابعة عشرة (5)

لا يجوز لأي شخص أن يشعل ناراً داخل الغابات والمراعي العامة، أو على مسافة تقل عن مائتي متر عن أحد أطرافها مالم يكن قد حصل على إذن كتابي بإشعال النار من أحد الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي بموجب هذا القانون.

ولا يسري حكم هذه المادة على إشعال النار داخل المسكن لأغراض منزلية.

المادة الخامسة عشر

إذا نشب حريق في غابة أو مرعى عام – واقتضت الضرورة الاستعانة بالجهود الخاصة – يكون لزاماً على كافة الموظفين المقيمين بجوار منطقة الحريق، المشاركة في عمليات الإطفاء.

ويكون لرجال التفتيش الزراعي ورجال الشرطة وأمناء اللجان الشعبية في البلدية اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحد من خطر الحريق ومكافحته، كما يكون لهم حق الاستيلاء المؤقت على الوسائل اللازمة لنقل الأشخاص والأدوات والمياه إلى مكان الحريق.

وتؤدي اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية لصاحب كل مركبة أو دابة يتم الاستيلاء عليها مؤقتاً طبقاً لحكم هذه المادة تعويضاً مساوياً للأجر الذي يدفع عادة في تلك المنطقة.

المادة السادسة عشرة

مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي عمل من الأعمال التالية بأية غابة أو مرعى عام:

1- قطع أو جمع أو حرق أو حزم أو نقل أو استخراج أي شيء من منتجات الغابات والمراعي.

2- تنظيف الأراضي أو زراعتها أو حرثها أو تقليمها لأي غرض كان.

3- إقامة أي بناء أو حظيرة وما شابه ذلك.

4- إنشاء أو قفل أو تعديل أي طريق أو ممر أو مجرى مائي.

5- وضع أو إقامة أية مصيدة أو فخ أو شبكة أو استخدام أي سلاح ناري أو مادة سامة أو متفجرة.

6- إلقاء أو وضع أو تفريغ أية مواد أو أشياء تعرض الغابة أو المرعي لحظر الحريق أو تشوه منظرهما.

المادة السابعة عشرة

يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية في المراعي والغابات العامة:-

1- إتلاف أو تغيير أو إزالة أو نقل أي نصب أو علامة أو سياج فاصل أو لافتة إعلانات أو أية علامة من العلامات التي توضع للدلالة على منتجات الغابات أو المراعي موجودة على أطراف المنطقة أو داخلها أو التعرض لها على أي نحو.

2- تغيير أو طمس أو تشويه معالم أي ختم أو علامة أو إشارة على خشب أو غيره من منتجات الغابة أو المرعى موضوعة من قبل الجهات المختصة.

المادة الثامنة عشرة (6)

مع مراعاة حقوق الانتفاع المشار إليها في المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذا القانون يحظر على أي شخص أن يدخل بغير ترخيص حيوانات للمراعي أو الغابات العامة أو أية أرض مشجرة أو مزروعة أو يتركها ترعى فيها عمداً أو بإهمال.

المادة التاسعة عشر

يقوم رجال التفتيش الزراعي وغيرهم من الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي وأي فرد من أفراد الشرطة بحجز أي حيوان داخل المراعي أو الغابات العامة بدون راع. ويكون صاحب الحيوان مسئولاً من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بقواعد تحديد المصروفات الواجب دفعها، وإذا لم يتقدم صاحب الحيوان للمطالبة به في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الحجز يكون للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية مصادرته.

المادة العشرون (7)

على اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية أن تعمل على تثبيت التربة ومنع تدهورها وتصحرها بتشجيرها وتنمية غطائها النباتي.

وعلى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية أن تكلف من أهمل في تثبيت تربة الأراضي الخاصة به بأن يقوم بتثبيتها.

فإذا لم يتجاوب، قامت اللجنة بتثبيتها على حسابه وألزمته بالمصاريف وإذا لم يقم بدفع المصاريف المطلوبة عرض الأمر على اللجنة الشعبية للبلدية لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية حياله.

المادة الحادية والعشرون (2)

على كل من يرغب في إزالة الأشجار أو استثمارها من أرض غابة يستغلها أن يحصل على ترخيص سابق من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية المعنية على أن يوضع سبب لإزالة أو الاستثمار، ويصدر بتنظيم إجراءات وشروط هذه التراخيص قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

المادة الثانية والعشرون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي حظر قطع أنواع معينة من الأشجار أو النباتات في جميع أنحاء ليبيا أو بمناطق معينة منها وذلك بقصد المحافظة على نوعها على أن يحدد القرار المناطق المحظور فيها القطع ومدة الحظر والاسمين العلمي والمحلي للشجرة أو النبات والجهة المخولة سلطة منح التراخيص الاستثنائية والشروط التي تخضع لها هذه التراخيص.

المادة الثالثة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:-

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تجاوز (500) خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد السادسة والسابعة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرون من هذا القانون.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تقدر على أساس عدد الحيوانات المضبوطة داخل المراعي أو الغابات العامة بواقع (5) خمسة دينارات عن رأس الماعز أو الأبل و(2.500) (دينارين ونصف) عن كل رأس من الحيوانات الأخرى بحيث لا تقل الغرامة عن (50) خمسين ديناراً ولا تجاوز (500) خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

3- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تجاوز (250) مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يكلف بالمساهمة في مكافحة الحريق وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذا القانون ويرفض دون مبرر قوي القيام بما يطلب إليه من أعمال.

4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تزيد على (250) مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام إحدى المادتين الثانية عشرة، والثالثة عشرة من هذا القانون.

5- ويعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تجاوز (100) مائة دينار كل من يخالف أحكام المادة الحادية والعشرين من هذا القانون.

وتضاعف الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا ارتكبت المخالفة في الفترة الواقعة بعد غروب الشمس وقبل شروقها، أو في حالة العود.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأدوات المستعملة وبالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغابة وبقيمة المنتجات التي أخذت أو أتلفت بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون

يكون لرجال التفتيش الزراعي صفة الضبط القضائي، وتكون لهم بهذه الصفة سلطة إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري كما تكون لهم كافة الصلاحيات المعطاة لرجال الأمن فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واتخاذ التدابير اللازمة حيال المتهمين.

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بعد الاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية العامة للمرافق تقرير هذه الصفة لرجال الحرس البلدي أو لغيرهم ممن لهم خبرة في مجال الضبط القضائي بالنسبة للغابات الواقعة في نطاق اختصاص كل بلدية.

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي تحديد الأحوال والظروف التي يجوز فيها الترخيص لرجال التفتيش الزراعي أو الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي بحمل الأسلحة النارية الخفيفة اللازمة أثناء تأدية واجباتهم.

المادة الخامسة والعشرون

على اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون

يلغى القانون رقم (47) لسنة 1971م. بشأن حماية الغابات والمراعي المعدل بالقانون رقم (75) لسنة 1972م.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون، وتبقى نافذة أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذه القوانين الملغاة وذلك إلى أن، يتم إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في 24 جمادي الآخر 1391 من وفاة الرسول.

الموافق 19 أبريل 1982م.

قائمة المراجع

أولاً: الكتـــب:

1) **د/ إحسان علي محاسنه:**

- البيئة والصحة العامة – بدون ناشر – 1991.

2) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة:**

- قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية – الطبعة الأولى – 1996.

3) **د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد:**

- التشريعات البيئية – الدار العربية للنشر والتوزيع – بدون سنة نشر.

4) **د/ أحمد محمد حشيش:**

- المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر– دار الفكر الجامعي–2001.

5) **د/ أحمد محمود الجمل:**

- حماية البيئة البحرية من التلوث – منشأة المعارف – بدون سنة نشر.

6) **د/ أشرف توفيق شمس الدين:**

- الحماية الجنائية للبيئة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2004.

7) **د/ أشرف هلال:**

- الضبط القضائي في جرائم البيئة – بدون ناشر – الطبعة الأولى – 2011.
- جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق – بدون ناشر – الطبعة الأولى – 2005.
- الموسوعة الجنائية البيئية – بدون ناشر وسنة نشر.
- التحقيق الجنائي في جرائم البيئة – بدون ناشر وسنة نشر.

8) **د/ السيد المراكبي:**

- الحماية القانونية للبيئة من التلوث – دار النهضة العربية – 2010.

9) **د/ أمين مصطفي محمد:**

- الحماية الإجرائية للبيئة – دار الجامعة الجديدة – 2001.

10) **د/ أنور أحمد رسلان:**

- وجيز القانون الإداري – بدون ناشر وسنة نشر.

11) **د/ جلال وفاء محمدين:**

- الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت – دار الجامعة الجديدة – 2001.

12) د/ جميل عبد الباقي الصغير:

- الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي – دار النهضة العربية – 1998.

13) د/ خالد السيد المتولي محمد:

- الجرائم البيئية عبر الوطنية – دراسة في ضوء الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقوانين العربية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2013.

14) د/ خالد العراقي:

- البيئة، تلوثها ، حمايتها – دار النهضة العربية – 2010.

15) د/ داود عبد الرزاق الباز:

- الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت– دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث– مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت– 2003.
- أصول القانون الإداري – دار النهضة العربية – 1996.
- حماية السكينة العامة – دار النهضة العربية – 1998.

16) د/ رجب محمود طاجن:

- الإطار الدستوري للحق في البيئة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2008.

17) د/ رمضان محمد بطيخ:

– الإدارة ودورها في حماية البيئة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

18) د/ ساسي سالم الحاج:

- قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– معهد الإنماء العربي– الطبعة الأولى– 1987.

19) د/ سامي جمال الدين:

- مبادئ القانون الإداري – دار الجامعة الجديدة – 2013.

20) د/ سعاد الشرقاوي:

- القانون الإداري – دار النهضة العربية – 2009.

21) د/ سعيد السيد قنديل:

- آليات تعويض الإضرار البيئية – دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية – دار الجامعة الجديدة – 2004.

22) د/ سلوي توفيق بكير:

- الحماية الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

23) د/ سليمان محمد الطماوي:

- النظرية العامة للقرارات الإدارية – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – 1966.

24) د/ سيد عاشور أحمد:

- التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجته – بدون ناشر وسنة نشر.

25) د/ صلاح الدين فوزي:

- القانون الإداري – بدون ناشر – 1993.
- المبسوط في القانون الإداري – بدون ناشر وسنة نشر.

26) د/ صليحة علي صداقة:

- التشريعات الصحية الليبية– الجزء الأول– الإدارة الصحية – دار ومكتبة الشعب– الطبعة الأولى – بدون سنة نشر.
- التشريعات الصحية الليبية– الجزء الثاني– حماية الأغذية والتغذية– دار ومكتبة الشعب 2009.

27) د/ طعيمه الجرف:

- القانون الإداري – مكتبة القاهرة الحديثة – 1996.

28) د/ عادل السعيد محمد:

- الضبط الإداري وحدوده – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1995.

29) د/ عباس هاشم الساعدي:

- حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي – دار المطبوعات الجامعية – 2002.

30) د/ عبد الرووف هاشم بسيوني:

- نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى – 2008.

31) د/عبد السلام منصور الشيوي:

- الحماية الدولية للهواء من التلوث – بدون ناشر – 2009.
- الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث – بدون ناشر – 2010.

32) د/ عبد الله جاد الرب أحمد:

- حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي – بدون ناشر – 2009.

33) د/عبد الناصر زياد هياجنة:

- القانون البيئي – دار الثقافة – 2012.

34) د/ عدنان الزنكه:

- سلطة الضبط الإداري في المحافظة علي جمال المدن وروائها – منشورات الحلبي الحقوقية – بدون سنة نشر.

35) د/ على خطار شنطاوي:

– الوجيز في القانون الإداري– دار وائل للنشر– الطبعة الأولى– 2003.

36) د/ عيد محمد مناحي:

– الحماية الإدارية للبيئة– دار النهضة العربية – القاهرة – 2009.

37) د/ فارس محمد عمران:

- السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها – بدون ناشر – الطبعة الأولى – 2005.

38) د/ فؤاد حسن الصالح ، د/ مصطفي أحمد أبو قرين:

- تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، مكافحته – بدون ناشر وسنة نشر.

39) د/ فيصل زكي عبد الواحد:

- أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها – مكتبة سيد عبد الله وهبة 1988 – 1989.

40) د/ ماجد راغب الحلو:

- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة – 2004.

41) د/ ماهر صالح علاوى:

– القانون الإداري – دار الكتب والطباعة – الموصل – 1996.

42) د/ ماهر محمد المومنى:

– الحماية القانونية للبيئة – في المملكه الأردنية الهاشمية – الطبعة الأولى – المكتبة الوطنية – الأردن – 2004.

43) د/ مجدي مدحت النهري:

- الضبط الإداري – مكتبة أم القرى – المنصورة – الطبعة الأولى – 1996.

44) د/ محسن أفكيرين:

- القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – 2015.

45) د/ محمد أحمد المنشاوي:

- الحماية الجنائية للبيئة البحرية – دار النهضة العربية – 2005.

46) د/ محمد السيد أرناؤوط :

- الإنسان وتلوث البيئة – الدار المصرية اللبنانية – بدون سنة نشر.

47) د/ محمد حسين عبد القوي:

- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – النسر الذهبي للطباعة – 2002.

48) د/ محمد سعد الشريف:

– فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة – 1996.

49) د/ محمد صافي يوسف :

- مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية – دار النهضة العربية – 2007.

50) د/ محمد محمد بدران:

- أصول القانون الإداري – دار النهضة العربية – 2001 – 2002.

51) د/ محمد محمد عبد اللطيف:

– قانون القضاء الإداري – دار النهضة العربية – 2004.

52) د/ محمد محمد عبده إمام:

- الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة – دار الجامعة الجديدة للنشر 2004.
- القانون الإداري وحماية الصحة العامة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2007.

53) د/ محمد فؤاد عبد الباسط:

- القانون الإداري – بدون ناشر وسنة نشر.

54) د/ محمد عصفور:

- البوليس والدولة – دار النهضة العربية – 1972.

55) د/ ممدوح حامد عطية:

- إنهم يقتلون البيئة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1997.

56) د/ نبيلة عبد الحليم كامل:

- نحو قانون موحد لحماية البيئة – دار النهضة العربية – 1993.
- الدعاوي الإدارية – دار النهضة العربية – 1996.

57) د/ نجيب صعب:

- قضايا بيئية – أفكار في البيئة والتنمية– المنشورات التقنية– الطبعة الأولى– 1997.

58) د/ نواف كنعان:

- قانون حماية البيئة – مكتبة الجامعة – الطبعة الأولى – 2006.

59) د/ هالة صلاح الحديثي:

- المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة – دار جهينة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – بدون سنة نشر.

60) د/ وسام صبار العانى:

– الإختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية – الميناء للطباعة – بغداد – 2003.

61) د/ ياسر فاروق المنياوي:

- المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دار الجامعة الجديدة – 2008.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1) د/ أحمد عبد الكريم سلامة:

- قانون حماية البيئة – رسالة ماجستير – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية جامعة الملك سعود.

2) د/ أسامة عبد العزيز:

- نحو سياسة جنائية لحماية البيئة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية 2005.

3) د/ إسماعيل صعصاع غيدان البديري:

- مسئولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي – رسالة دكتوراه – كلية القانون جامعة بغداد – 2003.

4) **د/ الجيلاني عبد السلام أرحومة:**

- حماية البيئة بالقانون – دراسة مقارنة بالقانون الليبي – دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة الأولى – 2000.

5) **د/ حبيب إبراهيم حماده الدليمى:**

- حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية – رسالة دكتوراه – كلية القانون جامعة بابل – 2007.

6) **د/ رائف محمد لبيت:**

- الحماية الإجرائية للبيئة– رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة المنوفية – مصر 2008.

7) **أ/ صالح هاشم صالح إسماعيل:**

- الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة – رسالة ماجستير – أكاديمية الدراسات العليا بنغازي – 2009.

8) **د/ صليحة علي صداقة:**

- النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط – رسالة ماجستير كلية الحقوق – جامعة قاريونس – بنغازي.

9) **د/ علي عكاشة:**

- تأثير مصنع أسمنت المرقب على الغطاء النباتي بالمنطقة المجاورة – رسالة ماجستير كلية الآداب والعلوم – جامعة المرقب – ليبيا.

10) **د/ فرج صالح الهريش:**

- الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية – رسالة ماجستير كلية الحقوق – جامعة قاريونس – بنغازي – 1988.
- جرائم تلويث البيئة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – مصر، 1998.

11) **د/ فرحات محمد فهمي:**

- الضبط الإداري والحياد الوظيفي – رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة – 2002.

12) **د/ فوزي حسين سلمان الجبوري:**

- الأغراض غير التقليدية للضبط الإداري – رسالة ماجستير – كلية القانون– جامعة صدام – 1997.

13) د/ محمد حسن الكندري:

- المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 2005.

ثالثاً: الدوريـــات:

1) د/ أحمد اسلام، د/ حسين مكاوي:

- التلوث مشكلة العصر – المجلة الجنائية القومية – مجلة يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة – المجلد الخامس والثلاثون – العدد الأول مارس – 1992.

2) د/ أحمد عبد الكريم سلامة:

- نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي – دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة المجلة المصرية للقانون الدولي – تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي – المجلد الثامن والأربعون – 1992.

3) د/ أحمد عبد الكريم سلامة:

- التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية – بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين – (25، 26) فبراير – القاهرة – 1992.

4) د/ أحمد عبد الونيس:

- الحماية الدولية للبيئة – المجلة المصرية للقانون الدولي – تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي – المجلد الثاني والخمسون – 1996.

5) د/ رمضان محمد بطيخ:

- دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية – بحث مقدم لندوة حول القانون وحماية البيئة – تنظيم المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالشارقة – 2005.

6) د/ سحر حافظ:

- الحماية الجنائية للبيئة – المجلة الجنائية القومية – يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة – المجلد الخامس والثلاثون – العدد الأول– مارس 1992.

7) د/ محجوب عمر القبي:

- البيئة والتلوث ودور الإعلام في نشر الوعي البيئي – مجلة البيئة – مجلة تصدر عن الهيئة العامة للبيئة بليبيا – العدد السادس عشر – ربيع – 2003.

8) د/ محمد مصطفي يونس:

- حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التخلص من النفايات – بحث من أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين – (25، 26) فبراير – القاهرة– 1992.

9) أ/ مرعي محمد الفلاح:

- الحماية القانونية للحق في بيئة نظيفة في القانون الليبي – بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي السابع للتنمية والبيئة في الوطن العربي – (23، 25) مارس– أسيوط – مصر– 2014.

10) د/ مفتاح عبد السلام المهدوي:

- تلوث البيئة البحرية بالزيت والمسئولية عنه – بحث في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية – مجلة المحامي – العددان التاسع والعشرون والثلاثون – السنة الثامنة–(يناير، يونيو) – 1990.

11) د/ هدي ساسي:

- معزوفة النفط والسلام – مجلة المشعل – بدائل النفط – مستقبل زاهر للسياحة – العدد 134 – 2004.

12) قانون رقم 8 لسنة 1937 في شأن منع تلويث مياه البحر بالزيت – مجلة المحامي – تصدر عن المؤتمر المهني للمحامين بليبيا – العدادان الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون – السنة الثامنة – 1990.

13) مجلة إدارة القضايا بليبيا – العدد الخامس – السنة الثالثة – صيف – 2004.

رابعاً: أحكام المحاكم:

- حكم المحكمة الإدارية العليا – مصر– الصادر في الدعوي رقم 37 لسنة 2 قضائية جلسة 26– 4 – 1960 مجموعة أحكام السنة الخامسة.
- حكم محكمة القضاء الإداري – مصر – الصادر في الدعوي رقم 5/965 القضائية – السنة السادسة.

- حكم محكمة القضاء الإداري – مصر – الصادر في الدعوي رقم 6615 لسنة 52 قضائية – جلسة 15 أغسطس – سنة 2000.
- حكم محكمة القضاء الإداري– مصر– في القضية رقم 1288 لسنة 21 ق – والصادر بجلسة 30– 6 – 1969.
- أحكام المحكمة الدستورية العليا – مصر– الطعن رقم 4 لسنة 1 ق– جلسة 3–7– 1971.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية – الصادر في 26 مارس سنة 1966.

خامساً: **المراجع الإلكترونية**:

1- د. إبراهيم على أبورمان: الأرقيلة بين المتعة والمرض فوائدها قليلة وأضرارها متعددة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
تاريخ الإطلاع 2016/4/13 ،https://ar.ar.facebooke.com./tabibak/posts.
2- د. زيدان تحتوح: القوانين البيئية في ليبيا، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
تاريخ الإطلاع 2016/4/16 ، www.startimes.com.

الفهرس

الموضوع	*الصفحة*
المقدمة	**1-6**
الفصل التمهيدي	
ماهية الضبط الإداري البيئي.....	**7**
المبحث الأول	
التعريف بالضبط الإداري البيئي	**9**
المطلب الأول	
مفهوم الضبط الإداري	**10**
أولاً: المقصود بالضبط الإداري	**10**
ثانياً: معنى الضبط الإداري البيئي	**13**
1 – الأمن العام	**13**
2 – الصحة العامة	**16**
3 – السكنية العامة	**21**
المطلب الثاني	
أنواع الضبط الإداري وخصائصه	**26**
أولاً: أنواع الضبط	**26**
ثانياً: أنواع الضبط الإداري	**29**
ثالثاً: خصائص الضبط الإداري	**32**
المبحث الثاني	
الطبيعة القانونية للضبط الإداري	**34**
المطلب الأول	
طبيعة للضبط الإداري.....	**34**
المطلب الثاني	
التمييز بين الضبط الإداري وغيره من الأنظمة المشابهة.....	**37**

الموضوع ***الصفحة***

الفصل الأول

الوسائل القانونية والرقابة القضائية **41**

المبحث الأول

الأساليب القانونية الضبطية **43**

المطلب الأول

تشريعات حماية البيئة **44**

أولاً: القانون الليبي رقم 15 لعام 2003 بشأن حماية البيئة **44**

ثانياً: دور القوانين الأخرى في حماية البيئة **53**

المطلب الثاني

لوائح الضبط الإداري البيئي **56**

المطلب الثالث

القرارات الإدارية الضبطية **60**

المطلب الرابع

التنفيذ الجبري **65**

المبحث الثاني

الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من التلوث..... **68**

المطلب الأول

الحظر أو المنع الضبطي..... **68**

المطلب الثاني

الإلزام أو الأمر..... **72**

المطلب الثالث

الترخيص الضبطي والإبلاغ..... **74**

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري..... **82**

المطلب الأول

رقابة القضاء الإداري لسلطة الضبط الإداري في الظروف العادية **83**

أولاً: الرقابة على سبب القرار الضبطي 83
ثانياً: الرقابة على محل القرار الضبطي 87
ثالثاً: رقابة القضاء الإداري لهدف الضبط الإداري 89
المطلب الثاني
الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية 92
المطلب الثالث
دور القضاء في حماية البيئة..... 96
الفصل الثاني
الجهات المختصة بحماية البيئة 101
المبحث الأول
دور الهيئات المختصة في حماية البيئة 103
المطلب الأول
الهيئة العامة للبيئة..... 104
المطلب الثاني
دور الأحزاب والجمعيات في حماية البيئة 107
أولاً: الأحزاب المهتمة بالبيئة 107
ثانياً: جمعيات حماية البيئة 111
المطلب الثالث
المنظمات الدولية وحماية البيئة 116
أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في تكريس الجهود الدولية لحماية البيئة 116
ثانياً: دور المنظمات الدولية الأخرى في حماية البيئة 120
المبحث الثاني
الأساليب العلاجية لحماية البيئة من التلوث..... 124
المطلب الأول
الجزاءات الجنائية 125
أولاً: العقوبات 125

الموضوع	الصفحة
ثانياً: التدابير الاحترازية	**140**
المطلب الثاني	
الجزاءات غير الجنائية	**146**
أولاً: الجزاءات الإدارية	**146**
ثانياً: الجزاءات المدنية	**154**
الخاتمة	**162**
الملاحق	**167**
قائمة المراجع	**221**
الفهرس.....	**231**